تطبيق القانون الأجنبى أمام القضاء الجنائي

إعداد

د./ أكمل يوسف السعيد يوسف مدرس القانون الجنائى كليم الحقوق - جامعم المنصورة

تمهيد:

إذا كانت القاعدة العامة أن القاضي الوطني ابتداء لا يمكنه أن يطبق سوي قانونه الوطني، سواء العقابي أو غير العقابي، إلا أنه استثناء من ذلك فإن المشرع قد يضع بعض القواعد والأصول والأحكام للقاضي الوطني، لتمكنه من تطبيق القوانين الجنائية الأجنبية. وفي هذه الحالة فإن القاضي الوطني سيكون ملزماً بإتباع الخطة التشريعية الوطنية في ذلك. كما هو الحال في قواعد الإسناد والإحالة في القانون الدولي الخاص، عند تطبيق القواعد القانونية غير العقابية، حيث قد يتوقف الفصل في النزاع المعروض على القاضي الجنائي الوطني على ضرورة الرجوع للقانون الأجنبي، والقاضي الوطني ملزم في ذلك باستخدام كافة الوسائل للعلم بأحكام القانون الأجنبي، وطرق إثباته وتفسيره.

مشكلة البحث:

إن العقبة الحقيقية التي تعترض تطبيق القانون الجنائي الأجنبي ليست الصعوبة التي قد يلاقيها القاضي الوطني في الإلمام بأحكامه، فالوضع لا يختلف عما هو مقرر في المواد غير الجنائية حيث يطبق القاضي قوانين أجنبية متنوعة، ولكن العقبة هي اختلاف الأساسي بين القوانين الجنائية من حيث أنواع العقوبات التي تقررها وأنواع السجون والمؤسسات العقابية التي تعترف بها، الأمر الذي قد يجعل بعض العقوبات التي يقرها القانون الأجنبي غير صالحة للتطبيق بالنظر إلى عدم وجود المؤسسات العقابية المجتمع العقابية المخصصة لها. وبالإضافة إلى ذلك فالدولة تستهدف بالعقاب حماية المجتمع من وجهة نظرها، فإن عاقبت على جريمة ارتكبت في الخارج فهدفها عماية مصالح لها، ويفسر ذلك الحرص على تطبيق القانون الإقليمي باعتباره وحده الذي يعبر عن وجهة ويفسر ذلك الحرص على تطبيق القانون الإقليمي باعتباره وحده الذي يعبر عن وجهة

نظر الدولة. وعلى هذا النحو، يتضح فساد القول بأن القانون الطبيعي لجريمة ارتكبت في الخارج هو القانون الساري في الإقليم الذي ارتكبت فيه، فإذا ثبت أن الدولة لا تعاقب على هذه الجريمة لأنها أهدرت هذا القانون ولكن لأنها أهدرت بعض مصالحها، فلا محل للشك في أن القانون الطبيعي لها هو قانون القاضي.

ونأمل أن ينتصر الاتجاه الذي يغلب تطبيق القوانين الجنائية الأجنبية، أسوة بما هو متبع في القانون الدولي الخاص، نظراً لأن تطبيق القوانين الجنائية الأجنبية يعد أسهل وأيسر من تطبيق القوانين المدنية، لقلة عددها، وسهولة حصرها، مما يجعل أمر معرفتها والتوصل إليها أمراً سهلاً وميسوراً، ولا تنتج مشاكل كثيرة على تطبيقها، بخلاف القوانين الأخرى غير الجنائية التي دائما ما تكون متعددة ومتداخلة مع بعضها البعض، بل أن القاضي الوطني قد يقع في حرج شديد عند تطبيقها أكثر من الحرج الذي يقابله، عند تطبيقه للقوانين الجنائية، فتحديدها على وجه الدقة يجعل من الصعوبة بمكان إثارة المشاكل المتشعبة عن ذلك التطبيق.

خطة البحث:

الفصل الأول: مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الجنائي.

المبحث الأول: الجدل الفقهي حول تطبيق القاضي الجنائي لقانون العقوبات الأجنبي.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لتطبيق القاضي الجنائي للقانون الأجنبي.

المبحث الثالث: صور تطبيق القاضي الجنائي للقانون الأجنبي.

المبحث الرابع: دور القاضي الجنائي في تحديد مضمون القانون الأجنبي.

الفصل الثاني تطبيق القاضي الجنائي للقانون الجنائي الأجنبي

المبحث الأول: الأخذ في الاعتبار القانون الجنائي الأجنبي.

المبحث الثاني: الأخذ في الاعتبار الأحكام الجنائية الأجنبية.

المبحث الثالث:طبيعة المحررات الرسمية الأجنبية.

المبحث الرابع: الأحكام الجنائية الأجنبية في القانون الأمريكي.

الفصل الأول مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الجنائي

سوف نعرض في هذا الفصل لبيان مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الجنائي، وسنعرض في المبحث الأول للجدل الفقهي حول تطبيق القاضي الجنائي لقانون العقوبات الأجنبي، ثم نبين في المبحث الثاني الأساس القانوني لتطبيق القاضي الجنائي للقانون الأجنبي، ثم نبين في المبحث الثالث صور تطبيق القاضي الجنائي للقانون الأجنبي، وأخيرا نبين دور القاضي الجنائي في تحديد مضمون القانون الأجنبي.

المبحث الأول الجدل الفقهى حول تطبيق القاضى الجنائى للقانون الأجنبى

يؤمن بعض الفقه بحق القاضي الوطني في تطبيق قانون جنائي أجنبي، إلى جانب الاعتراف بحقه في تطبيق قانونه الوطني تجنبا لجمود القانون وعجزه عن حماية مصالح الدولة التي يلحقها أضرار جسيمة خارج اقليمها فضلا عن القيام بمطاردة الجاني أو محاكمته إذا لم يطبق قانون محل ارتكاب الفعل الإجرامي، خاصة مع عجز المبادئ العامة في تحديد الاختصاص الجنائي الدولي عن ملاحقة الجناة (١).

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية

⁽١) د/ محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، ١٩٨٣، ص

فالهروب من توقيع الجزاء المناسب طبقا للقانون الوطني لمحل ارتكاب الواقعة يفرض ضرورة التعاون الدولي لمواجهة سهولة ارتكاب الجرائم ذات العنصر الأجنبي، بل إن الدولة قد تجد نفسها عاجزة عن اتخاذ أي إجراء حيال الجناة، إذا ما لجأوا لدولة موطنهم الأصلي والذي يتعارض مع مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا الوطنيين لدولة أجنبية.

إلا أن الاتفاقية الاسكندنافية الخاصة بتسليم المجرمين، أجازت تسليم الوطنيين لدولة أخرى من تلك الدول الموقعة على الاتفاقية، ولكن تشترط هذه الدول ألا يكون الفعل المطلوب بسببه التسليم، قد وقع كاملا على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم، كذلك فإن الدولة المطلوب منها التسليم يمكن أن ترفضه، إذا كانت الجريمة المطلوب بسببها التسليم من الجرائم الخطرة، والتي تمس بالدرجة الأولى مصالح تلك الدولة (م ٢ من القانون الجنائي النرويجي) (١).

لذلك يمكن تطبيق مبدأ الإقليمية بشكل غير مباشر عبر إخضاع الجريمة لقانونها الطبيعي الذي يعد أقدر القوانين لدفع الخطر الناشئ عنها، وذلك بتطبيق قانون محل ارتكاب الفعل الآثم بمعرفة أي دولة تقبض على الجاني تحقيقا لفكرة المصلحة العامة الدولية عبر تجنب افلات المجرمين من العقاب، ويمكن تسمية ذلك بالامتداد الاقليمي الخاص بالقانون الأجنبي(٢).

(2) LAINE, A.: Considerations sur l'execution forcee des jugements etrangers en France, in R.C.L. J. 1902, PP. 626 et. ss.

⁽۱) د/ حازم مختار الحاروني، نطاق تطبيق القاضي الجنائي للقانون الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ۱۹۸۷، ص ۳۲۱.

إلا أن غياب الإلزام والإجبار يجعل خضوع القاضي الوطني للقانون الأجنبي للفصل في الخصومة بمثابة استشارة له فقط دون الركون لفكرة المصلحة العامة الدولية كأساس لتطبيق القانون الأجنبي. وعلي جانب آخر ذهب اتجاه فقهي إلى أن أساس تطبيق القاضي الوطني للقانون الأجنبي هو الأثر المترتب على التزام القاضي الوطني بالقوانين الوطنية من خلال الولاء للسيادة الأجنبية التي تحكم الخصومة وتحقق المصلحة العليا للدولة لقدرة القانون الأجنبي الحاكم للعلاقة القانونية علي الفصل فيها مقارنة بالقانون الوطني(۱).

ونخلص مما سبق إلي أنه احتراما للسيادة الإقليمية ووفقا لقواعد الإسناد والإحالة وامتثالا لأوامر المشرع الوطني بدافع من الاحترام المتبادل بين الدول والشعور العام باحترام العدالة العالمية — حسن سير العدالة وتحقيق المنفعة الأفضل لحكم العلاقة القانونية على النصوص لحكم العلاقة القانونية على النصوص الصريحة أو الضمنية في قانونه الخاص^(۱). فتوحيد الاختصاص في العقاب على كل اعتداء يقع على المصالح المشتركة لمختلف الدول تفرضه عدم كفاية القوانين الوطنية في مواجهة الجريمة ذات العنصر الأجنبي.

كما أن تطبيق قانون محل ارتكاب الفعل الإجرامي يعد ضمانة أساسية وجوهرية للحرية الفردية للمذنب، حيث يحقق ذلك التطبيق مبدأين أساسيين في القانون الجنائي وهما مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات – استحالة العلم بالقانون الحاكم للواقعة إذا حدد

⁽¹⁾ PILLET ET NIBOYET, Manuel de droit international privé, Paris, 1924, P. 362.

⁽²⁾ PILLET ET NIBOYET, Manuel de droit international privé, Paris, 1924, P. 362.

الاختصاص القضائي الاختصاص التشريعي - ومبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، كما أن تطبيق قانون محل ارتكاب الفعل الإجرامي سيتجنب حالات تسليم المجرمين، والتي قد تكون مستحيلة في حالة ما إذا كان المذنب وطنياً وضبط في بلده لتعارض التسليم مع قاعدة "عدم جواز تسليم الوطنيين لدولة أجنبية"، وفي هذه الحالة سيتم محاكمته في وطنه طبقاً لقانون محل ارتكاب الفعل دون إخلال بحقوق المتهم. لذا يجب أن يكون القانون الواجب التطبيق معروفاً جيداً قبل اقتراف الجريمة، وكذا العقوبة التي ستوقع على الجانى حال ارتكاب فعله الآثم(۱).

فمصلحة المجتمع تقتضي أن يطبق على الجاني قانون محل ارتكاب الفعل الإجرامي لضمان إتمام المحاكمة الجنائية دون وجود أي ثغرات، وأن تتم محاكمة الجاني مرة واحدة؛ فعدم تطبيق القاضي الوطني للقانون الأجنبي يهدر ضمانتين الأولي تتمثل في إهدار مصلحة الدولة محل ارتكاب الفعل الإجرامي في توقيع العقاب المناسب إذا نص القانون الأجنبي علي عقوبة أخف. والثانية تتعلق بإهدار مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص الواحد أكثر من مرة عن نفس الفعل إذا عاد إلي دولة محل ارتكاب الفعل الإجرامي قبل توقيع العقوبة ().

⁽¹⁾ FURTADO DOS SANTOS, A.: L'application de la loi penale etrangere par le juge national, Rapp. Presente au VIIIe C.I.D.P., in R.I.D.P, 1960, No. 3 et 4, p. 568 et. ss.SCHWANDER, V.: L'application de la loi penale etranger par le juge national, Rapp. Suisse presente au VIIIe C.I.D.P., Lisbonne, 1961, in R.I.D.P., 1960, pp. 576 et. ss. Et. Actes du VIIIe C.I.D.P. de L'A.I.D.P., Paris, 1965, pp. 553 et. ss.

⁽²⁾ JESCHEK, H.H., Avant props aux travaux de la 4ème section du VIIIèME congrès de L.A.I.D.P., in R.I.D.P. 1960, P. 393.

وننوه هنا إلي أن دولة القانون الأجنبي لن تضع في اعتبارها قانون محل ارتكاب الفعل الاجرامي إلا للتأكد من توافر شروط المحاكمة لاسيما شرط ازدواج التجريم. بل إن عدم تطبق قانون محل ارتكاب الجريمة، قد يكون مدعاة لارتكاب الكثير من الجناة لجرائمهم بالخارج والفرار لوطنهم، خاصة إذا كانوا يعلمون مقدماً أن قانونهم لا يجرمها.

فتطبيق القانون الجنائي الأجنبي تفرضه ضرورات العدالة الجنائية واحترام الحريات الفردية بتحقيق المساواة بين المساهمين في الجريمة وتطبيق القانون الخاص بطبيعة الجريمة ومكان وقوعها لغياب معايير الاختصاص بتحديد القانون الواجب التطبيق علي الواقعة، وأخيرا اقرار الدولة للحكم الجنائي الأجنبي لا يكون إلا وفقا للإجراءات والقواعد التي تضعها هي بنفسها، فضلا عن أن فكرة السيادة لم تعد تتنافي مع التعاون بين الدول.

وينكر اتجاه فقهي سلطة القاضي الجنائي في تطبيق قانون العقوبات الأجنبي استناداً لفكرة إقليمية القوانين الجنائية، والتمسك بمبدأ استقلال الدولة وسيادتها، حيث أن هذا التطبيق يمس النظام العام للدولة، باعتبار أن قواعد القانون الجنائي كلها تتعلق بالنظام العام؛ كما يستبعد تطبيق القانون الجنائي الأجنبي أمام القضاء الوطني على

⁽¹⁾ BEHNAAM, R.: L'application par le juge national d'une loi penal etrangere, in R.I.D.P., 1962, PP. 324 et. ss.ROPERS, J. L.: Le droit penal international a travers la jurisprudence de la chambre criminelle, Melanges patin, 1966, pp. 723 et. ss.

راجع د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الاول، ص ٣٣٠؛ د/ محمد زهير جرانه، أثر الأحكام الجنائية الأجنبية في مصر، مجلة القانون والاقتصاد، س ١٧، ٣٧٧ م ص ٣١٥، ص ٣١٥ وما بعدها.

أساس حق الدولة في فرض سيادتها على إقليمها، ولا يقبل للأجنبي الاحتجاج بجهله بقانون الدولة التي ارتكب عليها جريمته، فلا يسمح للقاضي الوطني أن يطبق أي قانون جنائي أجنبي داخل نطاق حدود إقليمه، وإلا عد ذلك اعتداء صارخاً على مبدأ سيادة الدولة(١).

ويترتب علي ذلك أن الدولة يمتنع عليها أن تمد سلطانها على الأشخاص المقيمين خارجها، كما لا يجوز للدولة أن تتعقب الجناة الذين ارتكبوا جرائم على إقليمها إذا لجأوا إلى إقليم دولة أخرى، ولا تسمح بأن تقوم دولة أخرى بأي إجراء داخل نطاق حدودها استنادا إلي نظرية العقد الاجتماعي - تقوم الدولة من جانبهم بواجب المحافظة على أمنهم ومصالحهم العامة، على أن يلتزم الأفراد من جانبهم بالخضوع لأوامر الدولة واحترام ما تصدره من قوانين لتنظيم حياتهم - التي لم تعط تبرير لتوقيع العقاب على الأجانب المقيمين على إقليم الدولة، حيث أنه لم يكونوا طرفا في العقد الذي تم بين الدولة ورعاياها المقيمين على أرضها. فضلا عن الاستناد إلي فكرة السيادة - لكل دولة سيادة مستقلة على إقليمها وتباشر سلطاتها على جميع المقيمين على أرضها، بصرف النظر عن جنسياتهم أو صفاتهم، فلا يجوز لأي دولة أن تتدخل في اختصاصاتها - التي تتغير وفق سياسة كل دولة، ولا تكون كافية لردع الجرائم التي ترتكب خارج الإقليم وتمس المصلحة العامة للدولة.

⁽¹⁾ CYBICHOWSKI, S.: La competence des tribunaux a raison d'infractions soumises hors du territoire, cours La-Haye, 1926, T, II, PP. 265 et. ss. GARRAUE, R.: Traite theorique et pratique du droit penal français, T.I, 3^e ed, Librairie du recueil sirey, Paris, 1913, P.345.

فاختصاص قاضي محل ارتكاب الفعل سيوفر له المعايشة الحقيقية لظروف ارتكاب الجريمة مما يجعل الحكم مبنيا علي أسس سليمة - حيث السهولة الكاملة في جميع الأدلة وسؤال الشهود، وإجراء المعاينات وسرعة إنجاز التحقيقات والبت فيها، بالإضافة إلى الاقتصاد في نفقات إجراءات المحاكمة - ويضاف إلي ذلك أن اختصاص قاضي محل ارتكاب الفعل يهدئ مشاعر السخط وعدم الرضا لدي المجتمع لردع الجاني مباشرة بأقرب مكان وقعت عليه الجريمة(۱).

فقيام الدولة التي وقعت على أرضها الجريمة بتوقيع الجزاء على الجاني طبقاً لقانونها الداخلي يحقق مصلحتين الأولي خاصة بالدولة التي خرق قانونها، والثانية خاصة بتحقيق مصلحة البرية وهدفها على المستوي الدولي وهو ردع الإجرام "فقيام كل دولة بتنفيذ قوانينها وضبط المخالفين لها يحمي الدول الأخرى من خطر هذا الجاني عندما ينتقل إليهم.

وفي هذا السياق تُشير إلي أن تطبيق القانون الجنائي الأجنبي يصطدم بصعوبات عديدة، فقد يتضمن هذا القانون عقوبة لا يجرمها القانون الوطني. فضلا عن تعذر الإلمام بالقوانين الجنائية الأجنبية، حيث قد لا يتاح للقاضي الوطني معرفة القانون الأجنبي أو تحديد مضمونه أو تفسيره أو كيفية إثباته. كذلك لا تتحقق وحدة الخصوم في الحكم الجنائي الأجنبي والدعوى الجنائية المرفوعة أمام المحاكم الوطنية، لاختلاف الادعاء العام من دولة إلى أخرى. كما أن الحكم الجنائي الأجنبي قد يتأثر في ظروف

⁽¹⁾ ZLATARIC, B.: L'application de la loi pénal étrangère par le juge national in actes du VIIIe C.I.D.P. Paris 1965, pp. 172 et. ss.

معينة ببعض الاعتبارات السياسية، وربما تقتضي هذه الظروف مؤاخذة المتهم بالشدة إذا ما حوكم أمام المحاكم الوطنية(١).

وخلاصة ما سبق يمكن القول أن الاتجاه المنكر لتطبيق القانون الأجنبي أمام القاضي الجنائي يؤسس فكرته على أساس عدم الثقة في التشريعات الجنائية الأجنبية والقضاء الأجنبي، ويمكن تفنيد ذلك بأن تشريعات الدولة التي ارتكبت عليها الجريمة تكون متماثلة في معظم الحالات، أو على الأقل شبيهة بتشريعات بلد المحاكمة. كما أن الثابت أن القاضي المدني يقبل تطبيق قانون محل الفعل الغير مشروع في حالات التعويضات للمجنى عليهم، مع تحفظ احترام النظام العام الدولي.

والقول بخيار القاضي الجنائي الوطني قبل تطبيق القانون الأجنبي يتوقف علي نوع العقوبة وإمكان تطبيقها بدنية أو مالية - فيمتنع تطبيق الأولى دون الثانية، يمكن الرد عليه بأن الاشكالية تتعلق بالقانون الواجب التطبيق بصرف النظر عن مضمونه حيث تطبيق القانون الجنائي الأجنبي الأصلح للمتهم لتحقيق المساواة بين الشركاء في الجريمة(٢).

ويمكن التغلب على مشكلة اختلاف العقوبات بين قوانين الدول بعمل قائمة بالعقوبات المقارنة بين القوانين، أو تشبيه الجزاء في القانون الأجنبي بجزاء مماثل في القانون الوطنى يحكم به القاضى لإزالة صعوبات تفسير القوانين الجنائية الأجنبية أو

(2) SCHWANDER, V. : Actes du VIIIe C.I.D.P. de L'A.I.D.P., Paris, 1965, pp. 553 et. ss.

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية

⁽۱) د/ كمال أنور محمد، الآثار الدولية للأحكام الأجنبية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة الثانية عشرة، يوليو وسبتمبر ١٩٦٨، ص ٢٩٧ وما بعدها.

وجود عقوبة منصوص عليها في القانون الأجنبي وغير منصوص عليها في قانونه، أو قد يقوم بتطبيق هذا القانون تطبيقاً خاطئاً يترتب عليه الإضرار بالنظام العام لبلد محل ارتكاب الجريمة(١).

كما أن هناك عدة قيود تلزم القاضي الوطني أثناء تطبيقه للقوانين الجنائية الأجنبية بعدم مخالفة النظام العام الداخلي أو المساس بالجرائم السياسية أو العسكرية. على ذلك، فإن القاضي الوطني يقوم بتطبيق القوانين الجنائية الأجنبية وتفسيرها برمتها ويخضع ذلك لرقابة محكمة النقض والمحكمة العليا.

⁽¹⁾ LOUSSOUARN, Y. : Le contrôle par la cour de cassation de l'application des lois etrangeres, Travaux du comite français de droit international prive (1962-1964), Paris 1965, pp. 136 et. ss.

المبحث الثاني الأساس القانوني لتطبيق القاضي الجنائي للقانون الأجنبي

يمكن للقاضي الوطني تطبيق القانون الأجنبي عن طريق التعاون الدولي الذي تظهر صوره في عقد الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف بغية التوصل إلي شرعية تطبيق هذه القوانين دون تحميل النصوص أكثر مما تحتمل.

يتمثل الأساس القانوني في تطبيق القاضي الجنائي للقانون الأجنبي سواء على المستوي المعاهدات والمؤتمرات الدولية، أو على المستوي المحلي عن طريق عقد الاتفاقيات الثنائية فيما بين الدول، أملا في تضييق فرص هرب أو نجاة الجناة من الخضوع للمحاكمة، وإنزال العقاب بهم. فالاتفاقيات الدولية دعامة ضرورية وحتمية لاحترام حقوق الانسان والالتزام بقواعد القانون الجنائي الدولي (۱).

فالتسليم وفقا للاتفاقية الأوربية الخاصة بتسليم المجرمين يقصد به السماح بتسليم فاعل الجريمة للدولة التي وقعت عليها الجريمة، ليطبق عليه قانون محل الفعل الإجرامي، طبقاً لمبدأ الإقليمية، مع الاحترام المتبادل للقوانين الداخلية للدول الأعضاء في المجلس الأوربي.

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية

⁽¹⁾ KOERING-JOULIN, R.: Structutes et methodes de la cooperation repressive internationale et regionale, (a l'exclusion de l'extradition), Actes du colloque preparatoire au XIIIe congres international tenu strasbourg (France), 5-7 sep. 1983, R.I.D.P.,1984, No. 1 et 2, pp. 147 et. ss.

وقد حددت الاتفاقية النصوص المتعلقة بحرية الدول المطلوب منها التسليم في رفض هذا الطلب، حيث تبرز العلة من الفقرة الأولي في المادة السابعة والتي تنص على "أن الدولة المطلوب منها التسليم، تستطيع رفضه إذا ارتكبت الجريمة _ طبقاً لتشريعها _ على كل أو جزء من إقليمها، أو في مكان مماثل له" في تغليب الاختصاص الوطني للدولة المطلوب منها التسليم، طبقاً لمبدأ الإقليمية، وقد تركت الاتفاقية للدولة المطلوب منها التسليم، أن تعتنى بتحديد ما إذا كانت الجريمة _ طبقاً لتشريعها الوطني واقعة على إقليمها من عدمه، مع رفض التسليم إذا ما كانت الجريمة المطلوب بسببها التسليم قد وقعت على كل أو جزء من إقليمها أو ما يماثله(١).

بينما نجد المادة ٢/٧ من نفس الاتفاقية والتي تنص على" إذا كانت الجريمة التي كانت سبباً لطلب التسليم، قد وقعت خارج إقليم الدولة الطالبة، فإن التسليم لا يكون مرفوضاً إلا إذا كان تشريع الدولة المطلوب منها التسليم، لا يسمح بالمحاكمة عن جريمة من نفس النوع المرتكب خارج إقليمها، أو لا يسمح بالتسليم من أجل الجريمة المطلوب عنها التسليم." تنكر الأخذ بمطلق مبدأ الإقليمية في العلاقات الدولية، وتؤكد على أن الدولة المطلوب منها التسليم، لا تهتم بمعرفة ما إذا كانت الدولة الطالبة سوف تمارس اختصاصها بناء على مبدأ الإقليمية، أو تحت أي مبدأ من المبادئ الأخرى،

⁽¹⁾ Article 7 – Place of commission 1 The requested Party may refuse to extradite a person claimed for an offence which is regarded by its law as having been committed in whole or in part in its territory or in a place treated as its territory.

وليس لها إلا بيان ما إذا كان تشريعها يعارض هذه المحاكمة أم لا _ لهذا النوع من الجرائم المطلوب عنها التسليم _ لكي تحدد موافقتها على التسليم من عدمه (١).

كما تستطيع الدولة المطلوب منها التسليم رفضه، إذا كان الفرد المطلوب تسليمه يعد محلاً لمحاكمات، أو إذا كانت هناك وقائع للجريمة متعلقة بطلب التسليم. فالمادة الثامنة من الاتفاقية تؤكد على أولوية الاختصاص الإقليمي شرط ضرورة استلزام توافر المصلحة العليا لتغليب ذلك الحل أو غيره والتي تتجلي في تطبيق العقوبة المناسبة أو إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع(٢).

أما مشكلة التعدد الخاص بطلبات التسليم عن الوقائع المختلفة فيمكن تحديد الاختصاص تبعا لمكان الجريمة والتواريخ المتعلقة بطلبات التسليم، وجنسية الشخص المسلم وفق ما نصت عليه المادة ١٧ المعنونة بقبول الطلبات(٣). إلا أن ما سبق ذكره

=

⁽¹⁾ Article 7 — Place of commission 2 When the offence for which extradition is requested has been committed outside the territory of the requesting Party, extradition may only be refused if the law of the requested Party does not allow prosecution for the same category of offence when committed outside the latter Party's territory or does not allow extradition for the offence concerned.

⁽³⁾ Article 17 - Conflicting requests If extradition is requested concurrently by more than one State, either for the same offence or for

لا يحول دون حق الدولة المطلوب منها التسليم رفضه في حالة تسليم الرعايا الوطنيين دون الاخلال بحق الدولة المطلوب منها التسليم، في رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة المطلوب عنها التسليم أمام المحكم الوطنية، ويستعان في ذلك بالطرق الدبلوماسية لأخذ المعلومات الخاصة بالجريمة من الدولة الطالبة(١).

كما قضت المادة ١/٢ من هذه الاتفاقية، بأن الوقائع لا تكون محلاً للتسليم، إلا إذا كان معاقباً عليها بواسطة قوانين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم على السواء. فاستلزام أن تكون الواقعة معاقباً عليها بمقتضي قوانين الدولة المطلوب منها التسليم لا يجد ما يبرره، حيث أن الجاني لم يمس أو يخالف أيا من القواعد الجنائية لتلك الدولة، بل أن من مصلحة تلك الدولة التي تأوى الجاني أن تتخلص من وجوده على أرضها، والذي قد يشكل نوعاً من الخطورة عليها مستقبلا(٢). والتمسك بنص هذه

_

different offences, the requested Party shall make its decision having regard to all the circumstances and especially the relative seriousness and place of commission of the offences, the respective dates of the requests, the nationality of the person claimed and the possibility of subsequent extradition to another State.

- (1) Article 6 Extradition of nationals 2 If the requested Party does not extradite its national, it shall at the request of the requesting Party submit the case to its competent authorities in order that proceedings may be taken if they are considered appropriate. For this purpose, the files, information and exhibits relating to the offence shall be transmitted without charge by the means provided for in Article 12, paragraph 1. The requesting Party shall be informed of the result of its request.
- (2) Article 2 Extraditable offences 1 Extradition shall be granted in respect of offences punishable under the laws of the requesting Party and of the requested Party by deprivation of liberty or under a detention

=

الاتفاقية قد يؤدي إلى نتيجة غير منطقية وهي عدم تسليم المجرم لعدم تجريم الواقعة في قانون الدولة المطلوب منها التسليم. والأوفق لنص المادة أن تكون الوقائع محلا للتسليم إذا كان معاقبا عليها بواسطة قوانين الدولة الطالبة ودولة محل ارتكاب الجريمة. كما أن التمسك بنص المادة على وضعه القديم يعطي حماية غير مباشرة ومؤقتة لرهن المحاكمة وإعادة طلب التسليم وفق الظروف والأوضاع السياسية.

وامتد نطاق هذه الحماية إلي تطلب شرط المعاملة بالمثل والذي ساهم بشكل ملحوظ في تأييد عدم القصاص من الجناة، أي فرض نوع من الحصانة لهم حتى لا يقدموا للمحاكمة عن طريق دولة أخرى، طالما أن هذه الأخيرة لا تتمسك بهذا المبدأ^(۱). فالاتفاقية أعطت للدولة المطلوب منها التسليم، الحق في رفض تسليم المجرمين، في حالة ما إذا كانت الدولة الطالبة تنص في قانونها على رفض التسليم لنفس الوقائع المماثلة.

_

order for a maximum period of at least one year or by a more severe penalty. Where a conviction and prison sentence have occurred or a detention order has been made in the territory of the requesting Party, the punishment awarded must have been for a period of at least four months.

(1) Article 1 – Obligation to extradite The Contracting Parties undertake to surrender to each other, subject to the provisions and conditions laid down in this Convention, all persons against whom the competent authorities of the requesting Party are proceeding for an offence or who are wanted by the said authorities for the carrying out of a sentence or detention order.

فالاتفاقية الأوربية الخاصة بتسليم المجرمين أيدت — بصفة خاصة — معارضتها للتسليم في الجرائم السياسية ، وقد أعلنت ذلك صراحة لاعتبارات العدالة، ولرغبة الدول المشتركة في الاتفاقية في حماية الإنسان عن طريق فرض عدالة متميزة بالحيدة والإنصاف. كما قضت الفقرة الثانية من المادة الثالثة بعدم قبول التسليم في حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم، لديها أسباب جدية في الاعتقاد بأن طلب التسليم قد حرك بهدف جريمة في القانون العام، من أجل تتبع الجاني واقتفاء أثره، لتقديمه للمحاكمة أو لنيل العقاب من أجل اعتبارات ترجع إلى الديانة، أو الجنسية أو الآراء السياسية(۱).

وكذلك الحال لا يعد مقبولا تسليم المجرمين في جرائم القصر؛ حيث لا يحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، ولكن يمكن الحكم عليهم بالغرامة، ومن غير المعقول أن يسلم هؤلاء الجناة من الأطفال لينالوا جزاء صارماً على المستوي الدولي. كما أنه من الناحية النظرية هناك صعوبة بالغة تمنع من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في بلد آخر على جان لم يرتبط بها بأي صلة.

ونشير في هذا السياق إلي أن هناك علاقة وطيدة ما بين الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين وحقوق الإنسان، ويظهر ذلك في رفض تسليم المجرمين للاعتبارات الانسانية سواء المرتبطة بالشخص المطلوب تسليمه، أو المتعلقة بالعقوبة القابلة

⁽¹⁾ Article 3 – Political offences 2 The same rule shall apply if the requested Party has substantial grounds for believing that a request for extradition for an ordinary criminal offence has been made for the purpose of prosecuting or punishing a person on account of his race, religion, nationality or political opinion, or that that person's position may be prejudiced for any of these reasons.

للتطبيق. فالاعتبارات الإنسانية تقود إلى تفضيل الاختصاص الإقليمي وتوقيع العقاب المناسب على المذنب خاصة في ظل الصعوبات الخاصة بالنقل للدولة الطالبة. كما أن الدولة التي تأوى الشخص الذي ارتكب جريمة ما _ إذا ما تضررت من عملية التسليم _ لها أن تقوم بمباشرة الإجراءات الجنائية قبله، مع الوضع في الاعتبار تطبيق قانون محل ارتكاب الفعل، احتراماً لحقوق الإنسان، وتمسكاً بمبدأ الشرعية الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمكان ارتكاب الواقعة الإجرامية.

رفض تسليم المجسرمين للاعتبسارات الإنسانية المتعلقة بالعقوبة القابلية للتطبيق:

تقضي المادة ١١ من الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين بأنه إذا كانت الواقعة التي طلب بسببها التسليم، معاقباً عليها بعقوبة الإعدام بواسطة قانون الدولة الطالبة، فإن كانت هذه العقوبة لم يكن منصوصاً عليها في تشريع الدولة المطلوب منها التسليم، أو بصفة عامة غير قابلة للتنفيذ، فإن التسليم لا يصادف قبولاً، إلا تحت شرط ضمان الدولة الطالبة إصدار حكمها بالعقوبة المناسبة، مع استبعاد تنفيذ عقوبة الإعدام (١).

ونلاحظ على هذه المادة أنها حفاظا على حقوق الانسان تجعل للدولة المطلوب منها التسليم الحق في التذرع لرفض التسليم عبر مناقشة الدولة الطالبة في طرق

⁽¹⁾ Article 11 – Capital punishment If the offence for which extradition is requested is punishable by death under the law of the requesting Party, and if in respect of such offence the death-penalty is not provided for by the law of the requested Party or is not normally carried out, extradition may be refused unless the requesting Party gives such assurance as the requested Party considers sufficient that the death-penalty will not be carried out.

وأساليب العقاب قبل التسليم. أما الجناة الذين تم تنفيذ الحبس الاحتياطي ضدهم في الدولة المطلوب منها التسليم قبل أن تتم محاكمتهم ، فإن الاتفاقية قد حددت في المادة ٢ تحت عنوان "الحبس الاحتياطي " أو الحبس المؤقت للأشخاص المطلوب البحث عنهم، أنه بمقتضي الطلب اللاحق للتسليم، فإن الدولة المطلوب منها التسليم يمكن أن تحتج في رفضه، إذا لم تأخذ التعهدات اللازمة بخصم مدة الحبس الاحتياطي التي قضاها المتهم بالخارج، وذلك ضماناً لحقوق الإنسان واعتبارات العدالة(١).

وإذا كانت هذه الاتفاقية قد اهتمت بضرورة الوضع في الاعتبار كل الظروف الخاصة بالمتهم المطلوب تسليمه، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أنه قد اعتراها العديد من الصعوبات المتعلقة بإجراءات التحقيق، والتي كانت للاتفاقية الأوربية الخاصة بتحويل الإجراءات الجنائية، الفضل الأول في القضاء على تلك الصعوبات (٢).

وضعت الاتفاقية شروطاً خاصة بالجريمة تتعلق بازدواج التجريم – المادة السابعة كسبب لتحويل المحاكمات في كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب منها اتخاذ الاجراء. فضلا عن ضرورة تكييف الواقعة الإجرامية بالنسبة لقانون الدولة المطلوب

مجلت البحوث القانونيت والإقتصاديت

⁽¹⁾ Article 16 – Provisional arrest 1 In case of urgency the competent authorities of the requesting Party may request the provisional arrest of the person sought. The competent authorities of the requested Party shall decide the matter in accordance with its law.

⁽٢) كانت هذه الاتفاقية ثمرة جهود فقهاء القانون الجنائي في الدول الأوروبية حيث عكف هؤلاء الفقهاء على ضرورة إيجاد الحلول السليمة، لحل المشكلات المترتبة على تنازع الاختصاص في المواد الجنائية في حال تضمن الجريمة أحد العناصر الأجنبية بناء على توصيات اللجنة القانونية للجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي.

منها اتخاذ إجراء التحويل حتي تقوم بالسير فيه كما لو كانت الجريمة المرتكبة على إقليمها^(۱). كما أنه وفقا للمادة ١١ من تلك الاتفاقية يمكن للدولة المطلوب منها اتخاذ الإجراء رفض الطلب، إذا ما تبين لها عدم تطابقه للمادة الثامنة الخاصة بتحديد شروط الطلب، أو إذا لم تكن هذه الدولة محل إقامة الجاني المعتاد (م ٢/١١)، أو إذا لم يكن الجاني من رعايا الدولة المطلوب منها اتخاذ الإجراء، ولم تكن له إقامة معتادة على إقليم هذه الدولة في لحظة ارتكاب الجريمة (م ٣/١١) أو إذا ما ثبت لديها أن الجريمة قد وقعت خارج إقليمها (الفقرة الثامنة من تلك المادة) (١).

(1) Article 7 1 Proceedings may not be taken in the requested State unless the offence in respect of which the proceedings are requested would be an offence if committed in its territory and when, under these circumstances, the offender would be liable to sanction under its own law also. 2 If the offence was committed by a person of public status or against a person, an institution or any thing of public status in the requesting State, it shall be considered in the requested State as having been committed by a person of public status or against such a person, an institution or any thing corresponding, in the latter State, to that against which it was actually committed.

(2) Article 11 Save as provided for in Article 10 the requested State may not refuse acceptance of the request in whole or in part, except in any one or more of the following cases: b if the suspected person is not ordinarily resident in the requested State; c if the suspected person is not a national of the requested State and was not ordinarily resident in the territory of that State at the time of the offence; h if the offence was committed outside the territory of the requesting State;

ولقد نصت الاتفاقية على الإجراءات الواجب إتباعها لتحويل الاختصاص من الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها اتخاذ الإجراء عبر منح الدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة الاختصاص، طبقاً لقانونها الجنائي، بناء على طلب المحاكمة المقدم من الدولة الطالبة (م ٢/٢) (١). وفي حالة اختصاص العديد من الدول المتعاقدة، فإن أي دولة تختص بالمحاكمة يجب أن تعلن ابتداء التعهد بالمحاكمة أو تركها، ليقتفي أثر المجرم بمعرفة دولة أخرى طرف في الاتفاقية. وإذا أعلنت تلك الدولة اختصاصها اعتبر ذلك القرار نهائيا، ويمنع التدخل من أي من الدول الأخرى، وذلك منعاً لتعدد المحاكمات عن نفس الواقعة، لما في ذلك من إهدار لأبسط مظاهر العدالة.

ويحظر على الدولة الطالبة أن تقوم بإجراء المحاكمة أو التنفيذ من أجل الوقائع التي كانت محلا لطلبها، إلا في حالة تقاعس الدولة المطلوب منها الإجراء عن القيام به (م ١/٢١، ٢) (٢). وفي حالة تحول المحاكمة لدولة طرف في الاتفاقية، وكانت هذه

⁽¹⁾ Article Y/Y The competence conferred on a Contracting State exclusively by virtue of paragraph 1 of this article may be exercised only pursuant to a request for proceedings presented by another Contracting State.

⁽²⁾ Article 21 1 When the requesting State has requested proceedings, it can no longer prosecute the suspected person for the offence in respect of which the proceedings have been requested or enforce a judgment which has been pronounced previously in that State against him for that offence. Until the requested State's decision on the request for proceedings has been received, the requesting State shall, however, retain its right to take all steps in respect of prosecution, short of bringing the case to trial, or, as the case may be, allowing the competent administrative authority to decide on the case.

الدولة مختصة أصلاً بالمحاكمة، فإن المادة الخامسة من تلك الاتفاقية، أعطت لهذه الدولة الحق في وقف السير في الطلب المقدم من الدولة الطالبة، والسير في الإجراءات طبقاً لقانونها الخاص $^{(1)}$. ويشترط ألا يكون ذلك القانون أشد قسوة من قانون الدولة الطالبة، وإلا استبعد تطبيقه $(a \circ 7)^{(7)}$. وقد تطلبت الاتفاقية ضرورة إعلان المتهم بطلب المحاكمة، حتى يعد دفاعه وأسانيده ضماناً لحقوق الدفاع، واحتراماً لحقوق الإنسان $(a \circ 7)^{(7)}$.

ووضعت المادة الخامسة من الاتفاقية الأوربية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية الحجج التي يمكن للدول بمقتضاها رفض طلب التنفيذ إذا كانت إقامة المحكوم عليه المعتادة في دولة أخرى أو إذا كان تنفيذ العقوبة في دولة أخرى، قد يؤدي إلى أكبر قدر ممكن من إصلاح المحكوم عليه، وإعادة إدماجه في المجتمع أو إذا كانت

(1) Article 5 The provisions of Part III of this Convention do not limit the competence given to a requested State by its municipal law in regard to prosecutions.

⁽²⁾ Article 25 In the requested State the sanction applicable to the offence shall be that prescribed by its own law unless that law provides otherwise. Where the competence of the requested State is exclusively grounded on Article 2, the sanction pronounced in that State shall not be more severe than that provided for in the law of the requesting State.

⁽³⁾ Article 'Y When the requesting State has requested proceedings, it can no longer prosecute the suspected If the competence of the requested State is exclusively grounded on Article 2 that State shall inform the suspected person of the request for proceedings with a view to allowing him to present his views on the matter before that State has taken a decision on the request.

العقوبة السالبة للحرية يمكن تنفيذها في دولة أخرى، تبعاً لعقوبة أخرى سالبة للحرية قد نفذها المحكوم عليه، أو وجب عليه تنفيذها في تلك الدولة أو إذا كانت الدولة الأصلية للمحكوم عليه، قد أعلنت من قبل مسئوليتها عن تنفيذ هذه العقوبة أو إذا استحال تنفيذ العقوبة، فيمكن الرجوع إلى نظام تسليم المجرمين لتسليم المحكوم عليه للدولة الطالبة.

ومن جماع ما سبق يتضح أن القانون الواجب التطبيق علي الواقعة هو قانون الدولة المطلوب منها اتخاذ الإجراء مما يعد تطبيقاً غير مباشر للقانون الجنائي الأجنبي، حيث إن الجريمة قد ارتكبت على إقليم دولة معينة، وتمت المحاكمة على إقليم دولة أخرى، وهذه الأخيرة هي التي سيطبق قانونها، فيعد ذلك تطبيقاً لقانون أجنبي على واقعة ارتكبت بالخارج. واستثناءا يمكن الرجوع لقانون الدولة الطالبة إذا ما كان أصلح للمتهم والأفضل هو تطبيق القانون الساري بمكان ارتكاب الفعل الاثم أياً كانت قسوته، حيث إن ذلك القانون معروف تماماً لدي الجاني وقت اقتراف جريمته، أو يفترض ذلك، ولا يجوز قبول الاعتذار بالجهل به. ومن ثم تحقيق حسن سير العدالة في ظل قواعد القانون الجنائي الدولي وتجنب مشكلة عدم القصاص من الجاني، وتعدد العقوبات، عن طريق تنظيم طرق المساعدة القضائية.

وإذا كانت الاتفاقية الأوربية الخاصة بتسليم المجرمين قد استبعدت تسليم المجرمين إذا ما وقعت الجريمة كلها أو جزء منها على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم، فعلى العكس، فإن الاتفاقية الأوربية الخاصة بالمساعدة الجنائية، لا تستبعد تقديم المساعدة القضائية للدولة الطالبة المختصة، بصرف النظر عن طبيعة هذا الاختصاص، وبصرف النظر عن اختصاص الطرف الآخر. فالمساعدة القضائية طبقاً لنص المادة ٢/٢ من الاتفاقية الأوربية الخاصة بالمساعدة القضائية في المواد الجنائية

يمكن أن ترفض إذ قدرت الدولة المطلوب منها المساعدة أن طبيعة هذه المساعدة تحمل اعتداء على السيادة أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الأساسية للدولة مع ضرورة التقيد بشرط المعاملة بالمثل(١).

أما بالنسبة لشرط إزدواج التجريم، فإن هذه الاتفاقية قد استبعدت هذا الشرط من نطاق تطبيقها، إلا أن استلزام شرط إزدواج التجريم، يكون مطلوباً في حالة الإنابة القضائية بهدف البحث والتحرى والتحقيق، أو القبض على الجناة بمعرفة الدولة المطلوب منها المساعدة، حيث قضت المادة ٥ من هذه الاتفاقية بأن تنفيذ الإنابة القضائية يتطلب عدة شروط منها أن تكون الجريمة محلا للتسليم في الدولة المطلوب منها المساعدة. وأن تكون الجريمة قابلة للعقاب طبقاً لقانون الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها المساعدة على السواء. وأن يكون تنفيذ هذه الإنابة مطابقاً لقانون الدولة المطلوب منها المساعدة (١). وفي الواقع أن استبعاد شرط ازدواج التجريم في حالات

⁽¹⁾ Article Y/Y Assistance may be refused: b if the requested Party considers that execution of the request is likely to prejudice the sovereignty, security, ordre public or other essential interests of its country.

⁽²⁾ Article 5 1 Any Contracting Party may, by a declaration addressed to the Secretary General of the Council of Europe, when signing this Convention or depositing its instrument of ratification or accession, reserve the right to make the execution of letters rogatory for search or seizure of property dependent on one or more of the following conditions:

a that the offence motivating the letters rogatory is punishable under both the law of the requesting Party and the law of the requested Party;

معينة يعد خطوة طيبة لتحقيق العدالة الاجتماعية السليمة بهدف محاربة الإجرام وتضييق فرص هرب الجناة.

فالاتفاقية الأوربية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية تستازم ازدواج التجريم من ناحية المطابقة أو المماثلة بين الوقائع، بغض النظر عن التكييف، أو الخطورة الجنائية المترتبة عليها. فالدولة المطلوب منها التنفيذ لها الأولوية في حق إقرار تنفيذ الحكم الأجنبي من عدمه، بصرف النظر عن طبيعة اختصاص الدولة الطالبة حيث يمكن رفض تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي للأسباب الآتية إذا كانت الجريمة محل الحكم قد وقعت خارج إقليم الدولة الطالبة. وإذا كان قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ، لا ينص على نفس العقوبة الصادرة من الدولة الطالبة كذلك يشترط ألا تكون العقوبة المطلوب تنفيذها، قد نفذت في الدولة المطلوب منها التنفيذ عن نفس الجريمة وألا تكون هذه العقوبة قد تقادمت طبقاً لقانون الدولة الطالبة وألا يكون الحكم الأجنبي قد سقط بالتقادم. إلا أن استبعاد تنفيذ الحكم بسبب وقوع الجريمة خارج إقليم الدولة الطالبة يعد محل نظر، حيث أن تلك الدولة قد يلحقها من الأضرار والخسائر ما يفوق وقوع هذه الجريمة على إقليمها، فليس من المنطق أن تتدخل دولة لفرض اختصاصها،

_

b that the offence motivating the letters rogatory is an extraditable offence in the requested country;

c that execution of the letters rogatory is consistent with the law of the requested Party.

² Where a Contracting Party makes a declaration in accordance with paragraph 1 of this article, any other Party may apply reciprocity.

وإصدار حكم في واقعة تمت خارج إقليمها، دون أن يكون لديها أسباب مقبولة تبرر ذلك التدخل(١).

وفي الواقع أن تحديد الأسباب التي من أجلها يرفض طلب التسليم على سبيل الحصر، يعد أفضل من أن يترك الأمر لطلب الاستفسار أو الإيضاح عن معنى أو مضمون تلك المادة أو ضوابط ذلك المعيار. ويمكن للدولة المطلوب منها التنفيذ رفضه إذا أدي إلى مخالفة المبادئ الأساسية للنظام القانوني، للدولة المطلوب منها التنفيذ (م٢/٦) أو إذا كان مخالفاً للارتباطات الدولية المطلوب منها التنفيذ (م٢/٦).

وترتبت بعض الآثار على تحول التنفيذ في الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية، والتي نظمت تحويل الاختصاص من الدولة المطالبة إلى الدولة المطلوب منها التنفيذ، بناء على طلب يقدم إليها بهذا الشأن^(۲). وتنحصر آثار هذا التنفيذ في فرض ضمانات للمحكوم عليه، ومعادلة حكم الإدانة، ومطابقة العقوبة، وذلك على النحو التالى:-

أ) الضمانات المنوحة للمحكوم عليه:

تقر الاتفاقية ضرورة ضمان احترام حقوق الدفاع، فالدولة المطلوب منها التنفيذ، يجب عليها أن تمكن المحكوم عليه من إبداء وجهة نظره بشأن حكم الإدانة

(2) KOERING-JOULIN, R.: Structurés et méthodes de la coopération répressive internationale et régionale, (a l'exclusion de l'extradition), Actes du colloque préparatoire au XIIIe congres international tenu Strasbourg (France), 5-7sep. 1983, R.I.D.P.,1984, No. 1et 2, pp. 147 et. ss.

⁽¹⁾ BREUKELAAR, W.: La reconnaissance des jugements répressifs étrangers, in R.I.D.P., 1974, PP. 565 et. ss.

الصادر ضده، وهذه الضمانة ليست مطلقة، إلا فيما يتعلق بالحكم الواجب النفاذ، فالقاضي غير ملزم بإجابة طلب المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر ضده، في أي من الدولتين الطالبة والمطلوب منها التنفيذ، فهي سلطة تقديرية للقاضي (م ١/٣٩).

ب) معادلة حكم الإدانة الأجنبى:

يترتب على تحول التنفيذ، ضرورة صدور حكم من قاضي الدولة المطلوب منها التنفيذ، بأمر فيه السلطات المختصة، بضرورة وضع ذلك الحكم الأجنبي موضع التنفيذ، (م ٣٧ من تلك الاتفاقية). ويشترط أن يستند هذا الحكم على اعتبارين هما ضرورة حماية حقوق المحكوم عليه وبيان طبيعة الشروط المادية لمنح الأمر بالتنفيذ.

والأمر بالتنفيذ لا يجب مراجعته من حيث موضوع الدعوى، فالمادة ٢٤ من تلك الاتفاقية تنص على أن الدولة المطلوب منها التنفيذ، ترتبط بتحقيقات الوقائع المعروضة عليها كما هي، ويمكنها أن تتعرض فقط للإجراءات الخاصة بتنفيذ الحكم، دون التعرض من جديد لفحص مضمونه أو فحواه، فحكم الأمر بالتنفيذ في حقيقة الأمر، عبارة عن معادلة لحكم الإدانة الأجنبي. لكن المادة ٤٠ من تلك الاتفاقية عددت النقاط التي يمكن لقاضي الدولة المطلوب منها التنفيذ فحصها وهي التأكد من أن العقوبة موقعة بواسطة حكم نهائي جنائي أوربي والتأكد من وجود ازدواج في التجريم والتأكد من أن التنفيذ لا يصطدم مع قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص الواحد مرتين عن نفس الجرم والتي نص عليها في الاتفاقية (م ٥٣). والتأكد من خضوع أحكام الإدانة الغيابية أو التوامر الجنائية للشروط اللازمة في الاتفاقية.

ج) مطابقة العقوبة:

وضعت الاتفاقية القواعد الخاصة التي بمقتضاها، تعد العقوبة مطابقة لقوانين الدولة المطلوب منها التنفيذ. فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية، فإن كل عقوبة أو جزء منها قد نفذ على المحكوم عليه في الدولة الطالبة، تخصم بالكامل من العقوبة الواجبة التنفيذ (م ٣٤). كما أن فترة الحبس الاحتياطي التي قضاها المحكوم عليه في الدولة الطالبة، تخصم أيضا من تنفيذ الحكم الصاد بالإدانة (م ٤٤).

وفيما يتعلق بالغرامات، والمصادرات (م ٥٤ إلى ٤٨)، فالاتفاقية قررت بوضوح تام تحويل أو استبدال الغرامات بالوحدة النقدية للدولة المطلوب منها التنفيذ، وقد حددت أن المصادرة لا تتم إلا إذا نص عليها بواسطة قانون تلك الدولة، أو أن ذلك القانون يسمح بإصدار عقوبات أكثر شدة من تلك التي صدرت بواسطة الدولة الطالبة. ونخلص من ذلك إلى أن قاضي الدولة المنفذة يستطيع مطابقة العقوبة الصادرة بالخارج بتشريعه الخاص.

فاستبعاد المحاكمات الجديدة عن نفس الجريمة طبقاً للمادة ١/٥٣ من تلك الاتفاقية يقصد به الشخص الذي يصدر عليه حكم جنائي أوربي لواقعة معينة، لا يجوز إعادة محاكمته أو خضوعه لتنفيذ عقوبة في دولة أخرى عن نفس الواقعة، بصرف النظر عما إذا كان ذلك الحكم صادراً بالبراءة أم بالإدانة. ويشترط لعدم إعادة تنفيذ هذا الحكم أن تكون العقوبة قد تم تنفيذها أو جاري تنفيذها، مالم تكن تلك الواقعة قد حصلت على عفو شامل، أو عفو عن عقوبتها، أو سقطت بالتقادم.

وإذا كان المشرع يحصر القيود المانعة من تحريك الدعوى في حالتي البراءة والإدانة المتبوعة بتنفيذ العقوبة، فإن ذلك يعنى استبعاد ما عداهما من الأسباب كتقادم الدعوى أو العقوبة طبقا للقانون الأجنبي أو صدور عفو شامل أ وعفو عن العقوبة لمصلحة المتهم(۱) أو حفظ سلطات التحقيق للدعوى(١)، فهذه الأسباب كافة لا تحول دون تحريك الدعوى الجنائية في مصر. فلا ينبغي أن يقاس على ذلك الحفظ الذي يصدر به أمر أو قرار من سلطة التحقيق الأجنبية، حتى ولو كان هذا الحفظ قطعياً، لذا لا يكفي لمنع المحاكمة الحكم الجزئي القابل للاستئناف ولا الاستئناف القابل للنقض. ومن باب أولي لا يكفي أمر الحفظ ولا الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ولو كان قطعيا للحيلولة دون إمكان المحاكمة عن نفس الجناية أو الجنحة. كما أنه لا محل للقياس في هذه الحالة مادام الحفظ بعيداً عن معنى البراءة التي يصدر بها حكم من محكمة أجنبية، وفرق بين ما تصدره المحاكم من الأحكام وما تصدره سلطات التحقيق من القرارات.

كما لا يجوز الاكتفاء بتنفيذ حكم الإدانة الصادر من المحكمة الأجنبية كلياً أو جزئياً بحسب الظروف، بل لابد على أية حال من إعادة المحاكمة أمام المحاكم المصرية، وذلك لأن أثر مثل هذه الأحكام الأجنبية يقتصر على على كونها مانعة من إقامة الدعوى أمام القضاء المصري إذا كانت نهائية واستوفي المجرم العقوبة المحكوم بها كاملة في حالة الادانة.

⁽١) انظر تعليقات الحقانية على المادة ٤ من قانون العقوبات الصادر سنة ٤ ١٩٠٤.

⁽۲) د/ على راشد، شرح القسم العام، قانون العقوبات، ص ۲۰۰ ؛ د/ أحمد فتحي سرور، شرح القسم العام، قانون العقوبات رقم ۱۲۸، ص ۲۲۲.

ونضيف هنا أن المشرع المصري لم يجعل لسقوط العقوبة – التي حكم بها في الخارج – بالتقادم أو لصدور العقو عنها الأثر المترتب على تنفيذها كاملة من حيث منع إعادة المحاكمة عن الجريمة أمام القضاء. وعلى العكس من ذلك أخذت الفقرة الثانية من المادة الرابعة عن المادة ٣ من القانون البلجيكي ما يجعل لسقوط العقوبة بمضي المدة وفقاً للقانون الأجنبي أو صدور عقو عنها نفس الأثر المترتب على تنفيذها من حيث عدم جواز إقامة الدعوى بعد ذلك. وقد رؤى عند وضع المادة الرابعة من القانون المصري حذف ما يختص بسقوط العقوبة بمضي المدة وبالعقو عنها، فلا تنقضي بهما السلطة في معاقبة المحكوم عليه في مصر (١).

ولم يرد في المادة الرابعة شيء عن انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو صدور عفو عن الجريمة وفقاً للقانون الأجنبي. ومن ثم لا يصح قياس هذين السببين على تقادم العقوبة أو العفو عنها، لاختلاف الآثار المترتبة على كل منهما، فتقادم

⁽۱) وجاء بالتعليقات عن ذلك ما يأتي: "وقد حذف من هذا النص – المادة ۱۳ من القانون البلجيكي – ما يختص بسقوط العقوبة المحكوم بها من محكمة أجنبية بمضي المدة، وذلك لعدم ضرورته بما أن الدعوى العمومية تسقط في مصر على العموم قبل سقوط العقوبة، وأما الأحوال الاستثنائية التي لا تسقط فيها الدعوى العمومية قبل سقوط العقوبة فإنه مما لا ريب فيه أن الجاني لا يستحق أن يعفي من المحاكمة في مصر لأنه تمكن من الفرار من تنفيذ العقوبة عليه في بلدة أجنبية. والعلة غير واضحة بالنسبة اسقوط العقوبة بالتقادم، ولهذا نص مشروع المدونة العقابية الجديدة على عدم جواز إعادة المحاكمة في هذه الحالة. وقد حذف أيضا ما يتعلق بالعفو لأن الجريمة قد تكون لها اعتبار في نظر الحكومة المصرية لدرجة تستلزم ألا تكون اعتبار في نظر الحكومة الأجنبية غير اعتبارها في نظر الحكومة المصرية لدرجة تستلزم ألا تكون هذه مرتبطة بالعفو الذي تمنحه الأخرى". أما مشروع القانون فقد أضاف إلى حالتي الحكم بالبراءة استيفاء العقوبة حالة سقوط الجزاء بالتقادم (انظر المادة ۱۱). وجاء في التعليقات على هذه المادة أنه لم ينص على العفو عن العقوبة اكتفاء بتقدير النيابة العامة في هذا الشأن، لأن العفو قد يصدر لأسباب سياسية أو شخصية لا تتفق مع شعور الجمهور به.

الدعوى أو العفو عن الجريمة يجعل الفعل غير معاقب عليه، فيحول دون المحاكمة عن الجرائم المشار إليها في المادة الثانية.

ولا يحول العفو عن العقوبة أو عن الجريمة في البلد الأجنبي من إعادة المحاكمة عن الجرائم الواردة في المادتين الثانية والثالثة إذ يخضع العفو لاعتبارات سياسية قد تختلف من دولة إلى أخرى. وتعاد المحاكمة كذلك إذا كانت العقوبة المقضي بها في الحكم الأجنبي قد سقطت بالتقادم ولم تكن قد سقطت في مصر الدعوى العمومية عن نفس الجريمة لكون الجريمة مثلا جناية طبقا لقانون مصر بينما هي جنحة طبقا للقانون الأجنبي، أو إذا كانت تلك العقوبة قد صدر أمر بالعفو عنها من رئيس الدولة الأجنبية.

فالواقع أن المادة الرابعة من قانون العقوبات لم تذكر كمانع من إعادة المحاكمة سوي استيفاء العقوبة بتنفيذها الكامل، الأمر الذي يدل على أن المحاكمة لا تمنع في غير هذه الحالة أي في حالة تقادم العقوبة أو العفو عنها(١). والراجح أنه إذا تقادمت

⁽١) وفي ذلك خالف قانون العقوبات المصري القانون البلجيكي كما يستفاد من تعليقات الحقانية الخاصة بالمادة الرابعة من قانون ١٩٠٤.

أما مشروع قانون العقوبات فإنه اعتبر الحكم الأجنبي بالبراءة أو بالإدانة التي يتبعها استيفاء الجزاء، مانعاً من إعادة المحاكمة في مصر عن الجريمة المرتكبة في الخارج، إلا إذا كانت هذه الجريمة جناية ماسة بأمن الدولة أو الثقة العامة في أوراقها أو في عملتها (مما نص عليه في المادة لا من المشروع). ولعل هذا الاستثناء راجع إلى زيادة حرص من جانب الدولة في تعقب من يرتكب هذا النوع من الجنايات في الخارج وجعل المشروع كذلك من سقوط العقوبة بالتقادم في الخارج، مانعاً من إعادة المحاكمة في مصر عن الجريمة ما لم تكن من هذا النوع الذي استثني، وهذا الحكم مستحدث.

الدعوى أو العقوبة بحسب التشريع الأجنبي فلا حائل يحول دون المحاكمة عن الجريمة، ما لم تكن قد تقادمت وفق القانون المصرى. فتقادم الجريمة أو العفو الشامل

ذلك ما قررته المادة ١١ من المشروع بقولها:

"لا تقام الدعوى على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج بطريق الإدعاء المباشر من المدعي بالحقوق المدنية. وفيما عدا الجرائم الواردة بالمادة السابعة لا تجوز إقامة الدعوى على من ثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه أو حكمت عليه نهائياً واستوفي جزاءه أو كان الجزاء قد سقط بالتقادم".

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة بالمشروع الأصلي:

"وقد رأت اللجنة لسلامة التشريع واحتراما للاعتبارات التي قد تراها النيابة العامة لرفع الدعوى واحتمال صدور العفو من دولة أجنبية لأسباب سياسية أو شخصية لا تتفق مع شعور الجمهورية، حذف النص الخاص (بالعفو عنها) اكتفاء بتقدير النيابة العامة في هذا الشأن. ويلاحظ أن هذا الحكم الخاص بالعفو كان قائماً في قانون العقوبات الصادر في سنة ١٨٨٣، وعدل عنه عند تعديل التشريع في سنة ١٩٠٤ لمثل هذه الاعتبارات.

وواضح أن التقادم المشار إليه في تلك المادة هو تقادم الجزاء، وأن العفو المشار إليه في مذكرتها الإيضاحية هو العفو عن العقوبة. فتقادم الجزاء في القانون الأجنبي يحول دون إعادة المحاكمة في مصر، بينما لا ينتج هذا الأثر العفو عن الجزاء.

أما تقادم الدعوى والعفو عن الجريمة في القانون الأجنبي فلم يرد لها ذكر في المشروع وإغفالها يدل على أنهما لا يمنعان من المحاكمة في مصر إذا لم تكن الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم طبقاً للقانون المصري، وإنما يحولان دون المحاكمة في حالة المواطن الذي ارتكب في الخارج جناية أو جنحة لأن شرط معاقبته أن يكون سلوكه محل عقاب في القانون الأجنبي وهو في الحالتين المذكورتين يصبح غير معاقب عليه.

على أن المشروع استحدث حكماً جديد يقضي بأنه في حالة المحاكمة أمام القضاء الوطني إما لأن الحكم الأجنبي لا يحول دونهما كما في حالة الجناية الماسة بأمن الدولة أو بالثقة العامة في أوراقها وعملتها، وإما لأن ذلك الحكم لم ينفذ إلا تنفيذا جزئيا أو لأنه صدر عفو عن الجريمة أو العقوبة، فإنه يلزم حينذاك في تلك المحاكمة أن يدخل القاضي الوطني في اعتباره ما تحمله المحكوم عليه في الخارج من عقوبة أو من حبس احتياطي".

وجاء في المذكرة الإيضاحية له بالمشروع الأصلي ما يأتي "وقد قصدت اللجنة أن يكون الإسقاط الزاميا وأن يعهد به للقاضي توقيا من تحكم السلطة التنفيذية أو سهوها".

إذا تم وفقا للقانون الأجنبي فإنه يجعل الفعل غير معاقب عليه بما يؤدي إلى عدم إمكان محاكمة المصري الذي يعود بعد ذلك إلى مصر. أما تقادم العقوبة أو العفو عنها فلا يحول دون إعادة تلك المحاكمة.

أما إذا سقطت الدعوى العمومية عن الجريمة طبقاً للقانون الأجنبي أو صدر عفو عن هذه الجريمة هناك، فإنه في الحالتين يصبح السلوك غير معاقب عليه، ولا يمكن بالتالي إجراء المحاكمة عنه في مصر إن كان منسوباً إلى مصري، وبالتالي لا محل لمعاقبة المصري لعدم حيث العقاب عن سلوكه طبقاً للقانون الأجنبي، وإنما تقام الدعوى في حالة الجريمة المنفذة ولو جزئياً بإقليم الدولة، وفي حالة الجناية المخلة بأمن الدولة أو بأوراقها أو بعملتها، وذلك إذا كانت الدعوى لم تسقط بعد بالتقادم طبقاً للقانون المصرى.

ويضاف إلي ذلك أن ظاهر النص يفيد أن المشرع لا يستلزم الحكم النهائي إلا في حالة الإدانة، غير أن المقصود هو الحكم النهائي في الحالتين. ومن جهة أخرى جاء نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة مطلقاً في عباراته، بما يفيد أن حكم البراءة الصادر من المحاكم الأجنبية لا يكون مانعاً من إقامة الدعوى الجنائية إلا إذا كان سبب البراءة هو عدم ثبوت الواقعة لا عدم التجريم عبر استثناء جرائم المادة الثانية من القيد الثاني كله، بمعنى أن الحكم الصادر من المحاكم الأجنبية في الجرائم المذكورة، سواء أكان بالبراءة أم بالإدانة، يمنع من جواز إقامة الدعوى ثانية في مصر.

لذلك نوصي بعدم الاعتداد بأحكام البراءة الصادرة من المحاكم الأجنبية استنادا إلى أن القانون الذي تطبقه لا يعاقب على الفعل إذا كانت محاكمة المتهم بناء على المادة الثانية من قانون العقوبات على سند من أن نصوص القانون يجب أن تفسر على أنها

كل لا يتجزأ، مما يتعين معه عند تحديد المقصود بحكم البراءة الاستعانة بما تقرره المادة الثانية من قانون العقوبات وتخصيص حكم البراءة بالنسبة لهذه المادة باستبعاد البراءة لعدم وجود نص في القانون الأجنبي.

وإذا كان الحكم صادرا بالإدانة، فإن المشرع يتطلب استيفاء المحكوم عليه كل عقوبته، ويعنى ذلك أنه إذا لم تنفذ فيه العقوبة أو لم ينفذ فيه سوى جزء منها فلا يتحقق القيد. واشترط التنفيذ الكامل للعقوبة هو استثناء من القواعد العامة في قوة الشيء المحكوم فيه، إذ الأصل أن ينسب انقضاء الدعوى إلى الحكم ذاته، لا إلى تنفيذه (۱)، ولكن يفسر خطة الشارع حرصه على ألا يفر الجاني من العقاب لمجرد أنه أدين طالما أن العقوبة لم تنفذ فيه. ويتحقق القيد بالتنفيذ الكلي للعقوبة، ولو كان وصف الجريمة في القانون الأجنبي أقل خطورة من وصفها في القانون المصري وكانت العقوبة التي قضي بها الحكم الأجنبي تافهة بالقياس إلى ما كان يتحمل أن يقضي به على المتهم تطبيقاً للقانون المصري.

جواز المحاكمة الجديدة عن نفس الجريمة (الاختصاص العيني والاقليمي)

يستبعد الاختصاص العيني قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن نفس الجرم من نطاق التطبيق، حيث يسمح للدولة صاحبة الاختصاص العيني بإعادة محاكمة الجاني مرة ثانية، إذا ما كانت الواقعة المرتكبة مما يشملها مبدأ العينية، وبصرف النظر عما إذا كان الجاني قد سبق الحكم عليه ونفد عقوبته بالخارج أم لا، وذلك نظرأ لخطورة تلك الجرائم التي يتضمنها مبدأ العينية، ولحرص الدولة التي انتهكت تلك

⁽¹⁾ Donnodieu de Vabres, no. 1703, p. 954.

الجريمة سيادتها، على القصاص بنفسها لهذه الجريمة التي تمس بالدرجة الأولي أمنها وسلامتها (م ٢/٥٣) (١).

وكذلك الحال فإن تلك القاعدة تستبعد من مجال التطبيق في حالة اختصاص دولة محل ارتكاب الفعل الإجرامي بالمحاكمة طبقاً لمبدأ الإقليمية، ما لم ترفض تلك الدولة المحاكمة عن هذا الفعل (م ٥٣). ويثير ذلك مشكلة وجود تنازع في التطبيق الداخلي لمبدأ الإقليمية، حيث أن التشريع الداخلي للدول لم يحدد بطريقة دقيقة الوقائع المرتكبة التي تمت على إقليمه من عدمه طبقاً للمبادئ الأساسية في تحديد الاختصاص الجنائي الدولي (الإقليمية - العينية - الشخصية - العالمية)، ولا يجب على الدول أن تتدخل طالما أن هناك اختصاص أصيل لدولة أخرى، ما لم تتنازل تلك الدولة عن حقها في ممارسته، وحتى لا يؤدي ذلك لمعارضة القاعدة.

إلا أن المادة ٤٥ من تلك الاتفاقية قد بينت حالة ما إذا بدأ في المحاكمة الجنائية ضد الشخص المحكوم عليه، وقضي مدة سالبة للحرية تبعاً لها، فإن المحاكمة توقف وتخصم العقوبة التي قضاها الجاني من حكم الإدانة الصادر عليه والواجب النفاذ.

فهذه الاتفاقية تقبل الأثر غير المباشر الأساسي، فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية التي قضاها المحكوم عليه بالخارج، ومع ذلك فإنه ليس من اللازم أن تخصم مدة الحبس الاحتياطي التي سبق أن قضاها بالخارج. ولا يقبل القول بعدم جدوى أو تأثير مدة العقوبة التي قضاها المحكوم عليه قبل الحكم نظراً لأن العبرة بالتنفيذ الفعلي

⁽¹⁾ SAUER, W.: Le problème de l'unification des peines et des mesures de surte, in R.I.D.P. 1953, PP. 601 et. ss.

للعقوبة، فمادام الجاني قد نفذ عقوبته بأي شكل، أو بأية صورة ، سواء قبل صدور الحكم أو بعده، فهو في النهاية قد نفذ العقوبة.

ومما لا شك فيه أن ذلك الخصم هو إجراء منطقي وعادل في تلك الاتفاقية بل أن تنفيذ العقوبة تحت اصطلاح الحبس الاحتياطي قبل صدور الحكم النهائي، يعد إهدار لحق الجاني، حيث نفذت عليه عقوبة بطريق غير مباشر دون صدور حكم نهائي عليه، كما أنه لو صدر عليه حكم بالبراءة، فسيولد ذلك لديه نوعا من رد الفعل المعاكس ضد المجتمع. لذلك يمكن الالتجاء إلى الحبس الاحتياطي في أضيق نطاق وفي الحدود التي تستلزمها طبيعة التحقيق.

وفيما يتعلق بشروط الاعتداد بالحكم الجنائي الأجنبي نصت المادة ٥٦ من تلك الاتفاقية على أن "كل دولة طرف في الاتفاقية، يمكن أن تأخذ الإجراءات التشريعية المناسبة، بهدف السماح لمحاكمها بإصدار حكم يأخذ في اعتباره، كل الأحكام الجنائية الأوربية الحضورية الصادرة سابقاً، من أجل جريمة أخرى مرتبطة بتلك المعروضة أمام القاضي الوطني، سواء أكانت آثار هذا الارتباط – تبعاً لقانونه الوطني – كلية أم جزئية.

ومن جماع ما سبق يمكن القول أن الاتفاقيات الأوربية في المجال الجنائي لعبت دورا مهما في علاقتها بتطبيق القانون الجنائي الأجنبي بعقدها سلسلة من الإجراءات على المستوي الأوربي لردع الجرائم بطريقة أكثر عدالة وأكثر فاعلية عبر النضال المستمر ضد الإجرام والمجرمين الذين يمتد نشاطهم فيما وراء حدود الدول، ويتمكنون من الهرب بأقصى سرعة إلى تلك الأماكن التي قد تجعلهم بمنأى عن يد العدالة. فظهور براءة الجانى أو إدانته خير من تركه مدة طويلة دون إظهار حقيقة اتهامه، وذلك لوقف

أسهم الاتهام الموجه إليه. كما أن تحويل المحاكمات لدولة أخرى لم تقع على أرضها الجريمة لكي تطبق قانونها، يعد في حقيقة الأمر تطبيقاً للقانون الجنائي الأجنبي. والأصوب أن يطبق قانون محل ارتكاب الفعل الإجرامي دون النظر لقانون الدولة المطلوب منها اتخاذ إجراءات المحاكمة أو التنفيذ.

المبحث الثالث صور تطبيق القاضى الجنائى للقانون الأجنبى

قد يتطلب القاضي الوطني توافر عدة شروط – خاصة في المسائل ذات العنصر الأجنبي – للقيام بتطبيق القانون الأجنبي، فقد يقوم أحد الأطراف بإثارة تطبيق القانون الأجنبي لدولة ما، لحسم المشكلة محل النزاع. وقد توقف الحكم في هذه الدعوى على الفصل مقدما في المسائل الأولية ذات العنصر الأجنبي وقبل الفصل في الدعوى الأصلية، لارتباط هذه المسائل الفرعية بها، خاصة إذا ما كانت متعلقة بالنظام العام، أو بالغش نحو القانون، أو المصلحة العامة (١).

فالقاضي الجنائي الوطني يطبق القانون الأجنبي فيما يتعلق بتكييف الجريمة أو الجزاء الجنائي المترتب عليها، مع عدم إغفال القواعد العامة للقانون الأجنبي أو تكييف الجريمة فقط، مع تطبيق الجزاء المنصوص عليه في القانون الوطني أو يتوقف تطبيق القانون الوطني علي تحقق القانون الأجنبي العقابي وذلك بمراعاة بعض أحكام القانون الأجنبي عند تطبيقه للقانون الوطني، وذلك كمراعاة الشروط الخاصة بازدواج التجريم في القانونين الوطني والأجنبي.

ويجب على القاضي أن يقوم بالبحث في مضمون القانون الأجنبي للتأكد من التكييف السليم للواقعة طبقاً للقانون الأجنبي، وليس طبقاً لقانونه الوطني، فتطبيق القانون الجنائي الوطني متوقف على تحقيق الاختصاص أو تكييف الواقعة طبقاً للقانون

⁽١) د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

الأجنبي. وقد يثار أمام القاضي الوطني الجنائي أثناء نظره لنزاع ذي صفة جنائية، دفع ذو صفة غير جنائية، ولكن يترتب على الفصل في هذا الدفع الحكم في الواقعة الأصلية؛ حيث يشترط لتوافر أحد الأركان الأساسية للجريمة، أن تحقق قاعدة غير عقابية منصوص عليها في القانون الأجنبي كتسليم مال منقول إلى الغير بناء على أحد عقود الأمانة كشرط لوقوع جريمة خيانة الأمانة (م ٢١٣ عقوبات) أو قيام الحجز كشرط لوقوع جريمة اختلاس أو تبديد المحجوزات (م٣٢٣، م٢٤٣ عقوبات) أو توافر صفة الموظف العام كشرط فيمن يرتكب جريمة الرشوة (م ٢٠٣ وما بعدها عقوبات) أو وجود عقد زواج صحيح كشرط مفترض لقيام جريمة الزنا (٢٧٣ وما بعدها عقوبات).

وحول أثر الشرط المفترض في تطبيق القانون الأجنبي ميز الفقه المعاصر بين المسروط المفترضة للجريمة والعناصر المكونة لها، خاصة فيما يتعلق بتحديد الاختصاص، وطرق الإثبات؛ حيث يتحدد الاختصاص الإقليمي للسلطات والمحاكم الجنائية طبقاً للمكان الذي وقعت عليه الجريمة وتحققت عليه العناصر المكونة لها، دون النظر إلى مكان تحقق شرطها المفترض، فجريمة خيانة الأمانة لا تعد مرتكبة في المكان الذي أبرم فيه العقد، وإنما تعد مرتكبة على الإقليم الذي تم فيه تسليم الأشياء الذي يعد أحد العناصر المكونة للجريمة، وفي حالة وقوع الاختلاس من موظف عام بناء على عقد تم بالخارج، فالقانون الأجنبي هنا هو الذي يحكم مدي صحة هذا العقد، ويترتب على الفصل فيه، تحديد المسئولية الجنائية للجريمة التي وقعت بالخارج من عدمه. وكذلك الحال بالنسبة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد بالخارج، فالقانون الأجنبي غير الذي يحكم إصدار الشيك هو الذي يحدد مدي صحته. فالقانون الأجنبي غير

العقابي يتدخل دائما لحكم العلاقة القانونية ذات الطابع العقابي، بناء على قواعد الإسناد الوطنية(١).

أما طرق الإثبات فتنص المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه التتبع المحاكم الجنائية في المسال غير الجنائية التي تفصل فيها – تبعاً للدعوى الجنائية – طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية(٢).

فإثبات عقد الأمانة الذي تم التسليم بناء عليه، يخضع للقواعد المقررة في القانون المدني، ذلك أن إثبات المسائل الأولية غير الجنائية اللازمة للفصل في الدعوى، وإن اختص القاضي الجنائي بالفصل فيها، إلا أنه مقيد في إثباتها بالقواعد المقررة في قوانينها. إلا أن قانون العقوبات قد يوسع أو يضيق الحماية التي يضفيها

⁽¹⁾ DECOCQ, A.: La structure de la qualification legale, cours de droit penal approfondi, Universite du Caire 1968-1969, pp. 1 et. ss. Commissions rogatoires internationales en matiere penale, Jur. Cl. Dr. Pen. Int, Art. 151 a 155 du C.P.P.Fasc, 405, A, (2 Cahier), 3, 1982, No. 1, p. 2 et.ss.

⁽٢) د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٥٦؛ د/ محمود محمود مصطفي، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، النظرية العامة، ١٩٧٧، ص ٤٧. راجع نص المادة ٢٧٤ اجراءات فرنسى:

Article 427: Hors les cas où la loi en dispose autrement, les infractions peuvent être établies par tout mode de preuve et le juge décide d'après son intime conviction. Le juge ne peut fonder sa décision que sur des preuves qui lui sont apportées au cours des débats et contradictoirement discutées devant lui. Modifié par Loi 93-1013 1993-08-24 art. 28 JORF 25 août 1993 en vigueur le 2 septembre 1993

القانون غير العقابي للشرط المفترض، ومثال ذلك، إضفاء الحماية الكاملة لقوة الشيك الذي صدر دون رصيد، ففي حالة بطلانه لعدم وضوحه طبقاً لقواعد القانون المدني، فإن ذلك لا يحول دون وجوب العقاب على جريمة إصدار الشيك بدون رصيد.

سلطة القاضى الجنائى في تطبيق القانون الأجنبي غير العقابي

توجب احترام القواعد الخاصة بتنازع القوانين واختلاف مناهج التشريعات أن يلتزم القاضي الجنائى بتطبيق القوانين الوطنية أو الأجنبية دون توقف ذلك علي محض اختيار أو تفضيل من القاضي علي الاعتراف للأخير بحقه في امتداد سلطته في تطبيق القوانين الأجنبية رغم ما يثيره تطبيقها من عقبات عملية.

فالمادة ٢٩٣ من قانون الإجراءات المدنية الألمانية تقرر الطبيعة القانونية للقانون الأجنبي عند تطبيقه أمام القضاء الوطني دون اعتباره واقعة تتعلق باثباته، ومن ثم يجب اثارته من قبل الأطراف حتى يمكن تطبيقه وبالتالي يجب على القاضي أن يطبقه من تلقاء نفسه، بل أن المحكمة العليا لها أن تراقب تطبيق القانون الأجنبي كما في حالة الرقابة على قوانينها الداخلية، ويلتزم القاضي الجنائي بتطبيق القانون الواجب التطبيق بمقتضي قواعد التنازع الألمانية حتى ولو لم يثره الأطراف. فهناك مساواة في المعاملة الإجرائية بين القانونين وتراقب المحكمة العليا محكمة الموضوع في إعطائها التفسير الصحيح للقانون الألماني الوطني وإلا كان حكمها معرضا للنقض (۱).

وعلي خلاف ذلك يعتبر القضاء الانجليزي والأمريكي القانون الأجنبي واقعة يقع على الأطراف اثارته واثباته، ففي دعوى Cooper اعتبر القضاء الإنجليزي القانون

⁽¹⁾ DAVID, CY.: La loi etrangere devant le juge du fond, etude comparative, Dalloz, Paris 1964, P.26.

الأجنبي بمثابة واقعة. وتتلخص هذه الدعوى في أن إحدى الزوجات كانت قد عقدت زواجها في أيرلندا، أثناء إقامتها بها، بمقتضي القانون الايرلندي الذي كان يعتبرها قاصرة لعدم بلوغها سن الرشد، وبالتالي فإن زواجها يعتبر باطلاً لعدم أهليتها، فأقامت الزوجة دعوى أمام المحاكم الاسكتلندية لإبطال عقد زواجها، التي طبقت القانون الاسكتلندي، حيث أن الزوجة لم تثر تطبيق القانون الايرلندي، واعتبرت عقد زواجها صحيحاً، إلا أن الزوجة طعنت في هذا الحكم أمام غرفة اللوردات، وأعلنت رغبتها في تطبيق القانون الايرلندي لأمر مرة، فرحبت غرفة اللوردات بذلك لمعرفتها جيداً بهذا القانون، حيث اعتبرته من الوقائع المشهورة والشائعة، وأعلنت أن زواجها كان باطلاً(۱).

كما أن ولاية نيويورك تسمح للقاضي بالبحث في قوانين البلاد الأجنبية والتي تعتبر القانون الأجنبي واقعة، وبالتالي لا يجوز للقاضي تطبيقه من تلقاء نفسه ما لم يثره الأطراف، حتى لا يفاجأ الخصوم بتطبيق القانون الأجنبي الذي لم يتوقعوه، وعلى القاضي أن يعلن الأطراف بالقانون الواجب التطبيق، سواء أكان أجنبياً أم وطنياً، وهو بذلك سوف يتجنب عنصر المفاجأة (٢).

فالقضاء الإنجليزي والأمريكي قد اعتبر القانون الأجنبي بمثابة "واقعة"، حتى لا تحدث مفاجآت للخصوم من جراء تطبيق القانون الأجنبي إذا اعتبره مسالة "قانون"، مما يؤدي إلى إعفائه من عبء إثباته وتفسيره ورقابته.

(1) DAVID, CY.: Thèse. Prec. P. 30.(2) DAVID, CY.: Thèse. Prec. P. 27.

وفي هذا اتجه الفقه الغالب الفرنسي إلى أن القانون الأجنبي يحتفظ بطبيعته الأصلية كقانون، عند تطبيقه أمام القضاء الوطني، حيث لا يعتبر عنصراً من عناصر الواقع. وحجتهم في ذلك أن القانون الأجنبي لا يندمج في القانون الوطني، بل يحتفظ بصفته الأجنبية، وهو يسري بوصفه أمراً صادراً من المشرع الأجنبي، بناء على تفويض أو إنابة من المشرع الوطني، ويستمد عنصر الإلزام من مشرع الدولة الأجنبية التي أصدرته بناء على تفويض أو إنابة من المشرع الوطني(۱).

ويترتب على الأخذ بفكرة التفويض أو الإنابة، تأكيد الطبيعة القانونية للقانون الأجنبي، مع الاعتراف بصفته الأجنبية في نفس الوقت، ومن ثم يلتزم القاضي الوطني بتطبيقه من تلقاء نفسه.

إلا أن هذا التبرير لموقف الفقه الغالب في فرنسا بشأن معاملته للقانون الأجنبي كقانون، قد وجه إليه نقد شديد لتأسيسه على فكرة التفويض، حيث أن المبادئ الدستورية العامة تحول دون تفويض المشرع الوطني لسلطة تشريعية أجنبية بالقيام بالتشريع بدلا منه، فضلاً عن أنه من مغير المقبول أن يقوم المشرع الوطني بإنابة مشرع أجنبي غير معروف مقدماً، ويختلف باختلاف المسألة المطروحة على القاضي، ثم أن الإنابة أو التفويض من جانب المشرع الوطني تفترض رضا المشرع الأجنبي

⁽¹⁾ MOTULSKY, H.: L'office du juge et la loi étrangère Mélanges offerts a jacques MAURY, T. I, Paris, 1960, pp. 360 et. ss.

بذلك، في حين أن المشرع الأجنبي المفوض في التشريع، قد يقوم بأعمال الإنابة دون أن يرتضى ذلك(١).

أما الفقه المصري فيري جانب منه ضرورة الإبقاء على الطبيعة القانونية والأجنبية للقانون الأجنبي الواجب التطبيق، حيث أنه لا نزاع في طبيعته القانونية، لأن قاعدة الإسناد الوطنية التي توجب تطبيقه لا تنصرف إلى غير القانون، كما أنه لا نزاع في طبيعته الأجنبية بحكم السلطة التي أصدرته، ويترتب على الطبعة القانونية للقانون الأجنبي، التزام القاضي بالعمل على الكشف عن مضمونه، وعليه إثباته بجميع الطرق، بما فيها كتب الفقه وأحكام القضاء (١). وقد أيدت محكمة النقض الفقه المصري الغالب، وأخذت بالمساواة بين القوانين الوطنية والأجنبية على حد سواء، فاعتبرت تطبيق القاضي الوطني للقانون الأجنبي بمقتضي قواعد الإسناد خاضعاً لرقابة محكمة النقض (١).

حالات وجوب تطبيــق القانون الجنــائي الأجنبــي رغــم وقــوع الجريمــة داخــل الاقليم:

قد يكون في بعض الأحوال القانون الجنائي الأجنبي هو القانون الطبيعي الذي يتعين أن يطبق على الجريمة، وأهم موضع لهذه الأحوال أن تكون الجريمة قد ارتكبت

⁽١) راجع في تطور القضاء الفرنسى في اعتبار القانون الأجنبي واقعة أم قانون د/ عبد الله اليعقوبي، دور القاضي في البحث عن مضمون القانون الأجنبي وفق القانون المصري والليبى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦، ص ٢٣.

⁽٢) د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

⁽٣) د/ شمس الدين الوكيل، اثبات القانون الأجنبى ورقابة المحكمة العليا على تفسيره، دراسة مقارنة، الاسكندرية، ١٩٦٤، ص ٣.

خارج الإقليم، إذ يكون القانون الساري في الإقليم الذي ارتكبت فيه هو قانونها الطبيعي باعتبارها قد نالته بالاعتداء وأهدرت حقوقا يحميها، ثم أنه القانون الذي توقع المتهم أن يطبق عليه. وإلي جانب ذلك توجد حالات أخرى ترتكب الجريمة فيها داخل الإقليم ويكون تطبيق القانون الأجنبي عليها واجبا، وأهم هذه الحالات:

الأولى أن يكون توافر أحد أركان الجريمة مقتضيا تطبيق قواعد غير جنائية، فيكون الرجوع إلى القانون الأجنبي لتحديد هذه القواعد متعينا طبقا للقانون الدولي الخاص، مثال ذلك أن يتهم أجنبي بالزنا، ويتعين التحقق من قيام الزوجية باعتبارها ركنا في هذه الجريمة فيكون محتما الرجوع إلى القانون الأجنبي الذي يحكم الأحوال الشخصية للمتهم للفصل في قيام الزوجية والتحقق من توافر أحد أركان الجريمة(١).

حين يعرض على القانون الوطني مسألة ذات عنصر أجنبي يتنازع حكمها أكثر من قانون، يتولي القانون الدولي الخاص تحديد أنسبها لكي يطبق على هذه المسألة أو على بعض جوانبها. فقواعد الإسناد أو التنازع التي يضمها القانون الدولي الخاص هي قواعد تهدف إلى التنسيق بين القوانين الوطنية والأجنبية أو الأجنبية فيما بينها حال تنازعها(۲).

=

⁽¹⁾ Donnedieu de Vabres, no. 1677, p. 944; Zlataric, no. 157, p. 299.

⁽²⁾ BATIFFOL et LAGARDE: Droit International prive, 7e ed. T.I, 1981, L.E.D.J, No. 246, p. 292, No. 247, p. 293.

فجانب كبير من الفقه ينكر فكرة تنازع القوانين في المجال الجنائي ويقصر فكرة تنازع القوانين على مجال القانون الخاص فالسائد أن هناك قوانين لا يمكن أن يثور بشأنها تنازع، يلتزم القاضي الوطني بتطبيقها حين ينعقد له الاختصاص ويطلق عليها قوانين التطبيق المباشر، وهي قوانين تتعلق بفكرة النظام العام يطبقها القاضي الوطني دون الرجوع إلى قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص. ولا تختلط فكرة تنازع القوانين بفكرة نطاق تطبيق القانون من حيث المكان، فحل مشكلة

فالاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي في المجال الجنائي أمران مندمجان^(۱) بعكس الحال في القانون الخاص حيث يتصور افتراقهما. لذلك يحدد القانون الجنائى الوطنى الجرائم التي تخضع له وتدخل في اختصاص المحاكم الوطنية ولا يعبأ

تنازع القوانين لا يعنى فقط تحديد نطاق تطبيق القانون الوطني، ولكن أيضا تحديد أي قانون ينبغي على القاضي الوطني أن يطبقه إذا ما امتنع تطبيق قانونه هو، وهذا أمر غير متصور في مجال القانون الجنائي أنظر:

LEVASSEUR et DECOCQ: Confilits de lois (matiere penale) Repetoire de droit International T.I. Dalloz 1968, No. 5. p. 498. DECOCQ André, la structure de la qualification légale- cours de droit penal approfondi, université du caire 1968-1969, droit penal général, librairie armand colin, 1971, P.97.

د. محمود نجيب حسنى، القسم العام فقرة ١٤٠، ص٥٥ ومابعدها.

(١) لوفاسير وديكوك، المرجع السابق، فقرة ٣، فالمبادئ التي يقوم عليها الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي واحدة. وانظر أيضا:

DONNEDIEU DE VABRE : Les principes modernes de droit penal international, sirey, paris, 1928, p. 171.

مع ملاحظة أن دوندييه دي فابر يري إمكان افتراق الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي في المجال الجنائي لأن تنظيم كل منهما يستجيب لمبادئ مختلفة، انظر ص١٧٣ من المرجع المذكور. ويقترب من ذلك ما يذهب إليه البعض من أن الارتباط بين الاختصاص القضائي وتطبيق التشريع الوطني ليس مطلقاً فهناك حالات يطبق فيها القاضي قانوناً جنائيا أجنبيا منها حالة تطبيق قاعدة التجريم المزدوج أو حين فحص الشروط الواجب توافرها للمحاكمة عن جريمة وقعت في الخارج والتي من بينها أ تكون المحاكم الأجنبية قد برأت المتهم أو أدانته نهائيا واستوفي عقوبته. انظر في هذا لوفاسير وديكوك: المرجع السابق فقرة ٦ ص٩٤، ٩٩٤؛ دوندييه دي فابر: المرجع السابق، ص٧١. ولكن البعض يذهب بحق على أن هاتين الحالتين لا تنطويان على تطبيق القانون الأجنبي بل على مجرد أخذ لأحكامه في الاعتبار كي يطبق القانون الوطني على نحو معين، الفرد. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، فقرة ١٤١، ص١٥١. ويشير البعض أيضا في هذا المجال إلي المعاهدات الدولية التي تسمح بتنفيذ الأحكام الأجنبية على أرض الوطن، وإلى الحالات المجال إلي المعاهدات الولية التي تسمح بتنفيذ الأحكام الأجنبية على أرض الوطن، وإلى الحالات التي يأخذ فيها القاضي الوظني القانون الجنائي الأجنبي في اعتباره.

بالقانون الذي يطبق على الجرائم التي لا تدخل في اختصاصه. فحين تكون هذه المحاكم مختصة فإنها لا تملك أن تطبق قانوناً جنائيا غير القانون الجنائي الوطني^(۱).

ولما كان البنيان القانوني للجريمة يضم مراكز قانونية تتقرر أصلا في قوانين غير جنائية في غالب الأحوال، فإنه من المتصور أن تتوافر حالة من حالات تنازع القوانين بشأن المركز القانوني إذا ما ضم عنصرا أجنبياً. وهنا يكون من المتصور أن يطبق القاضي الجنائي الوطني قانوناً أجنبيا غير جنائي تحيله إلى قاعدة التنازع في القانون الدولي الخاص(٢).

- تطبيق القاضى الجنائي لقانون أجنبي غير جنائي :

قد يتعرض القاضي الجنائي الوطني لحالات يطبق فيها قانون أجنبي غير جنائي عبر فكرة الشروط المفترضة في الجريمة. فيثور التساؤل عما إذا كان المركز القانوني المقابل للشرط المفترض في الجريمة يندمج في القاعدة الجنائية التي تحميه ويصبح جزءا منها بحيث لا يثور بشأنه تنازع في القوانين أم أنه يحتفظ بذاتيته الأصلية ويظل خاضعا للفرع القانوني الذي ينظمه وبالتالي يكون متصوراً أن يثور بشأنه تنازع في القوانين ").

=

⁽١) لوفاسير وديكوك: المرجع السابق، فقرة ٦، ص٩٨.

⁽²⁾ RAMSES BEHNAM: L'application par le juge national d'une loi penale etrangere – Rapport presente au Ville Congres international de droit penal – lisbonne 21-27 sept. 1961. Rev. Inter. Dr. Pen. 1962. No. 2p. 317 – 319.

⁽٣) وعلى هذا المعنى يفهم قول البعض أن القاضي الجنائي الوطني في هذه الحالة يكون أمام مسألتين: الأولي مسألة أساسية (هي توافر أركان الجريمة)، الثانية مسألة أولية (هي تحقق الشرط المفترض) ولكل مسألة قانونها الذي يحكمها أنظر في هذا الشأن:

ففي جريمة إصدار الشيك بدون رصيد التي تحمي المبادئ المقررة في القانون التجاري المتعلق بالشيك. فرغم التوحيد الذي جري عن طريق اتفاقية جنيف (١٩ مارس ١٩٣١) (١) مازال هناك نقاط اختلاف بين التشريعات الأمر الذي يجعل لتنازع القوانين فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الشيك أهمية كبيرة (٢). ويلزم في هذا السياق التفرقة بين الأحكام الجنائية في جريمة الشيك والأحكام غير الجنائية التي تحكم الشرط المفترض فيها وهو المركز القانوني الذي تحميه القاعدة الجنائية.

ففيما يتعلق بالأحكام الجنائية فإن قانون مكان الارتكاب هو الذي يحكمها ولقد اتجه القضاء الفرنسي إلى أن اتفاقية جنيف لا تخل بهذا المبدأ نظراً لأنها عنيت بالدرجة الأولي بتنظيم القواعد المدنية والتجارية التي تحكم الشيك، وأن أحكامها بعيدة عن تنازع القوانين بشأن الأحكام الجنائية(٣). فقانون العقوبات الوطني هو الذي يطبقه القاضي من حيث مبدأ التجريم ونوع وقدر العقاب دون التفات إلى كون إصدار الشيك بدون رصيد غير مجرم وفقا لقانون آخر(٤).

=

LAGARDE paul : la regle de conflit applicable aux question prealables. Rev. Crit dr. Inter. Pri. 1960, p. 460.

- (1) Convention de Geneve portent loi uniforme sur les cheques. D.F. 8936-4-286.
- (2) LEVASSEUR et DECOCO: Cheque droit penal Repertoire de droit International, T.I. Dalloz, 1968, No. 9 p. 309.
- (3) Tirb. Corr. Seine: 13oct 1965, Gaz, pal, 1966-1-109; Rev. crit. Dr. inter. Priv. 1966 p. 499, note DECOCQ, R.S. C. 1966, 351, note Bouzat.

(٤) لوفاسير وديكوك: شيك (قانون عقوبات)... فقرة ٢٣، ص٢١٦.

LAGARDE PAUL, LA règle de conflit applicable aux questions préables, Rev. crit. dr. inter. privé, 1960, P. 462.

أما فيما يتعلق بالأحكام غير الجنائية في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد، فإن السائد أن عدم قانونية الفعل وفقا للقانون التجاري الفرنسي لا يكفي لقيام الجريمة إلا إذا كان الفعل غير قانوني أيضا وفقا للقانون التجاري المختص وهو قانون مكان دفع مقابل الشيك(١).

ففي دعوى تتلخص وقائعها في أن متهماً كان قد سحب شيكا على بنك في نيويورك دفع التهمة بأن قانون ولاية نيويورك يسمح باشتراط أن يكون الدفع خلال مدة معينة. أدان قضاء الموضوع المتهم وأيدت محكمة النقض حكمه بدون الرجوع إلى القانون التجاري الفرنسي الذي يحظر مثل هذا الإجراء مقررة أنه وفقا لقانون ولاية نيويورك المختص بحسبانه قانون مكان الدفع، فإن الشيك يكون مقبول الدفع فوراً إذا لم تتقرر مدة المهلة كما هو الحال في الدعوى المعروضة (٢).

وتتحدد حقوق المستفيد على الرصيد وفقا لقانون البلد الذي ينبغي أن توفي فيه قيمة الشيك^(٣)، وتطبيقاً لذلك قضي بأنه لا يجدي المتهم دفعاً لاختصاص المحاكم الفرنسية بجريمة إصدار شيك بدون رصيد القول بأن الشيك أصدر في ألمانيا على بنك في فرنسا وأن جريمة الشيك بدون رصيد لا وجود لها في القانون الألماني وذلك لأن

LAGARDE paul : la regle de conflit applicable aux question prealables. Rev. Crit dr. Inter. Pri. 1960.

⁽۱) ديكوك: بنيان التكييف القانوني، ص ۱۱۹؛ لوفاسير وديكوك: المرجع السابق فقرة ۲۰، ص ۲۱۱.

⁽۲) نقض فرنسى ۲۰ أكتوبر ۱۹۵۹، دالوز، ۱۹۲۰، ص۳۰۰.

⁽³⁾ LOUSSOUARD (yyon): Droit international du commerce et marche commun, Revue trimestrielle de droit commercial, 21e annee, 1959, No. 1 p. 557.

المادة ٧ من المعاهدة الدولية الخاصة بتنازع القوانين في مادة الشيك الموقعة في ١٩ مارس ١٩٣١ والتي انضمت إليها كل من فرنسا وألمانيا تقضي بأن القانون الواجب التطبيق هو قانون المكان الذي يجب فيه دفع مقابل الشيك، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قضاء النقض يعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة مركبة يكفي فيها أن يكون الشيك قد سحب على بنك في فرنسا لكي يختص القاضي الفرنسي بالواقعة نظراً لأن العنصر الأساسي في الجريمة وهو تخلف الرصيد قد تحقق في فرنسا أ. أما إذا كان الشيك واجب الدفع في الخارج فإن اختصاص القانون التجاري الفرنسي يستبعد (١).

وتسري ذات القاعدة على المعارضة في دفع قيمة الشيك وجرائم الشيك الأخرى (٢). ففي دعوى تتلخص وقائعها في أن المتهم كان قد سحب شيكا على بنك في نيويورك. فقررت غرفة الاتهام بمحكمة استنناف باريس بعدم وجود وجه نظراً لأن أحكام قانون ولاية نيويورك الخاصة بالمعارضة في دفع قيمة الشيك تقرر أنه إذا لم

⁽١) انظر تعليق بوزا على هذا الحكم في مجلة العلوم الجنائية ١٩٦٥ العدد ٤ ص٨٨٨.

BOUZAT et BREDIN : Etude sur la competence internationale, Rapport au XIIIe conger inter, dr. Pen. Rev. Inter. Dr. Pen 1960. No. 2, p. 501.

⁽²⁾ Trib. Corr. Thonon – les Bains: 27 mars 1958, J.C.P, 1958-2 10628; Trib. Corr, Pourg-en Bresse; 7 juin 1961, J.C.P., 1962-2-12612; Trib. Corr, aeine; 13 oct. 1965, Gaz. Pal. 1966-1-108.

حيث قررت المحكمة أنه لا يهم إذا كان العمل غير معاقب عليه وفقا لقانون محل الدفع "فإذا كان النصب المتحقق عن طريق إعطاء شيك بدون رصيد غير معاقب عليه صراحة في القانون الجنائي السويسري ولا تجوز المحاكمة عنه ما لم تكن شروط النصب وأركائه قد تحققت (م-4.1 من قانون العقوبات السويسري) فإن جريمة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في م-1.1 عقوبات فرنسي تكون قد تحققت".

⁽٣) لوفاسير وديكوك: شيك (قانون العقوبات) ... رقم ٢٦، ٢٧، ص ٣١١.

يتقدم المستفيد لقبض قيمة الشيك مدة سنة فإن رصيده يجمد لمصلحة الساحب إلى أن يصدر إذن خاص منه.وعدم إصدار هذا الإذن لا يعد معارضة في دفع قيمة الشيك. فإذا كان رفض الإذن في هذه الدعوى لم يكن له ما يبرره فإنه – وعلى أي الفروض أمر مشروع لذا قررت محكمة استنناف باريس أنه ليس من اللازم أن تتوافر الحالتان المقررتان للمعارضة في دفع قيمة الشيك لكي تكون المعارضة مشروعة حسب م/٣٣ من المرسوم بقانون الصادر في ٣٠ أكتوبر ١٩٣٥(١).

والخلاصة مما تقدم أنه حين يتعلق الأمر بتحديد ما إذا كان الفعل المسند إلى الساحب يوافق أو يعارض القانون من الوجهة المدنية. وهل يخضع بالتالي للقانون الجنائي يجب أن يكون الرجوع إلى القانون الذي تعينه قاعدة التنازع في القانون الدولي الخاص^(۲). وعلى العكس من ذلك حين يتعلق الأمر بأحكام جنائية فإن قانون القاضي يكون ذا تطبيق فوري بطريقة مطلقة مع التحفظ بالنسبة لقاعدة التجريم المزدوج في حالة الاختصاص الشخصي حيث يأخذ القاضي الوطني في اعتباره القانون الجنائي الأجنبي في الدولة التي وقعت فيها الجريمة^(۳).

أما الوضع في قوانين الأحوال الشخصية فقد ذهب بعض الفقه إلى التفرقة بين نوعين من القوانين الجنائية: النوع الأول – أطلق عليه القوانين الجنائية الإقليمية يلتزم القاضي الوطني بتطبيقها على ما يرتكب من جرائم فوق إقليم الدولة، وهذه

⁽¹⁾ Cours d'appel de paris (ch. Accus.) 22 mars 1952, Gaz – pal. 1952-1-423; BECQUE et CABRILLAC : Cheque, Rev. Trim. Dr. Comm. 1952. p. 405.

⁽²⁾ LOUSSOUARN et BREDIN: Cheque, DALLOZ, Reprertoire de droit international, T.I, 1968, p. 306, 307.

⁽٣) ديكوك: بنيان التكييف القانوني ص١١٣.

القوانين هي الأصل وتمثل غالبية القوانين الجنائية وتتولي هذه القوانين تحديد الوقائع المعاقب عليها وتكييفها القانوني وطبيعة ومدة العقوبة وتنفيذها. أما النوع الثاني القوانين الجنائية للأحوال الشخصية التي تمثل الاستثناء ومنه القوانين التي تعاقب على القوانين الجنائية للأحوال الشخصية التي تعاقب على الإخلال بالالتزامات الناشئة عن رابطة الأبوة أو القرابة أو التبني. ومع قبول التطبيق الإقليمي للقوانين الجنائية في مسائل الأحوال الشخصية لتحديد قدر العقاب فإنه إلى قوانين الأحوال الشخصية للأطراف ينبغي الرجوع من أجل تحديد عناصر التجريم. كما يجب الرجوع أيضا لقانون الجنسية لتحديد سن المسئولية الجنائية وسن الحماية الجنائية. فالقاضي الجنائي يرجع لقانون الأحوال الشخصية للمتهم للنظر في قيام الجريمة وفقا له ثم إلى قانونه هو لتحديد قدر العقوبة. ولكن هذه النظرة لم تلق تأييدا في الفقه ولم يتبعها القضاء (۱).

فالشرط المفترض في جريمة الزنا هو قيام الزوجية الصحيحة. ويدخل تقدير قيام هذا الشرط في مسائل الأحوال الشخصية بحيث يشكل مسألة فرعية أجازت المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري إيقاف الدعوى الجنائية في حالة الدفع بها لرفعها إلى جهة الاختصاص. وإذا طرحت علاقة الزوجية أمام جهة الاختصاص وكانت ذات عنصر أجنبي تولي القاضي الفصل فيها وفقا للقانون الذي تعينه قاعدة التنازع في القانون الدولي الخاص(٢). ويلاحظ أنه إذا أحالت قاعدة التنازع إلى قانون

⁽۱) دوندييه دي فابر، المبادئ الحديثة لقانون العقوبات الدولي... (سابق الإشارة) ص١٩٣ – ١٩٥، ديكوك: بنيان التكييف القانوني ص٨٠ ومابعدها، لوفاسير وديكوك: تنازع القوانين ... (سابق الإشارة) فقرة ٤٠ ص٣٠٥، وفي نقدها فيما يتعلق بتحديد سن الأهلية الجنائية وسن الحماية الجنائية، انظر د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق فقرة ٢١٠، ص٥٥١، ١٥٦:

ROUX: Cours de droit criminal francais 2e ed paris. 1927, T.I. p. 66. (۲) د. محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، فقرة ۱۴۱ ص ۱۰۵، ۱۰۵؛ د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية جـ٣ فقرة ۷۷، ص ۱۳۳ ومابعدها.

أجنبي في هذا الشأن فلن يكون تطبيقه بمعرفة القاضي الجنائي الوطني بل بمعرفة القاضي الوطني المختص بمسائل الأحوال الشخصية. ولكن النتائج التي يخلص إليها القاضي الوطني المختص بالأحوال الشخصية يدخلها القاضي الجنائي في اعتباره وهو بصدد الفصل في الجريمة التي ضمت قيام الزوجية كشرط مفترض فيها.

وعلى أي الأحوال فإنه يلزم التفرقة بشأن جريمة الزنا بين الأحكام الجنائية والأحكام غير الجنائية المتعلقة بالشرط المفترض. ففيما يتعلق بالأحكام الجنائية، فإنها تسري في مادة الزنا بدون تفرقة على كل من يرتكب الجريمة فوق أرض الدولة، بغير نظر إلى جنسيته (۱). ومرد ذلك إلى أن قانون العقوبات بما يحتويه من تجريم يعد من قوانين التطبيق المباشر التي يلتزم بها كل من يقيم فوق أرض الدولة. فلا يفيد المتهم أن يدفع بأن قانون عقوبات الدولة التي يتبعها بجنسيته لا يعاقب على هذا الفعل (۱). فالشخص المقيم في دولة أجنبية ملزم بإتباع قانون عقوباتها (۳).

أما فيما يتعلق بالأحكام غير الجنائية المتعلقة بقيام الزوجية فإنها لا تخضع لقانون القاضي بالضرورة. فإذا كانت الزوجية محل إنكار أو كانت شرعية الزواج محل معارضة نكون إزاء مسألة فرعية يجوز أن تخرج من اختصاص القاضى الجنائي

⁽¹⁾ LEVASSEUR et DECOCQ: Adultere, Repertiore de droit international T.I. 1968, No. II, p. 66; DUMAS; De L'adultee commis en France par des epoux etrangers rapport dans L'affaire Dame Trezza di MUSELLA, Clumet, 1901, p. 912.

⁽²⁾ Crim 17 mai 1900, Clunet 1901, p. 102.

ولا يهم أن يكون الزواج خاضعاً لنظام مختلف عن الزواج في فرنسا.

⁽٣) وفي ذلك يكمن اشتراط التجريم المزدوج كشرط لمحاكمة الوطني الذي يرتكب جريمة في الخارج ثم يعود إلى وطنه (م-٣ من قانون العقوبات المصري). وأنظر في هذا الشأن:

Alger, 10 nov. 1894, Clunet 1895 p. 597.

الوطني وتدخل في اختصاص القاضي الوطني المختص بمسائل الأحوال الشخصية، حيث ينبغي الرجوع إلى القانون الذي تعينه قاعدة التنازع في القانون الدولي الخاص⁽¹⁾ فإذا انتهي القاضي غير الجنائي بعد فحصه لهذا القانون الذي تعينه قاعدة التنازع إلى عدم قيام الزوجية أو إلى انحلالها كان ذلك مؤداه انتفاء الشرط المفترض في جريمة الزنا وتعين على القاضي الجنائي أن يقضي بالبراءة.

وإذا انتهي القاضي غير الجنائي إلى قيام الزوجية فليس من المحتم أن يقضي القاضي الجنائي بالإدانة في جريمة الزنا. وبيان ذلك أن تجريم الزنا مؤداه العقاب على انتهاك واجب الإخلاص فيما بين الأزواج، وهو واجب موضوعي يتفرع عن مركز قانوني موضوعي هو الزواج. فإذا لم يكن فيما أتاه المتهم انتهاك لهذا الواجب الموضوعي وفقا للقانون الواجب التطبيق على آثار الزواج كما تحدده قاعدة التنازع في القانون الدولي الخاص فإن جريمة الزنا لا تقوم (٢).

ويتفق تحديد محكمة النقض لمفهوم مسائل الأحوال الشخصية مع فكرة الشروط المفترضة للجريمة حيث قضت بأن "حالات الأحوال الشخصية هي المتعلقة بالصفات الطبيعية أو العائلية اللصيقة بشخص الإنسان والتي رتب القانون عليها أثراً في الحياة

⁽¹⁾ Trib. Corr. Seine: 9 dec 1879, Clunet, 1880, p. 189; 22 mars 1881 dlunet, 1882, p. 64; 13 fev. 1883, clunet 1883. p. 379.

⁽۲) فإذا فرضنا أن مسلماً متزوجاً قدم إلى محكمة فرنسية لمعاشرته إمرأة من جواريه في فرنسا (الأمر الذي كان مسموحاً به وفقا لقانون أحواله الشخصية) وكان ذلك بناء على شكوي من زوجته الشرعية فإن دفعه بإباحة قانون أحواله الشخصية لمثل هذه المعاشرة يكون مقبولا، ولا يقال أن ذلك يصطدم بالنظام العام الفرنسي بما يترتب عليه استبعاد تطبيق القانون الذي تعينه قاعدة التنازع وذلك لأن الأمر يتعلق بآثار جرت فوق إقليم الدولة مترتبة على مركز قانوني نشأ صحيحاً في الخارج. لوفاسير وديكوك: الزنا ...(سابق الإشارة) رقم ١٤، ٥٠، ص٢٦، ٢٧؛ ديكوك: بنيان التكييف القانوني... ص٥٠٠.

الاجتماعية ونص عليها في م/٢٢٣، ٤٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية ..." (١) وقولها: "قصد الشارع بما أوجبه في م/٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية (قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ سنة ١٩٦٦) من إيقاف الدعوى الجنائية أن تكون مسألة الأحوال الشخصية مما يتصل بركن من أركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية أو بشرط لا يتحقق وجود الجريمة إلا بوجوده..." (١).

أما في جريمة تعدد الزوجات المنصوص عليها في المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات الفرنسي التي تفترض قيام الزوجية الصحيحة. ويقع الركن المادي فيها بعقد زواج ثان صحيح (بغض النظر عن عيب التعدد) (٣). ويحمي القانون الجنائي بهذا التجريم مبدأ مقرراً في القانون المدني الفرنسي هو مبدأ "وحدانية العلاقة الزوجية". ويلزم في هذه الجريمة بدورها أن نفرق بين الأحكام الجنائية المتعلقة بمبدأ التجريم وبنوع العقاب وقدره وبين الأحكام غير الجنائية المتعلقة بالشرط المفترض في هذه الجريمة وهو قيام الزوجية.

ففيما يتعلق بالأحكام الجنائية. يرجع القاضي الجنائي بشأنها إلى قانون عقوباته هو ولا يجدي المتهم الأجنبي نفعاً أن يدفع بأن قانون أحواله الشخصية لا يعاقب على

⁽۱) نقض ۲۰ یولیو ۱۹۵۷ أحکام النقض س۸ ق۱۹۲ ص۷۳۳ ؛ ۲۲ ینایر ۱۹۶۲ قواعد النقض (۲۰ عاماً) ص۸۱ ق۱۰۰.

⁽۲) ۲۳ يونيو ۱۹۵۸ أحكام النقض س٩ ق٥٧١ ص٦٩٣ ؛ ۲۷ يونيو ١٩٦٠ أحكام النقض س١١ ق٥١١ ص١٠٠، ٢٠ فبراير ١٩٦٢ أحكام النقض س١٣ ق٨٤ ص٤١٤ ؛ نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٤٦ قواعد النقض (٢٥ عاماً) ص٥٩٠، ق٥٥.

⁽³⁾ LEVASSEUR et DECOCQ : Bigamie-Repertoire de droit international, Dalloz T.I, 1968, No. 4, p. 233.

هذا الفعل جنائياً، كما أنه يعاقب بالعقوبات المقررة في القانون الفرنسي^(۱). وفي مقابل ذلك فإن الفرنسي الذي يعقد زواجاً ثانياً في الخارج لا يمكن أن يعاقب في فرنسا إلا إذا كان القانون الأجنبي يعاقب على هذا الفعل بحسبانه كذلك^(۱).

أما فيما يتعلق بالأحكام غير الجنائية التي يرجع إليها للتثبت من قيام الشرط المفترض، فإنها تخضع للقانون الذي تعينه قاعدة التنازع في القانون الدولي الخاص. فإذا ادعي المتهم ببطلان الزواج السابق أو انحلاله، وبالتالي إنكار وجود الشرط المفترض في الجريمة اعتبر النظر في هذا الدفع مسألة فرعية (٣) تدخل في اختصاص القضاء المدني الفرنسي الذي يطبق القانون الذي تحدده قاعدة التنازع في القانون الدولي الخاص (٤).

ويعد الدفع ببطلان الزواج في فرنسا، في حالة المحاكمة عن جريمة الزنا^(°)، أو عن جريمة تعدد الزوجات^(۱) دفعاً بمسألة فرعية لا يختص بها القاضي الجنائي، وكذلك الحال أيضا بالنسبة لمسألة البنوة حين تكون شرطا مفترضا في الجريمة أي حين تكون مركزاً قانونياً يسعى المشرع إلى حمايته بصفة أساسية (م/ ١ ٣ - ٦ من القانون المدنى

(3) Cham, mise en accus Rennes : 23 janv 1879, clunet, 1882 p. 205.

⁽١) لوفاسير وديكوك: تعدد الزوجات، مرجع سابق، رقم ٦، ص٢٣٣.

⁽٢) انظر ديكوك: ص١٠٨.

⁽٤) نقض فرنسى ٢٠ نوفمبر ١٨٢٨ سيري ١٨٢٩ -١- ١١٥ ؛ باتيفول ولاجارد، الموضع السابق.

⁽٥) نقض فرنسي ١٣ أبريل ١٨٦٧ سيري ١٨٦٧-١-١٠٤١.

⁽٦) نقض فرنسي ٦ يناير ١٨٢٦ سيري ١٨٢٥-١٨٢٧-١-٢٦٠ محكمة رن ٢٣ يناير ١٨٧٩ سيري ١٨٧٩ محكمة رن ٢٣ يناير ١٨٧٩ سيري ١٨٨١-٢-١٢٩.

الفرنسي) (١) بعكس الحالة التي لا تقابل فيها مسألة البنوة شرطا مفترضا في الجريمة كما هو الشأن في جريمة قتل الآباء حيث تفصل فيها محكمة الجنايات دون أن يكون لقرارها حجية الشيء المقضي أمام القضاء المدني فيما يتعلق بحالة الأشخاص(٢).

فيمكن للقاضي الوطن أن يرجع إلى قانون أجنبي لكي يحدد ما إذا كان المسلك قانوني أو غير قانوني في ذاته، ولكن إلى القانون الوطني ينبغي أن يكون الرجوع لمعرفة ما إذا كان المسلك غير القانوني يشكل جريمة جنائية. ولا يهم أن يكون هذا المسلك غير معاقب عليه جنائياً وفقاً للقانون الأجنبي(٣).

وحين يتعلق الأمر بجرائم جنائية فإن المحاكم الوطنية ينبغي أن تطبق القانون الوطني وحده، ذلك أن استقلال قانون العقوبات وما يترتب عليه من تغيير في الأفكار والمفاهيم غير الجنائية يقود إلى إضفاء الطبيعة الجنائية على هذه الأحكام وتصبح أحكاماً جنائية يسري عليها مبدأ الإقليمية ولا تكون محلا للتنازع بين القوانين (٤).

وفي الرد على ذلك قيل إن قانون العقوبات حين يحمي مركزاً قانونياً تنظمه قواعد غير جنائية فإنه يكون مجرداً من المضمون القاعدي المتعلق بالمركز القانوني

⁽١) نقض فرنسى ١٥ يونيه ١٩٧٢ بلتان رقم ٢٠٦.

⁽۲) نقض فرنسي ۲ مارس ۱۸۷۹ دالوز ۱۸۷۹-۱-۳۱۳ ؛ ۱۲ مارس ۱۹۲۰ سیري ۱۹۲۱-۱-۱۸۷.

⁽٣) لوفاسير وديكوك: تنازع القوانين ... (سابق الإشارة) فقرة ١٥ ص٥-- ؛ ديكوك: بنيان التكييف القانوني ص١١٦ – ١١٨ وانظر أيضا في هذا المعنى:

BATIFFOL: Traite elementaire de droit international prive, 4e ed paris L.E. D.J. 1968 P. 250.

⁽٤) انظر بوزا في تعليقه بمجلة العلوم الجنائية ١٩٦٦ ص٥٥، ٣٥٢.

الذي يتولى حمايته ويقترب بذلك من أن يكون قانوناً جزائياً. كما قيل أيضا أنه من المنطقي أن تتغير طبيعة الأحكام غير الجنائية لمجرد أن جزاءات جنائية قد انضمت إلى الجزاءات المدنية. ويكون المنطقي أن تستمر قاعدة التنازع في العمل حتى حين يتعلق الأمر بدعوى جنائية (١). ويدافع أصحاب وجهة النظر هذه عن رأيهم بقولهم إن ذلك لن يكون فيه إهدار لاستقلال قانون العقوبات، فالأخير لا يمس بالضرورة كل أحكام القانون غير الجنائي المعاقب عليه جنائيا. فالقضاء يلجأ إلى فكرة استقلال قانون العقوبات غير الجنائي المعاقب عليه جنائيا. فالقضاء يلجأ وليتصدى لحالة تشكل خطورة ما في ليحبط الاحتماء في بعض القواعد غير الجنائية أو ليتصدى لحالة تشكل خطورة ما في من يستخدم حقا مقرراً في قانون غير جنائي طالما لا يقف وراء ذلك إرادة إجرامية (١). وبيان ذلك أن قانون العقوبات يسعي في بعض الحالات إلى أن يلحق ببعض صور السلوك المجرم لانتهاكه قواعد غير جنائية، صوراً أخرى قريبة وخطيرة وتكشف عن السلوك المجرم لانتهاكه قواعد غير جنائية، صوراً أخرى قريبة وخطيرة وتكشف عن طبيعتها، ولن يكون هناك ما يحول والحال هكذا دون بقاء هذه الأحكام خاضعة لنظام طبيعتها، ولن يكون هناك ما يحول والحال هكذا دون بقاء هذه الأحكام خاضعة لنظام تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص (١).

والثانية أن يحدد القانون سنا معينا يكتمل المتهم ببلوغها أهليته الجنائية، أو يحدد سنا عينة تنتهى ببلوغها جدارة المجنى عليه بنوع معين من الحماية الجنائية

⁽١) ديكوك: بنيان التكييف القانوني للجريمة ص ١١٤ ومابعدها ؛ لوفاسير وديكوك: شيك (قانون العقوبات)... سابق الإشارة فقرة ٢٨، ٢٩، ص ٢١٨.

⁽٢) د/ عبد العظيم وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٤، ص ٢٨٢.

⁽³⁾ DECOCQ: note sous trib. Corr. Seine, 13oct. 1965, Clunet 1966-p. 452.

كالوضع في جرائم الاعتداء على العرض، ويرون وجوب الرجوع إلى القانون الجنائي الأجنبي، وهو القانون النافذ في الدولة التي يحمل المتهم أو المجني عليه جنسيتها لتحديد سنه. ويعللون ذلك بأن القواعد الجنائية الخاصة بالسن تقرر حماية شخصية للمتهم أو المجني عليه، مما ينبني عليه الرجوع إلى القانون الشخصي(۱). فضلا عن أن تطبيق القانون الأجنبي هو نوع من التعاون بين الدول لمكافحة الإجرام، إذ يتيح السبيل لإخضاع الجريمة لقانونها الطبيعي، وهو أقدر القوانين على دفع الخطر الناشئ عنها.

ونلاحظ على هاتين الحالتين أن الأولي لا تثير جدالا، ذلك أنه إذا كان توافر أحد أركان الجريمة مقتضيا تطبيق قواعد غير جنائية، فإن تحديد هذه القواعد وتفسيرها إنما يكون وفقا لذلك الفرع القانوني الذي تنتمي إليه، فإن قضت أحكامه الرجوع إلى قانون أجنبي تعين أعمال ما تقضي به، فهذه الحالة في حقيقتها لا تحكمها قواعد القانون الجنائي، وإنما تحكمها قواعد غير جنائية لها طبيعتها وأحكامها.

أما الحالة الثانية، فالرأي الذي يقول به أنصار تطبيق القانون الأجنبي غير صحيح، فتحديد سن يتعين أن يبلغها المتهم كي تكتمل أهليته الجنائية هو بيان للقواعد التي تحكم أحد أركان الجريمة، إذ لا يتوافر الركن المعنوي ما لم يكن المتهم أهلا، وتحديد سن المجني عليه لتقدير جدارته بحماية جنائية معينة هو كذلك بيان لأحد أركان الجريمة، فليس المقصود تقرير حماية شخصية، وإنما رسم نطاق الحماية التي يسديها القانون الجنائي للمجتمع وبيان حدودها، ومن ثم لا يكون ثمة مبرر للرجوع إلى القانون الأجنبي، وإنما يتعين الوقوف عند الأحكام التي يقررها القانون الوطني

⁽¹⁾ Donnedieu de Vabres, no. 1678, p. 945.

باعتبارها التي تعبر عن وجهة نظر المجتمع في نوع ومقدار الحماية الجنائية التي تلزمه(۱).

وتحقيق التعاون بين الدول في مكافحة الإجرام لا يتطلب تطبيق القوانين الأجنبية، إذ يمكن تحقيقه عن طريق نظام "تسليم المجرمين" في الحالات التي تقدر فيها الدولة أن من المصلحة تسليم المتهم إلى دولة أخرى كي تحاكمه طبقا لقانونها. وفي هذا يمكن تقرير حق المتهم في تطبيق قانونه إذا كان أخف من قانون القاضي أو حقه في الاحتجاج بالأسباب التي يقررها قانونه وتحول دون قبول الدعوي ضده كالتقادم أو عدم تقديم شكوى.

ومن جماع ما سبق يمكن القول أن الأساس القانوني لتطبيق القاضي الوطني للقانون الجنائي الأجنبي يتمثل في إبرام الاتفاقيات الدولية. فتطبيق القاضي الوطني في للقانون الجنائي الأجنبي، أصبح أمراً ميسوراً خاصة بعد أن أخذ القاضي الوطني في اعتباره الأحكام الجنائية الأجنبية واعترف بالقوة التنفيذية لها، وإن كانت هناك بعض التحفظات أو الشروط التي يخضع لها، والتي تضمن حسن إدارة العدالة، والتطبيق الجيد للنصوص بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية في التشريع الوطني. كما أن تحويل الإجراءات أو المحاكمات من دولة معينة إلى دولة أخرى، يعد في واقع الأمر تفويضاً من السلطات المختصة بالمحاكمة أصلاً لسلطات أخرى قد لا تكون مختصة، وقيام الثانية بمباشرة مهامها القضائية قبل المذنب، يجعل من باب أولي تطبيق قانون محل ارتكاب الفعل ألاثم.

⁽١) د/ مأمون سلامه، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٤٧.

فالقاضي الجنائي عند تطبيق القانون الجنائي الأجنبي يتعرض لموضوعات التحقيقات وتسليم المجرمين والآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية.

أ) التحقيقات:

تهتم الاتفاقيات الدولية بضرورة إجراء التحقيقات بين الدول عن طريق الإنابة القضائية الدولية المقررة في التشريعات الداخلية، ويمكن الالتجاء في ذلك إلى الطرق الدبلوماسية لسرعة تحول التحقيقات وإنجازها بين الدولة الطالبة، والمطلوب منها التنفيذ، والاتصال المباشر بين وزارتي العدل في هاتين الدولتين يساعد على سرعة إتمام التحقيقات وإصدار الأحكام المناسبة(۱).

ب) تسليم الجرمين:

ترفض العديد من الدول تسليم المجرمين الوطنيين، خاصة إذا ما تبين لها عدم خطورة الجريمة المرتكبة، ولاسيما لو كان تشريع تلك الدولة لا ينص على اعتبارها كذلك. وهذا المبدأ يحول دون تطبيق القاضي الجنائي لقانون محل ارتكاب الفعل الإجرامي، بل قد يترتب عليه إفلات العديد من الجناة من المحاكمة، خاصة إذا لم يثبت الاختصاص للقضاء الوطنى بالنسبة للواقعة المرتكبة بالخارج.

ومع ذلك فإن بعض الدول لا تضع أي تحفظ بالنسبة لقاعدة "عدم تسليم المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات الذي انعقد في

⁽۱) راجع في تفصيل ذلك إلى: د/ أحمد عبد الحليم، دور الإنابة القضائية الدولية في مكافحة الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، أكاديمية شرطة الشارقة، الإمارات، مج ۱۷، ع ۳، أكتوبر ۲۰۰۸، ص ٩ ١ - ١٧٠.

كوبنهاجن عام ١٩٣٥، بإجازة "تسليم الرعايا الوطنيين"، كما أكد على ضرورة تعقب الجناة أينما وجدوا(١).

ج) الآثار الدولية للأحكام الجنائية :

تعرف العديد من تشريعات الدول بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي، حيث يحول ذلك دون إعادة المحاكمة عن نفس الواقعة من جديد، متى أصبح هذا الحكم نهائياً، بينما تأخذ قلة من التشريعات بالآثار الإيجابية للأحكام الجنائية الأجنبية، فتجيز تنفيذ تلك الأحكام في نطاق محدود، وتضع بعض التحفظات الخاصة بالنسبة للعود، وعدم الأهلية، وسقوط الحق(٢).

⁽١) د/ يسر أنور على ، شرح النظريات العامة للقانون الجنائي، الجزء الأول، ١٩٨٥، ص ١٨٥.

⁽²⁾ LOMBOIS, CL: Droit penal international, D. 2^e ed, Dalloz, Paris, 1979.P.243.

المبحث الرابع دور القاضى الجنائى فى تحديد مضمون القانون الأجنبى

إذا كان القانون الجنائي الأجنبي هو "مجموعة القواعد القانونية الصادرة من السلطة التشريعية في الدول الأجنبية، والتي يكون من شأنها الحفاظ على النظام العام في هذه الدول". إلا أنه في مجال التطبيق يقصد به الإذعان لتطبيق القانون الجنائي الأجنبي للوصول إلي تكييف الجريمة، أو عقوبتها، أو النتائج القانونية للواقعة المعاقب عليها، أو لنص من نصوص الأحكام العامة من القسم العام للقانون الجنائي(١).

فالقاضي إما أن يطبق القانون الأجنبي كما لو كان قانونه الوطني، أو يرجع إليه ليضع في اعتباره أوجه الاختلاف بين القانونين مع تغليب أيهما أصلح للمتهم بغية تحقيق حسن سير العدالة وضمان فاعلية المساواة بين الجناة (٢).

وخلاصة ما سبق يمكن القول ضرورة تحديد الخطأ طبقا لظروف مكان الجريمة عبر اعتراف كل دولة بضرورة تطبيق قانون محل ارتكاب الفعل الإجرامي إثباتا

⁽¹⁾ FURTADO DOS SANTOS, A.: L'application de la loi penale etrangere par le juge national, Rapp. Presente au VIIIe C.I.D.P., in R.I.D.P, 1960, No. 3 et 4, p. 568 et. ss.

راجع في تحديد مدلول تطبيق القانون الجنائي الأجنبي التقارير لمقدمة إلى المؤتمر الثامن لقانون المعقوبات الذي انعقد في لشبونه عام ١٩٦١.

⁽٢) إذا ما تمكن أحدهم من الهرب إلى بلده التي ترفض تسليم رعاياها لدولة أجنبية، علاوة على أن هذا الفعل المرتكب بالخارج ربما لا يكون مجرما في قانون بلد الجاني، وفي نفس الوقت فإن باقي الشركاء قد ينالون أشد الجزاء عن تلك الجريمة.

وتفسيرا بصرف النظر عن جنسية مرتكبها، أو جنسية المجني عليه، أو مدي تقدير العقوبة من حيث التخفيف أو التشديد، وذلك لتجنب الأضرار التي تصيب مصلحة الدول الأجنبية.

ويشمل تطبيق القانون الجنائي الأجنبي كل جرائم القانون العام فيما عدا ما يتعارض مع النظام العام في بلد القاضي، أو ما يتعلق بالجرائم السياسية أو العسكرية أو المالية لوجود اختلاف كبير بين التشريعات الوطنية في تحديد مفهوم هذه الجرائم والنظرة إليها. كما يقتصر ذلك التطبيق على الجرائم المرتكبة داخل البلاد مع مراعاة الروابط العائلية بين الجاني والمجني عليه أو الغير والتي قد تتبع قواعد القانون الدولي الخاص(۱).

كما يمكن تطبيق القانون الجنائي الأجنبي بصفة أساسية، وليس بصفة احتياطية في حالة استحالة التسليم. فالدولة التي وقعت على أرضها الجريمة، يجب أن تطالب الدولة التي تأوي الجاني إما بتسليمه إليها، أو تقديمه للمحاكمة أمام محاكمها، على أن تطبق قانون محل ارتكاب الفعل الإجرامي. فالقانون الجنائي الأجنبي قابل للتطبيق على الوقائع القابلة للعقاب والمرتكبة بالخارج دون النظر لجنسية الجاني().

(2) VAN BEMMELEN, J.M.: L'application de la loi etrangere par le juge national, Rapp. General definitif au VIIIe C.I.D.P. in R.I.D.P. 1960, PP. 641 et. ss.

⁽۱) التوصية الأولي للمؤتمر الثامن للجمعية الدولية للقانون الجنائي والتي أسفرت عن قرارات وتوصيات مؤتمر لشبونه ۱۹۲۱ بشأن نطاق تطبيق القانون الجنائي الأجنبي، والبند الثالث من قرارات مؤتمر بوخارست ۱۹۲۹.

وكذلك الحال في حالة صدور حكم جنائي أجنبي غيابي ويراد تنفيذه في بلد ما، فإن الجاني له حق المعارضة في تنفيذ هذا الحكم أمام محاكم الدولة التي أصدرت الحكم. وإما أن يعارض في هذا الحكم أمام محاكم الدولة التي تأويه، على أن يطبق قانون محل ارتكاب الفعل الإجرامي.

فيشترط لتطبيق القانون الجنائي الأجنبي شرط ازدواج التجريم المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون العقوبات المصري والمادة ٢/٦٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ويقصد به أن يكون الفعل المرتكب بالخارج يشكل جريمة طبقاً لقانون تلك الدولة، بصرف النظر عن الوصف القانوني له أو خطورته. وفي معرض ذلك يمكن القول أن القاضي الوطني عندما يحكم طبقاً لقانونه الخاص على الجريمة التي وقعت في الخارج، عليه أن يراعي ألا تتجاوز العقوبة الحد الأقصى المنصوص عليها في قانون البلد الذي ارتكبت في ظله الجريمة(۱).

وسند ذلك أن هذا المجرم كان يجب عليه أن يخضع لقانون محل ارتكاب الفعل ويحاكم طبقا له، تطبيقاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"، وبالتالي فلا

⁽¹⁾ Article 689 En application des conventions internationales visées aux articles suivants, peut être poursuivie et jugée par les juridictions françaises, si elle se trouve en France, toute personne qui s'est rendue coupable hors du territoire de la République de l'une des infractions énumérées par ces articles. Les dispositions du présent article sont applicables à la tentative de ces infractions, chaque fois que celle-ci est punissable. Modifié par Loi n°99-515 du 23 juin 1999 - art. 30 JORF 24 juin 1999.

يجوز أن يفرض على المتهم نص قانوني لم يتوقعه، وكذا لا يجوز أن يضار المتهم من جراء تطبيق قانونه الخاص، خاصة وأن المتهم يشعر بالحماية الخاصة من دولته.

تطبيق القانون الأصلح للمتهم:

كما ذهبت بعض التشريعات ومنها قانون العقوبات السويسري في المادة السادسة منه إلى ضرورة الأخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بالواقعة الإجرامية، وبحث حالات تشديد العقوبة في كلا القانونين "قانون القاضي وقانون محل ارتكاب الجريمة"، وكذا بحث القواعد الخاصة بالعقوبة والظروف المخففة لها، مع عمل نوع من المقارنة أو الموازنة بين القانونين، وتطبيق القانون الأصلح للمتهم، وفي حالة المساواة بينهما، فإن القانون الوطني سيطبق على الواقعة الإجرامية التي ارتكبت بالخارج.

ولم يأخذ المشرع المصري بهذا الاتجاه فاقتصر فقط علي شرط ازدواج التجريم كمتطلب لتطبيق القانون الجنائي الأجنبي. وعلي العكس من ذلك يطبق القاضي الوطني قانونه الخاص على الواقعة الإجرامية التي ارتكبت في الخارج، حتى لو أدي ذلك التطبيق إلى توقيع عقوبة أشد مما هو منصوص عليها في تشريع الدولة الأجنبية، التي ارتكبت على إقليمها الجريمة(۱).

⁽¹⁾ GRUETZNER, H.: L'application de la loi penale etrangere par le juge national, Rapp. Allemand. Pressente au VIIIe C.I.D.P., in R.I.D.P. 1960, PP. 397 et. ss.

ومثال ذلك قيام أحد المواطنين المصريين المقيمين بفرنسا، بارتكاب جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد ضد أحد الأشخاص المقيمين بفرنسا، ثم تمكن هذا المواطن من الهرب عقب ارتكاب جريمته إلى دولته، فأن القاضي الوطني إذا ما عرضت أمامه تلك الدعوى، فأنه قد يحكم بالحد الأقصى لعقوبة القتل العمد وهي الإعدام، بينما لا ينص القانون الفرنسي على هذه العقوبة.

سلطة القاضي الجنائي في البحث عن مضمون القانون الأجنبي

يختلف تحديد سلطة القاضي الجنائي الوطني في البحث عن مضمون القانون الأجنبي من دولة لأخرى، وذلك تبعاً للمعايير الخاصة التي تأخذ بها الدول في مدي الاعتراف بالطبيعة القانونية لذلك القانون (١). لذلك يمكن الاستعانة على فهم مضمون القانون الأجنبي بإنشاء هيئة أو مركز أو معهد متخصص مهمته تجميع القوانين الأجنبية – الجنائية منها وغير الجنائية – ومذكراتها الشارحة مع عمل مقارنات وفهارس لها، لسهولة الإطلاع عليها، مع تجميع أكبر قد ممكن من الأحكام الأجنبية الصادرة بهذا الشأن والتعليق عليها، وترجمتها بلغة القاضي لسهولة التعرف على مضمونها. أو تشجيع الباحثين على القيام بعمل دراسات مقارنة في مختلف الفروع المعلومات عن القوانين الأجنبية المقارنة.

كما يجب العمل على عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنانية منها، والمتعددة الأطراف، والتي بمقتضاها يتم تبادل المعلومات القانونية اللازمة تبعاً لمبدأ المعاملة بالمثل، مع عدم تدخل الاعتبارات السياسية في التأثير على المعلومات المطلوبة. أو يجب أن يعهد إلى دوائر معينة ومحددة على سبيل الحصر، بالقيام بالفصل في مثل ذلك النوع من المنازعات، حيث قد يحقق ذلك نوعاً من التخصص يكسب القانمين عليه مرانا كبيراً وخبرة واسعة مع تعدد عرض هذه النوعية عليهم.

وبالتالي فلو مثل هذا المتهم أمام المحاكم الفرنسية، ففي جميع الأحوال، لن يحكم عليه بالعقوبة الشديدة التي حكم عليه بها في دولته.

⁽۱) فغالبية الدول التي تعترف بأن القانون الأجنبي يظل محتفظاً بطبيعته هذه أمام القضاء الوطني، تقر بحق القاضي الوطني في التدخل من تلقاء نفسه، للبحث عن مضمون ذلك القانون وإثباته، حتى ولو لم يثره الخصوم. وقد أكدت غالبية التشريعات سواء المصرية أو الأجنبية، على حق القاضي الوطني في تطبيق القانون الأجنبي – الذي أشارت قاعدة الإسناد باختصاصه – من تلقاء نفسه.

الفصل الثاني تطبيق القاضى الجنائي الأجنبي

سوف نعرض في هذا الفصل لتطبيق القاضي الجنائي للقانون الجنائي الأجنبي، مبينا إمكانية أخذ القاضي الجنائي في اعتباره للقانون الجنائي الأجنبي في مبحث أول، ثم نبين الأخذ في الاعتبار الأحكام الجنائية الأجنبية في مبحث ثان، ثم نقف علي طبيعة المحررات الرسمية الأجنبية، وأخيرا نتصدي للأحكام الجنائية الأجنبية في القانون الأمريكي.

المبحث الأول الأخذ في الاعتبار القانون الجنائي الأجنبي

نتعرض في هذا المبحث لموقف الفقه من رجوع القاضي الجنائي للقانون الجنائي الأجنبي في الجنائي الأجنبي في مطلب ثاني.

المطلب الأول رجوع القاضى الجنائي للقانون الجنائي الأجنبي

الأصل أن القاضي الجنائي لا يطبق سوى قانونه الوطني. ومع ذلك فقد أجاز المشرع الفرنسي لقاضيه أن يطبق القانون الجنائي الأجنبي، أو على الأقل يرجع له، وذلك في الفروض التالية(١):

أولاً: في الظروف الاستثنائية، قد يلتزم القاضي الجنائي الفرنسي بضرورة الرجوع للقانون الجنائي الأجنبي، لتطبيقه ولو بصفة مؤقتة.

<u>ثاني</u>: في الظروف العادية، فإن القاضي الجنائي الفرنسي ملزم بالرجوع للقانون الجنائي الأجنبي، للتأكد من توافر نوع من التماثل والتطابق بين الواقعة الإجرامية المرتكبة بالخارج، ومنصوص القانون الجنائي الأجنبي، ومن جهة أخرى فأن القاضي الفرنسي يرجع لهذه القوانين، للتأكد من عدم شرعية الفعل المرتكب بالخارج طبقاً لقانونه الوطني، لكي يطبق نصوصه على ذلك الفعل.

⁽¹⁾ LE CALVEZ, J.: Compétence législative et compétence judiciaire en droit pénal, la remise en cause du principe selon lequel le juge répressif n'applique que sa loi national, In R.S.C., 1980, PP. 13 et. ss., 337 et. ss. BOUZAT, P.: L'application de la loi penal etranger par le juge national, in cours de l'institu des hautes etudes internationales des l'universite de paris, 1966 – 1967, pp. ⁵ et. ss.

فالمادة ١/٦٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد، تنص على أن "كل مواطن فرنسي خارج إقليم الجمهورية، إذا كان متهماً في واقعة جنائية طبقاً للقانون الفرنسي، فأنه يحاكم أمام القضاء الفرنسي، إذا كانت تلك الواقعة معاقباً عليها بواسطة تشريع البلد الذي ارتكب فيه الجريمة. لذلك يلزم رجوع القاضي الجنائي الفرنسي للقانون الجنائي الأجنبي، ليكون عالماً وملماً بمضمون وأحكام هذا القانون، للتأكد من أن الواقعة مجرمة في مكان ارتكابها بالخارج، وللتأكد من سلامة التكييف القانوني لها. وفي إطار تفسير المادة ١/٦/٩، فقد رأي جانب من الفقه عدم الالتجاء للواقعة الإجرامية التي تمت بالخارج، إذا كان الجاني قد حصل على حكم نهائي فيها، أو سقطت بالتقادم، أو صدر عفو عنها.

ومع ذلك قبلت محكمة النقض الفرنسية ضمنياً الأحكام الصادرة بالخارج عن وقائع جنائية، حتى ولو سقطت بالتقادم أو صدر عنها عفو عام، وإن كان هذا الاتجاه منافياً للعدالة والمنطق(٢).

⁽¹⁾ Article 689-1 En application des conventions internationales visées aux articles suivants, peut être poursuivie et jugée par les juridictions françaises, si elle se trouve en France, toute personne qui s'est rendue coupable hors du territoire de la République de l'une des infractions énumérées par ces articles. Les dispositions du présent article sont applicables à la tentative de ces infractions, chaque fois que celle-ci est punissable. Modifié par Loi n°99-515 du 23 juin 1999 - art. 30 JORF 24 juin 1999.

⁽²⁾ LOMBOIS, C.: Commentaire de l'avant-projet, Definitif de revision du code penal, 1978, In R.I.D.P., 1980, PP. 55 et. ss. Crim.31 déc.1936,G.P.1937.1.420.

فالثاً في حالة وقوع الفعل الإجرامي بالخارج بناء على فعل الاشتراك الذي تم بفرنسا، فإن الشريك سيقدم للمحاكمة أمام القضاء الفرنسي، بشرط أن تكون الواقعة معاقبا عليها مرة في القانون الأجنبي، ومرة أخرى في القانون الفرنسي، كما يشترط أن توصف هذه الواقعة بأنها جناية أو جنحة، ويصدر حكم نهائي بات من القضاء الأجنبي فيها (۱). وهكذا فإن القاضي الجنائي الفرنسي سيكون ملزماً بالرجوع للقانون الجنائي الأجنبي، للتأكد من شرط إزدواج التجريم بالنسبة للواقعة التي ارتكبت بالخارج، والتحقق من صدور حكم نهائي بات من القضاء الأجنبي في هذه الواقعة.

رابعاً: كذلك في حالة تسليم المجرمين، فإن القاضي الفرنسي ملزم بالرجوع للقانون الجنائي الأجنبي للدولة الطالبة، لمعرفة الأسس التي يقوم عليها طلب التسليم ومبرراته، والقانون الذي يستند إليه، وعما إذا كان يوافق نصوص القانون الفرنسي من عدمه، والتأكد من مدي شرعية طلب التسليم، من حيث تقدير العقوبة الواجبة التطبيق على الجريمة محل التسليم وظروفها، لرفض هذا الطلب إذا ما كانت الجريمة سياسية أو عسكرية. وعلى ذلك فإن القاضى الفرنسي ملزم بالرجوع للقانون الجنائي

⁽¹⁾ Article 689: Les auteurs ou complices d'infractions commises hors du territoire de la République peuvent être poursuivis et jugés par les juridictions françaises soit lorsque, conformément aux dispositions du livre Ier du code pénal ou d'un autre texte législatif, la loi française est applicable, soit lorsqu'une convention internationale ou un acte pris en application du traité instituant les Communautés européennes donne compétence aux juridictions françaises pour connaître de l'infraction.

الأجنبي، للتحقق من مدي مطابقته لنظامه العام، ومدي توافر الشروط المتطلبة للتسليم للموافقة عليه أور فضه (١).

وإذا كانت القاعدة العامة في فرنسا، أن الأحكام الجنائية لا يكون لها أي أثر إلا على إقليم الدولة التي أصدرتها، ونتيجة لذلك فأن الأحكام الجنائية الأجنبية لا يعتد بها في فرنسا، ولا يترتب عليها أية آثار. إلا أن المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد — احترام مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد، وبذا فإن المشرع الفرنسي قد سمح لقاضيه الجنائي أن يضع في اعتباره الحكم الجنائي الأجنبي (٢).

فإذا كانت نصوص القانون الفرنسي لا تطبق القانون الجنائي الأجنبي، فإن أخذها في الاعتبار بالأحكام الجنائية الأجنبية، يعد تطبيقاً غير مباشر لهذا القانون، بمعنى أن القاضي الفرنسي يعترف ويقر بالقانون الجنائي الأجنبي. فعندما تعرض أمام القضاء الفرنسي دعوى جنائية، ويتبين سبق فحصها أمام قضاء دولة أخرى، وصدور

⁽¹⁾ KOERING-JOULIN, R.: Conflit de lois et de competence, Infractions commises a l'etranger, Fasc 403, Art. 689 a 696, Jur. Cl. Proc. Pen, 5, 1977. & Structutes et methodes de la cooperation repressive internationale et regionale, (a l'exclusion de l'extradition), Actes du colloque preparatoire au XIIIe congres international tenu strasbourg (France), 5-7 sep. 1983, R.I.D.P.,1984, No. 1 et 2, pp. 147 et. ss.

⁽²⁾ Article 692: Dans les cas prévus au chapitre précédent, aucune poursuite ne peut être exercée contre une personne justifiant qu'elle a été jugée définitivement à l'étranger pour les mêmes faits et, en cas de condamnation, que la peine a été subie ou prescrite. Modifié par Loi n°99-515 du 23 juin 1999 - art. 30 JORF 24 juin 1999

حكم نهائي في هذا الشأن، فأنه يتأكد من صحة تطبيق القانون الجنائي الأجنبي على الواقعة الإجرامية، ويستبعد تطبيق القانون الوطني على الدعوى الجنائية في هذه الحالة، وحتى لو لم يعترف بهذا الحكم بصفة عامة، فسوف يكون محل اعتبار أمام القاضي الفرنسي، من حيث الوقائع التي ثبتت صحتها في الحكم، والتأكد من أن الجاني نفذ عقوبته من عدمه، لخصمها من العقوبة الجديدة أو الاكتفاء بها(۱).

وفضلاً عن ذلك، فإن القاضي الجنائي الفرنسي قد يكون مضطرا للرجوع للقانون الجنائي الأجنبي في حالة إدعاء الجاني سبق تنفيذ عقوبته بالخارج أو سقوطها بالتقادم، أو حصوله على عفو عنها، طبقاً للمادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك للتأكد من توافر شروط تنفيذ العقوبة، والمدة المحددة لانقضائها، خاصة في الحالات التي يقر فيها القانون الفرنسي بالوضع في الاعتبار القانون الأجنبي، مثل حالة عدم الأهلية، أو سقوط الحق الصادر بالخارج.

وإذا كان القضاء الفرنسي قد استبعد الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية، إلا أنه يتمسك بها كأحد المصادر الهامة في معرفة القانون الجنائي الأجنبي، لتحديد المسئولية الجنائية للمجرم أمام القاضي الوطني، والتعرف على عنصر تفريد العقوبات القضائية، والظروف الخاصة بالواقعة، ويظهر ذلك من نص المادة ٧٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تتعلق بمدى الأخذ بصحيفة السوابق الخاصة بالمتهم الذي

⁽¹⁾ BOUZAT, P.: L'application de la loi penal etranger par le juge national, in cours de l'institu des hautes etudes internationales des l'universite de paris, 1966 – 1967, pp. 25et. ss.

سبق أن أدين بالخارج، حيث تسمح بالرجوع للأحكام الجنائية الأجنبية، إذا ما كانت هناك اتفاقية دولية في هذا الشأن^(۱).

ونخلص من موقف المشرع الفرنسي أن عدم تطبيق القاضي الجنائي الفرنسي للقانون الجنائي الأجنبي، إنما يرجع في جميع الأحوال للقانون الفرنسي، ولا يرجع للقانون الجنائي الأجنبي إلا للتحقق من وجود الحكم الجنائي الأجنبي أو لمنع صدور حكم جديد بالإدانة على المتهم لنفي الجريمة أو للتأكد من تجريم الواقعة في قانون محل ارتكابها أو للتأكد – قبل إعطاء الموافقة بتسليم المجرم للدولة الطالبة – من أن الحد الأقصى المحدد في القانون الأجنبي، مطابق للنصوص المحددة في القانون الجنائي الفرنسي. كما يظهر تمسك المشرع الفرنسي بمبدأ الإقليمية الذي يرتبط بتطبيق القوانين الجنائي الوطنية، فيصبح من النادر أن يقبل القاضي الجنائي الوطني الرجوع للقانون الجنائي الأجنبي.

⁽¹⁾ Article 768: Modifié par LOI n°2010-242 du 10 mars 2010 - art. 16 Le casier judiciaire national automatisé, qui peut comporter un ou plusieurs centres de traitement, est tenu sous l'autorité du ministre de la justice. Il reçoit, en ce qui concerne les personnes nées en France et après contrôle de leur identité au moyen du répertoire national d'identification des personnes physiques, le numéro d'identification ne pouvant en aucun cas servir de base à la vérification de l'identité : 8° Les condamnations prononcées par les juridictions étrangères qui, en application d'une convention ou d'un accord internationaux, ont fait l'objet d'un avis aux autorités françaises ou ont été exécutées en France à la suite du transfèrement des personnes condamnées.

لذلك يمكن — في اعتقادي - السماح للقاضي الجنائي بالرجوع للقانون الجنائي الأجنبي، للحكم في الدعوى الجنائية المعروضة أمامه، حتى ولو أدي ذلك إلى تطبيق هذا القانون، طالما كان ذلك أفضل لحسن سير العدالة، مع التغلب على فكرة تنازع السيادات التي تحاول دول كثيرة التمسك بها، وذلك عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية، والنص عليه في القوانين الداخلية.

أما موقف المشرع المصري فلم ينص صراحة على ضرورة تطبيق القاضي الجنائي للقانون الجنائي الأجنبي، فليس بالإمكان تطبيق هذا القانون – تحت أي صفة أو مبرر – داخل حدود الجمهورية. ومع ذلك، فهذا لا يمنع من قيام القاضي الجنائي بالرجوع للقانون الجنائي الأجنبي للحكم في الوقائع المعروضة أمامه، بل أنه ملزم في بعض الأحيان بالرجوع إليه للفصل في الدعوى، وإلا كان حكمه معيبا ومعرضا للإلغاء.

والنصوص التي تحدد ضرورة الرجوع للقانون الجنائي الأجنبي :

انصت المادة الثالثة من قانون العقوبات المصري على أن "كل مصري ارتكب هو في خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون، يعاقب بمقتضي أحكامه إذا عاد إلى القطر، وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه".

ونستخلص من النص السابق، أن القاضي الجنائي الوطني، إذا ما عرضت أمامه دعوى بشأن ارتكاب مصري في خارج الإقليم فعلا يعد جناية أو جنحة في القانون المصري، وكان هذا الفعل معاقباً عليه في البلد الذي وقع فيه، فأنه سيكون ملزماً في هذه الحالة بالرجوع للقانون الجنائي الأجنبي الذي وقع في ظله الفعل الأثم، للتأكد من كونه مجرماً في هذا القانون من عدمه.

وتظهر أهمية ذلك في مدي السير في نظر الدعوى الجنائية المعروضة أمام القاضي الجنائي الوطني من عدمه، أو الحكم فيها، فإذا ثبت ابتداء عدم تجريم الفعل الذي وقع في الخارج، فإن القضاء المصري لا يختص بالحكم فيه، حتى ولو كان معاقباً عليه طبقاً للقانون المصري.

٢) نصت المادة (١/٢) من قانون العقوبات المصري، على أن "تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب في خارج القطر فعلا يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري". فهذا النص يلزم القاضي الجنائي الوطني بضرورة الرجوع للقانون الجنائي الأجنبي الذي وقع في ظله الفعل الإجرامي، سواء من الفاعل أو الشريك، ليتأكد من كون ذلك الفعل مجرماً.

ومن جماع ما سبق نخلص إلى الآتي:

أولا: ضرورة العمل على تطبيق القاضي الجنائي للقانون الجنائي الأجنبي، خاصة وأن هناك بعض الحالات الأساسية التي يضطر فيها القاضي الجنائي لتطبيق هذه القوانين، رغم وجود صعوبات عديدة تقابله أثناء هذا التطبيق، مثل المشكلات المتعلقة باختلاف العقوبات في تشريعات الدول المختلفة، وتمسك بعض الدول بعدم تطبيق هذه القوانين بحجة تعارضها مع السيادة الدولية. ويمكن التغلب عليها عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية، كما يمكن التغلب على مشكلة اختلاف العقوبات بين الدول، بعمل نظام لمعادلة العقوبات عن طريق الجداول المتماثلة، مع ضرورة نبذ الأفكار القديمة التي تتمسك بعدم تطبيق القوانين الجنائية الأجنبية، بحجة تعارضها مع فكرة السيادة الدولية، طالما أن تطبيق هذه القوانين لا يخالف النظام العام الداخلي الدولة.

قانيا: لا يجب أن يكون مبدأ إقليمية القوانين الجنائية المحور الأساسي لتطبيق القوانين الوطنية، وإنما يجب الوضع في الاعتبار المبادئ الأساسية الأخرى الخاصة بتحديد الاختصاص الجنائي الدولي، وذلك حتى لا يؤدي التطبيق الحرفي لمبدأ الإقليمية، إلى الإضرار بمصالح الأفراد والمجتمع على السواء، حيث قد تفلت بعض الجرائم المضرة بأمن الدولة من العقاب إذا ما وقعت خارجها، ولم تمتد إليها يد القانون في حالة التمسك بمبدأ الإقليمية بصفة مطلقة، لذا يجب عدم الالتزام بالمبدأ بصفة كاملة، ولكن يجب الاعتماد على غيره إلى جانبه، لضمان حسن سير العدالة.

فالمشرع الوطني يجب أن ينص صراحة على إمكانية تطبيق القوانين الجنائية الأجنبية، حتى يجد القاضي الوطني سنداً قانونياً يعتمد عليه أثناء تطبيقه لتلك القوانين، وذلك لتقريب الاختلاف فيما بين القانونين المدني والجنائي، مع التغلب على الصعوبات العملية التي تعترض تطبيق تلك القوانين، مثل الجنسية التي لها دور هام في تحديد القانون الواجب التطبيق في الدعوى المعروضة أمام القضاء الوطني (۱).

ويمكن تطبيق القوانين الجنائية الأجنبية في حالات التعرض لنصوص القانون الأجنبي الخاصة بالحالة، أو الأهلية المدنية، والنصوص الجنائية الخاصة بجريمة هجر العائلة، والنصوص الجنائية التي تأخذ في الاعتبار سن المجني عليه، والنصوص الجنائية التي تحدد سن الرشد الجنائي، والعقوبات المانعة من الحقوق، والنصوص الخاصة بالتدابير الوقائية، ومواد إصدار الشيك بدون رصيد، والإجراءات الجنائية المتعلقة بالشخصية الخطرة للمذنب.

⁽¹⁾ BOUREL., P.: Les conflits de lois en matiere d'obligations extracontractulles, Rennes 1959, L.G.D.J., Paris 1961.P.57.

قد يتوقف الحكم في الدعوى الجنائية المعروضة أمام القاضي الوطني، على ضرورة الرجوع للقانون الأجنبي لتحديد شروط وعناصر التجريم، وبدونها فإن الفعل المرتكب قد يخرج عن وصفه الإجرامي(١).

فتحديد الصفة الإجرامية للفعل عبر معرفة الحالة الشخصية للجناة تحدد مدي تطبيق القوانين الجنائية، بل أن الحكم في الدعوى الجنائية يوقف لحين البت في الحالة المدنية، والتي يتحدد على أساسها تجريم الفعل من عدمه. فالقانون الجنائي القابل للتطبيق لا يكون سارياً إلا بعد التحقق من سريان القانون المدني، والذي يحدد القانون الواجب التطبيق بناء على القانون الوطني للأطراف. وبذلك يمكن تطبيق القانون الشخصي على عناصر التجريم، وتطبيق القانون الإقليمي فيما يتعلق بمقدار العقوبة. فالجريمة التي نتجت عنها أضرار بالنسبة للرابطة الشخصية _ كما في حالة مخالفة

(۱) على سبيل المثال، فإن تحديد جريمة الزنا يوجب على القاضي الرجوع للقانون الشخصي للأطراف لتحديد عناصر التجريم، وكذلك بالنسبة لجريمة تعدد الزوجات حيث قد تعتبر جريمة في بعض التشريعات، بينما لا تعتبر كذلك في التشريعات الإسلامية، التي تسمح بالزواج بأكثر من مرة. وعلى ذلك، لا يستطيع القاضي الوطني تطبيق القانون الجناني الذي يعاقب على تعدد الزوجات، إلا بعد تحديد القانون الشخصي الواجب التطبيق على الأطراف الخصوم في الدعوى، ويتأكد من مدي تطابق أو مخالفة هذه الجريمة لقانونهم الشخصي، وبناء عليه يتحدد مجال توقيع العقوبة. وكذلك الأمر في حالة جريمة الزنا، فإن القاضي الوطني لكي يوقع الجزاء على الجاني، يقع على عاتقه التحقق من وجود رابطة الزواج بالنسبة لأحد الشريكين أو كلاهما، فإذا انعدمت فلا جريمة أصلاً لفقد أحد عناصرها الأساسية، وهو قيام رابطة الزوجية. راجع:

Trib.corr.brest, 18 octobre 1949, in R.S.C., 1950, P.415.& Paris,21 mars.1949,J.C.P.,1949, P.5163.

نصوص عقد الزواج التي تحرم الطلاق – ستحدد مقدار العقوبة عليها بناء على النصوص القانونية التي خولفت ، سواء أكانت وطنية أم أجنبية (١).

ومن غير المعقول قبول الأهلية الجنائية التي تتعرض للتغير بطريقة أكثر سرعة، كما في حالة قيام شخص بعبور الحدود الدولية لإقليم دولة أخرى، حيث يجب التمسك أيضا بالأهلية المدنية لتحديد المسئولية الجنائية، في مثل هذه الحالة. وإذا كانت غالبية التشريعات تعتمد في تحديد المسئولية الجنائية على ضرورة معرفة سن الجاني، إلا أن تحديد سن المجني عليه قد يكون له دور أساسي وفعال في تحديد تلك المسئولية، كما هو واضح من النصوص الخاصة بالجرائم الأخلاقية، حيث يكون لتحديد سن المجني عليه دور فعال في تحديد الوصف القانوني للواقعة من ناحية، وتحديد مسئولية الجانى من ناحية أخرى (٢).

فالمشرع الانجليزي شدد العقاب على جريمة الاعتداء الجنسى على طفل دون ١٣ سنة؛ حيث يعاقب في حالة الشروع بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونًا أو كليهما، وفي حالة الإدانة النهائية يعاقب

⁽١) ومما يجدر ملاحظته أن الحالة الشخصية من وجهة النظر المنطقية، تحدد الحد الأدني للمسئولية الجنائية، فهناك رابطة واضحة بين فكرة الأهلية المدنية والمسئولية الجنائية، وإن كانت تلك الأخيرة أكثر تطوراً وتغيرا من الأهلية المدنية، حيث قد تعتمد على عوامل عديدة وجوهرية، مثل الجنس والإقليم، والوسط المحيط بالبيئة.

⁽²⁾ DONNEDIEU DE VABRES, H. La competence universelle, Rapp. Français au IIIe. C.I.D.P., in actes du IIIe. C.I.D.P., Palerm, 3-8 avril 1932, XI, Roma, 1935, pp., 85 et. ss.

بالسجن مدة لا تتجاوز أربعة عشر عامًا (۱). وأكد المشرع على ذلك فى الفقرة الثالثة من جريمة التسبب أو تحريض طفل دون ١٣ سنة على الاشتراك فى أنشطة جنسية بقوله الإذا لم ينتج عن تلك الأنشطة الواردة فى الجريمة ما سبق ذكره فى الفقرة الخامسة من جريمة التسبب فى ارتكاب أنشطة جنسية دون موافقة المجنى عليه، يعاقب مرتكب الجريمة بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو الغرامة التى لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونًا أو كليهما إذا ثبت إدانته جزئيًا (الشروع)، أما فى حالة الإدانة النهائية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز تتجاوز أربعة عشر عامًا (۱).

كما نص المشرع الفرنسى على جريمة إفساد الطفل فى المادة ٢٢-٢٢ من قانون العقوبات معدلة بالقانون الصادر فى ١٧ يونيو ١٩٩٨ بقولها يعاقب على تحبيذ أو الشروع فى تحبيذ إفساد الطفل بالحبس لمدة خمس سنوات والغرامة خمسمائة ألف

(٢) راجع في ذلك:

C. WELLS, O. QUICK, Reconstructing Criminal Law: Text and Materials, Cambridge University Press, 2010, P.541. C & Ors, R v [2008] EWCA Crim 2790 (26 November 2008) & Price, R v [2008] EWCA Crim 1974 (31 July 2008).

⁽¹⁾ Sexual Offences Act 2003 (c. 42) Part 1 — Sexual Offences Engaging in sexual activity in the presence of a child Sexual assault of a child under 13 (1) A person commits an offence if— (a) He intentionally touches another person, (b) The touching is sexual, and (c) The other person is under 13. (2) A person guilty of an offence under this section is liable— (a) On summary conviction, to imprisonment for a term not exceeding 6 months or a fine not exceeding the statutory maximum or both; (b) On conviction on indictment, to imprisonment for a term not exceeding 14 years. & G, R v [2009] EWCA Crim 265 (6 February 2009) & Gaviria v R [2010] EWCA Crim 1693 (19 July 2010).

يورو. وتُشدد العقوبة إلى الحبس لمدة سبع سنوات والغرامة سبعمائة ألف يورو إذا كان الطفل الذى وقعت عليه الجريمة يقل عمره عن خمس عشرة سنة، أو كان الطفل المجنى عليه قد وضع فى اتصال مع الفاعل بواسطة نشر رسائل عبر شبكة الاتصالات عن بعد، أو إذا ارتكب الجريمة داخل مدرسة أو بمناسبة دخول أو خروج التلاميذ من تلك المدرسة أو بالقرب منها.

فالقواعد الخاصة بتحديد سن القاصر أو سن الرشد، قد تبدو دائما في حالة تنازع مستمر، لأن القواعد التي تحدد سن الرشد الجنائي تهدف أولاً إلى أمن وسلامة المجتمع، بينما تهدف القواعد التي تحدد سن الرشد المدني إلى حماية الأفراد في المقام الأول، ويمكن تجنب الآثار المترتبة على التصرفات الصادرة من القاصر بإبطالها.

وتظهر الصعوبة في فهم وإدراك مضمون القانون الجنائي الذي وضع لحماية المجتمع والجاني على السواء، فسن الرشد الجنائي غالباً ما يتحدد طبقاً للقوانين الإقليمية، والتمسك بالقوانين الأجنبية في هذا الشأن، قد يتعارض مع النظام العام الدولي في حالة تحديد سن الرشد بأكثر من ثمانية عشر عاماً، لذا يجب اقتصار تطبيق القوانين الجنائية الأجنبية على الأجانب. ويري الفقه الحديث ضرورة تحديد سن الرشد بإحدى وعشرين عاماً، وذلك لحماية الجاني من المؤثرات التي قد تؤدي به إلى السقوط في الهاوية مستقبلاً، باختلاطه بمعتادي الإجرام. وإن كان ذلك قد يؤدي إلى الإضرار الجسيم بالمجتمع، في حالة ارتكاب الجناة الذين تترواح أعمارهم ما بين عامي ١٨، الم انتشار الجريمة من هؤلاء الجناة.

ونشير هنا إلى الحكمة من اختلاف سن الرشد الجنائي عن سن الرشد المدني تكمن في أن سن الرشد الجنائي يكفي لاكتماله التمييز وحرية الاختيار، في حين لا يكفي ذلك لاكتمال الرشد المدني، حيث قد يتطلب الأخير توافر قدر من الخبرة بالمعاملات وهو مالا يتوافر إلا في سن متأخرة. أما العقوبات المانعة من الحقوق فيقصد بها الحرمان من بعض الحقوق والمزايا على نحو يضيق من دائرة نشاط المحكوم عليه في المجتمع، وهو يعنى عدم ثقة المجتمع في المحكوم عليه (۱).

والغالبية العظمي للعقوبات الجنائية – الأصلية منها والتبعية – تخضع للقانون الإقليمي لها، سواء بالنسبة لعقوبة الإعدام، أو العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات المالية، أو بالنسبة للعقوبات التبعية كالحرمان من مباشرة الحقوق الوطنية، والحرمان من بعض الحقوق المدنية والعائلية، كسقوط الحق في الولاية الأبوية، وخفض الأهلية المدنية، وهذه العقوبات تلحق بالحالة العائلية والتي تخضع بحسب الأصل للقانون الشخصي للجاني، ومع ذلك فأنها تتبع القوانين الجنائية الوطنية، نظراً لارتباطها بالعقوبات الجنائية الأصلية.

ولقد استوحت أحكام القضاء الفرنسي فكرة تطبيق القوانين الوطنية على تلك العقوبات بقبول العقوبات التبعية المتماثلة، والملازمة لعقوبة سالبة للحرية أو لعقوبة الإعدام، حيث تخضع تلك العقوبات التبعية لنفس القانون الذي يحكم بالعقوبات الأصلية،

⁽¹⁾ DONNEDIEU DE VABRES, H. La competence universelle, Rapp. Français au IIIe. C.I.D.P., in actes du IIIe. C.I.D.P., Palerm, 3-8 avril 1932, XI, Roma, 1935, pp., Y., et. ss.

وترتبط بها بطريقة آلية، وذلك مثل الحجر القانوني الذي قد يلازم تنفيذ العقوبات الأصلية الأكثر شدة (١).

فحالات سقوط الحقوق والتي تخضع للقانون الإقليمي، تختلف عن حالات عدم الأهلية والتي تخضع للقوانين الشخصية للجاني، فالأولي يظهر فيها عدم ثقة المشرع في تشريع دولة المحكوم عليه، مما يستوجب ضرورة فرض نوع من الحماية الاجتماعية الفعالة في مواجهة المذنب، وتحقيق مصلحة المجتمع، بينما تظهر في الحالة الثانية فكرة الحماية الشخصية للشخص المحمى.

أما النصوص الخاصة بالتدابير الوقائية وتعنى مجموعة الإجراءات التي تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة، لتدرأها عن المجتمع، وانطلاقاً من هذه النقطة، الدولة التي تتسلم المذنب لتوقيع إجراء أو تدبير احترازي، تتعهد بمسئوليتها الكاملة في مواجهة الدولة المسلمة، بالعمل على توقيع التدابير الاحترازية المناسبة ضده، والغرض من ذلك هو حماية المجتمع بمكافحة الإجرام من ناحية، وحماية المذنب من حيث تقويمه وإصلاحه من ناحية أخرى، ليعود بالنفع في النهاية على المجتمع. وهذه هي الاعتبارات التي تنادي بها السياسة الجنائية الحديثة بصفة عامة(۱)

⁽¹⁾ DONNEDIEU DE VABRES, H. La competence universelle, Rapp. Français au IIIe. C.I.D.P., in actes du IIIe. C.I.D.P., Palerm, 3-8 avril 1932, XI, Roma, 1935, pp., Y·Y et. ss.

⁽²⁾ SAUER, W.: Le probleme de l'unification des peines et des mesures de surte, in R.I.D.P. 1953, PP. 601 et. ss.

وإزاء ذلك يمكن تطبيق القانون الشخصي للمذنب بالنسبة للتدابير الأمنية الوقائية. فتلك التدابير الاحترازية الخاصة بتوقيع عقوبة معينة ضد الحالة الخطرة للمجرم، تهدف في الجزء الأكبر منها إلى مواجهته، وهذه الإجراءات التي تفرضها اعتبارات الدفاع الاجتماعي، تستلزم ضرورة تطبيق القانون الإقليمي المختص بوقوع الجريمة، بصرف النظر عن الدولة التي يحاكم أمامها ذلك المجرم.

كما يمكن قبول قانون القاضي الذي قد ينيب عن القانون الشخصي للمذنب بصفة استثنائية، دفاعاً عن النظام العام، وذلك بغية توقيع الإجراءات الوقائية ضد خطر ذلك المجرم، خاصة إذا ما كان على درجة كبيرة من الإجرام.

ونشير هنا إلى ما نصت عليه المادة ٢٥ من قانون العقوبات اللبناني حول التطبيق الاحتمالي للقانون الجزائي الأجنبي بتقريرها أنه: "إذا اختلفت الشريعة اللبنانية وشريعة مكان الجرم فللقاضي عند تطبيقه الشريعة اللبنانية وفاقاً للمادتين الابنانية وشريعة مكان الجرم فللقاضي عند تطبيقه الشريعة اللبنانية وفاقاً للمادتين العرب ٢٠ ، ٢٣، أن يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المدعي عليه" (١). فالقاعدة التي يقررها هذا النص تقضي بمراعاة الاختلاف بين القانون اللبناني وقانون الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة لمصلحة المدعي عليه، ويعنى ذلك أن على القاضي المقارنة بين القانونين وتحديد أصلحهما للمدعي عليه سواء من حيث التجريم أو العقاب وتطبيقه وحده دون الآخر، وغنى عن البيان أنه يتعين على القاضي أن يطبق ضوابط تحديد أصلح القانونين للمدعي عليه. ولكن يجوز للقاضي أن يستخرج من القانون الأجنبي الأحكام القانونين للمدعى عليه. ولكن يجوز للقاضي أن يستخرج من القانون الأجنبي الأحكام

⁽۱) يبدو من مظاهر النص أن الأمر اختياري للقاضي: فله أن يفيد المدعي عليه من هذا الاختلاف أو لا يفيده، ولكن هذا التفسير متناقض لأصول العمل القضائي، وهو التزام القاضي بأن يطبق قانونا معينا يحدد له وفقا لضوابط قانونية، وعلة هذا الالتزام هي الحصر على الاستقرار القانوني، لذلك نري تفسير هذا النص في معنى التزام القاضي بتطبيق أصلح القانونين للمدعى عليه.

التي هي في مصلحة المدعي عليه ويجمع بينها وبين القانون اللبناني، بشرط أن تتسق معه فيكون وإياها تنظيماً تشريعياً متكاملاً ، أما إذا لم تتسق معه فلا مفر من تطبيق أصلح القانونين وحده.

ولم يجعل المشرع هذا التطبيق الاحتمالي مطلقاً فأورد قيداً متعلقاً "بتدابير الاحتراز أو الإصلاح وفقدان الأهلية والإستقاط من الحقوق المنصوص عليها في الشريعة اللبنانية" يقضي بعدم الاعتداد في شأنها بقانون الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة (المادة ٢٥، الفقرة الثانية). ويعنى ذلك أن يطبق القاضي في هذه الموضوعات القانون اللبناني بكل ما يقضي به من أحكام ولو كان القانون الأجنبي يجهلها، أو لا يقررها في الحالة التي ارتكب فيها المدعي عليه جريمته أو يخضعها لأحكام مختلفة. وعلة هذا القيد أن هذه التدابير — وما يلحق بها — تستهدف حماية المجتمع اللبناني من خطورة جريمة تهدده، فلا يجوز أن يرتهن تطبقها بنصوص قانون أجنبي لم تراع فيها مقتضيات حماية هذا المجتمع (١).

ونخلص من ذلك إلى الاعتراف بأن تطور القانون الجنائي الدولي، أعطي الحق في تطبيق القوانين الأجنبية الخاصة بشخصية الجاني أو المجني عليه، على الرغم من أن ذلك قد لا يتحقق إلا في فروض نادرة، فغالبية القوانين الجنائية تهدف إلى حماية المجتمع، والتي قد لا تتحقق إلا بتطبيق مبدأ إقليمية القوانين الجنائية بصفة أصلية، مع عدم التمسك بحرفية المبدأ صيانة لحسن إدارة العدالة.

⁽١) راجع في تفصيل ذلك: د/محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثالثة ، بيروت، ١٩٩٨، ص ٢١٥.

تطبيق القانون الأجنبى طبقا للقانون المصرى (الأخذ في الاعتبار):

لا يجيز قانون العقوبات الحالي للقاضي أن يطبق قانوناً أجنبيا ولو ارتكبت الجريمة في الخارج وكان مرتكبها أجنبيا. ولكنه يلزم القاضي في حالات محدودة بأن يأخذ في الاعتبار ما يقرره القانون الأجنبي كي يصل بذلك إلى تطبيق القواعد الوطنية على نحو معين: مثال ذلك اشتراط كون الفعل الذي يرتكبه مصري في الخارج معاقبا عليه طبقا للقانون الساري في الإقليم الذي ارتكب فيه (المادة ٣ من قانون العقوبات)، وعدم جواز إقامة الدعوى ضد من ارتكب جريمة أو فعلا في الخارج إذا ثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأته أو أدانته نهائياً واستوفي عقوبته (المادة ٤ من قانون العقوبات)، وهذا الحكم يصدر بطبيعة الحال تطبيقاً للقانون الأجنبي، والحالتان السابقتان لا تنطويان على مجرد أخذ لأحكامه في الاعتبار كي يطبق القانون المصري على نحو معين.

يتجه فريق من الفقه الحديث، إلى أنه إذا كان لا يمكن بحال، التضحية بالأسس التي يقوم عليها التطبيق القاصر أو المانع للقانون الجنائي الوطني، إلا أن مقتضيات حسن أداء العدالة، والتطبيق السليم للقانون الوطني، قد تستلزم الرجوع إلى القانون الجنائي الأجنبي، كقانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة. وهذا الرجوع إلى القانون الجنائي الأجنبي لا يعنى التطبيق الفعلي له، وإنما فقط أخذه في الاعتبار أو استشارته، فيجب عدم الخلط بين التطبيق وبين الأخذ في الاعتبار (۱).

⁽١) راجع M. VAN BEMMELEN حول تطبيق القانون الجنائي الأجنبي من قبل القاضي الوطنى، في المجلة الدولية لقانون العقوبات، ١٩٦٠، ص ١٤٦.

وفكرة الأخذ في الاعتبار يتبناها فريق من فقهاء القانون الدولي الخاص، بشأن مركز القانون العام الأجنبي أمام القضاء الوطني^(۱) حيث يستعير أنصار فكرة "الأخذ في الاعتبار" أمثلة مستندة من التشريع، نكتفى بذكر مثالين:

الأول: ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بخصوص مبدأ الشخصية الإيجابية، فكل فرنسي ارتكب وهو خارج فرنسا جنحة ضد أحاد الأفراد يعاقب بمقتضي أحكام قانون العقوبات الفرنسي، بشرط أن يكون الفعل معاقبا عليه في قانون الدولة التي ارتكب فيها. وهو ما يقابل نص المادة من قانون العقوبات المصري، وكذلك ما نصت عليه المادة ١٩٠ من قانون الإجراءات الفرنسي من اختصاص المحاكم الفرنسية بالعقاب على أعمال الاشتراك التي تتم في فرنسا. بشأن الجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج، وذلك إذا كان الفعل الأصلي معاقباً عليه في القانون الفرنسي وفي قانون الدولة التي ارتكب فيها، وكانت الجناية أو الجنحة قد ثبتت بحكم نهائي من جانب قضاء تلك الدولة. ففي هذه الحالة وسابقتها، يلزم إزدواج التجريم بين قانون القاضي وقانون العقوبات في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة.

الثاني: ما أورده المشرع الفرنسي والمشرع المصري من بين قيود تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم التي ترتكب في الخارج. فقد قررا أنه لا تجوز إقامة

F.RIGAUX: Precis de Droit international prive, Bruxelles 1968, n. 137 p. 192; Meme auteur: Droit public et droit prive dans les relations internationales, Paris – Pedone, 1977, n. 79. c.

⁽۱) انظر P. MAYER موجز القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، ۱۹۸۳، بند ۱۶۰ ص۱۱۷ ـ . ۱۱۸

الدعوى الجنائية ضد مرتكب الجريمة في الخارج، إذا ثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه، أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفي عقوبته (المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة ٤ من قانون العقوبات المصري).

ففي هذه الأمثلة، وغيرها، لا يطبق القاضي الوطني قانون العقوبات الأجنبي للدولة التي وقعت فيها الجريمة، بل يأخذه، فقط، في الحسبان، ويستشيره للتعرف على معاقبته على العمل من عدمه، أو على تبرأته للمتهم مما أسند إليه (۱). أو كما يقول جانب من الفقه المصري المناصر لهذا الرأي " لا يجيز قانون العقوبات الحالي للقاضي أن يطبق قانونا أجنبياً ولو ارتكبت الجريمة في الخارج وكان مرتكبها أجنبياً. ولكنه يلزم القاضي في حالات محددة بأن يأخذ في الاعتبار ما يقرره القانون الأجنبي كي يصل بذلك إلى تطبيق القواعد الوطنية على نحو معين". ويضيف صاحب هذا الرأي أن الحالتان السابقتان، لا تنطويان على تطبيق للقانون الأجنبي. وإنما تنطويان على مجرد الخذ لأحكامه في الاعتبار كي يطبق القانون المصري على نحو معين".

وحول مدي صحة الأمثلة التي استند إليها الفقه للقول بأن الأمر يتعلق فقط بأخذ القانون الجنائي الأجنبي في الاعتبار. يمكن القول بخصوص المثال الأول أن استلزام المشرع العقاب على العمل الذي ارتكبه الوطني في الخارج، وفقا لقانون الدولة التي

⁽۱) انظر MERLE et VITU القانون الجنائي، جزء أول، الطبعة ٤، سنة ١٩٨١، بند ٢٧٨، ص ٢٧٨

⁽۲) د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ۱۹۸۲، بند ۱۶۳، ص۱۶۷ – ۱۶۸ ويؤيده في الفقه المصري د/ أحمد عوض بلال، نطاق تطبيق القانون الجنائي للدولة، دراسة مقارنة، رسالة من جامعة باريس، ۱۹۸۰، ص۲۶، ۲۶، ۲۶.

وقع فيها ذلك العمل، لا يعنى أن القاضي يأخذ القانون الأجنبي في الاعتبار فقط(۱). إلا أن الأمر يتعلق في المثال السابق، بتطبيق فعلى للقانون الأجنبي، وليس بمجرد أخذه في الاعتبار أو استشارته. لأنه إذا كان المشرع الوطني استلزم تجريم العمل والعقاب عليه في القانون الجنائي الأجنبي، فهو بذلك قد أراد أن يدخل هذا الأخير مع القانون الوطني في تكوين شروط انطباق القاعدة الجنائية وبعبارة أخرى أراد المشرع الجمع في نطاق الركن الشرعي بين قاعدة سلوك أجنبي وقاعدة عقاب وطنية ولا انفصال لأحدهما عن الأخرى في شأن الاختصاص الشخصي. فالقاضي الوطني يخالف مبدأ الشرعية الجنائية إذا أهمل القانون الأجنبي لدولة محل ارتكاب العمل غير المشروع واكتفى بقانونه وأنزل العقاب بالفعل(١).

أما بخصوص المثال الثاني وهو عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية على من يثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه أو حكم عليه نهائيا واستوفي عقوبته بشأن الجرائم التي ارتكبها في الخارج، فالأمر لا يقتصر على مجرد أخذ الحكم الأجنبي

H. DONNEDIEU de VABRES; les principes modernes p. 174.

⁽١) حقيقة أن الفقه والقضاء قد حاولا تضييق نطاق الرجوع إلى هذا الأخير، بقصره على مجرد التحقق من تجريمه للعمل والعقاب عليه، دون أهمية للتكييف القانوني أو الوصف الإجرامي للعمل، أو درجة العقوبة المقررة له في القانون الأجنبي، فضلا عن عدم بسط رقابة محكمة النقض على تفسير والكشف عن مضمون القانون الأجنبي.

⁽۲) قارب في هذا المعنى J, STOUFFLET: التقرير السابق في المجلة الدولية لقانون العقوبات، ص٥١٥ ومابعدها، خصوصا ص٤٠٥، وإلا CALVEZ الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي في قانون العقوبات .. مجلة العلم الجنائي، ١٩٨٠، ص٣٣٧ ومابعدها، خصوصاً ص٥٢٥ مع ملاحظة أن الاستاذان، كلاهما يتكلم عن الأخذ في الاعتبار. وقارب أيضا:

G. FUNARO :L'applicationde la loi penale etrangere par le juge national. في المجلة الدولية لقانون العقوبات، ١٩٦٠، ص٣٦٥ ومابعدها بالذات ص٢٤٥ وأنظر أنظر:

في الاعتبار أو أخذ حجيته السلبية في الحسبان، بل نكون أمام تطبيق فعلي للقانون الأجنبي. لأنه إذا ثبت أن الحكم الأجنبي يقرر براءة المتهم أو إدانته واستيفاء عقوبته، فلا اختصاص للقانون الجنائي الوطني، ولا للمحاكم الجنائية الوطنية. ولا يصح الادعاء بأن الأمر يتعلق باعتراف بحجية الأمر المقضي السلبية للحكم الأجنبي، فهذا الاعتراف ما هو إلا إعمال للقانون الأجنبي لأن الحكم يصدر تطبيقاً لأحكام القانون الجنائي الأجنبي.

وبشأن فكرة الأخذ في الاعتبار ذاتها يمكن القول أن الزعم بأن القاضي لا يطبق قاعدة ما، بل يأخذها في الاعتبار أو الحسبان فقط فهو يعنى أن القاضي في حل من تطبيقها أو الالتزام بها. وهذا مالا يجوز (۱). والقول كذلك بأن القاعدة القانونية إذا كانت تنتمي إلى قانون دولة أجنبية، تتجرد من عنصر الأمر أو الإلزام فيها، بحيث تصبح مجرد واقعة كما يزعم جانب من الفقه الفرنسي (۱)، فالقانون الأجنبي يجب أن يوضع على قدم المساواة مع القانون الوطني. بل وعلى فرض تجرد قواعده من صفة الإلزام بعبورها الحدود، فلا تلبث أن تسترد تلك الصفة بناء على أمر المشرع الوطني إلى القانون الأجنبي.

⁽١) أنظر في صفة الإلزام:

D.LOUKITCH: La force obligatoire de la norme juridique et le probleme d'un droit objectif. The e, paris, 1939.

H. BATIFFOL: Aspects philosophiques (۲) بند ۵۰ ص۱۱۰ وما بعدها ومؤلفه بالاشتراك مع الأستاذ P. LAGARDE جزء أول ۱۹۸۱، بند ۳۲۸ ص ۳۸۰ ومابعدها.

⁽٣) وهذا ما يعترف به الفقه الجنائي ذاته، انظر مثلا بوزا وبرودان، تقريرهما السابق، بند ١٩ ص ١٥ - ١٥ - ٣ ستوفليه: التقرير السابق، ص٥٢٥.

ومن ناحية ثانية، نلاحظ انعدام الفرق "الأخذ في الاعتبار" و "التطبيق"، فالأمر في الحالتين واحد. فأخذ القاضي القاعدة في اعتباره، وتكوين عقيدته اللازمة لإصدار الحكم ورد العدالة بناء على ذلك، يعنى في الحقيقة أنه يطبق حكمها، وإلا فماذا يعنى تطبيق القانون عموماً؟(١).

خلاصة ما سبق أن المشرع لم يطرح على نحو كامل، القانون الأجنبي واجب التطبيق. ففضلا عن أن الأمر لا يتعلق في شأن الاختصاص الشخصي، إلا باختصاص احتياطي فقد قدر المشرع أن اختصاص قانونه الوطني واهن الأساس لأن الاختصاص الأصيل، في هذا الفرض، يثبت للنظام القانوني الأجنبي لدولة محل ارتكاب الجريمة حفظا توقعات الأفراد، لأن من البديهي أن يتوقع المتهم محاكمته وفقا لقانون الدولة التي اقترف على إقليمها جريمته (٢) وتطبيق قانون القاضي، على خلاف ذلك، يهدر تلك التوقعات الأخير، بحيث لا يجوز انعقاد التوقعات الأحداد ضرورة الرجوع إلى هذا النظام الأخير، بحيث لا يجوز انعقاد

⁽١) انظر الأستاذ M. BAUER رسالة في القانون العام الأجنبي أمام القاضي الوطني... السالفة الذكر، جزء أول، بند ٥٩ ص كذلك الأستاذة:

F. DEBY – GERARD: Le role de la regle de conflit dans le reglement des rapports intednationaux.

رسالة مقدمة على جامعة باريس عام ١٩٧١، طبعة دالوز ١٩٧٣، بند ١١٨، ص٨٩ ـ ٩٠.

⁽٢) د/ أحمد عبد الكريم سلامه، الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة بين قانون العقوبات الدولي والقانون الدولي الخاص، دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

⁽٣) راجع:

M. N. JOBADR-BACHELLIER: L'aparence en droit international prive, These, paris, 1983, ed. L.G.D.J., 1984.

راجع في هذا المعنى: أستاذنا P. MAYER موجز القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، Y. LOUSSOUARN et P. BOUREL: والأستاذان: Y. LOUSSOUARN et P. BOUREL.

الاختصاص التشريعي لقانونه، والاختصاص القضائي للمحاكمة، إذا كان العمل الذي أتاه أحد الوطنيين غير مجرم وغير معاقب عليه في القانون المحلي صاحب الاختصاص الأصيل. فالأمر لا يقتصر على مجرد أخذ لهذا القانون الأجنبي في الاعتبار بل يتعلق الأمر بتطبيق فعلي له.

لذلك يمكن تطبيق القاضي الوطني للقانون الجنائي الأجنبي عبر التمييز بين قوانين الحماية الاجتماعية - كالقوانين الجنائية الإقليمية - وقوانين الحماية الفردية - كالقوانين الجنائية الشخصية - وذلك عن طريق تحليل الهدف أو الغاية الاجتماعية للقانون. فإذا كان النوع الأول يتسم بالعمومية في التطبيق وذا نطاق إقليمي، يسري على كل الأشخاص والوقائع في الإقليم. فإن النوع الثاني يتسم بالاستمرار أي ممتد التطبيق، ويسري على علاقات الأفراد ويتبعهم حتى خارج الحدود(۱).

أما القول بعدم إمكان تطبيق القاضي الوطني للقانون الجنائي الأجنبي، يرجع إلى الخطأ في فهم معنى الإقليمية في تطبيق القوانين، وتحميل هذا الإصطلاح بما لا يطبق وما يخرج عن مضمونه الحقيقي. فالقانون الإقليمي هو القانون الذي يطبق على

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية

⁽¹⁾ A. PILLET: Traite pratique de droit international prive t. 1, paris. 1923, n. 37. p. 115; Meme auteur: Principes de droit international privd, paris-Grenoble, 1903, N. 130, p. 285 et ss.

انظر هنرى دوند بودي فابر: محاولة لنظام منطقي لتوزيع الاختصاص مقال منشور بالمجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، ١٩٢٤، ص٤٨، بالذات ص٣٥ وما بعدها وكذلك Les
الانتقادية للقانون الدولي الخاص، ١٩٢٨، ص١٧١ وما بعدها خصوصا ص ١٨٤ – ٢٠٩، وأيضا: الروابط بين الجزاء الجنائي والجزاء المدني في القانون الدولي"، تقرير مقدم للمؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد في لاهاي، أغسطس ١٩٣٧ والمنشور في مجلة العلم الجنائي ١٩٣٧، ص ٢٩٣٠ وما بعدها خصوصا ص ٣٩٣ – ٢٩٩٩.

ما يحدث على الإقليم، وليس مطلقاً هو القانون الذي لا يمكن تطبيقه بواسطة قاض دولة أجنبية (١). فلا يوجد ما يمنع من تطبيق القاضي الوطني للقانون الأجنبي على ما تم من وقائع على الإقليم الذي يسري فيه.

فالإقليمية كمبدأ لا تحول مطلقا دون تطبيق القاضي الوطني للقوانين الأجنبية على الوقائع والتصرفات التي تمت في الخارج، على الإقليم الذي تسري فيه تلك القوانين، أما الادعاء بأنها تعنى عدم نفاذ قانون الدولة خارج حدودها. فهو إدعاء باطل أمام مقتضيات حتمية التعاون الدولي وضرورات الحياة القانونية الدولية ومن هنا كانت ضرورة التخفيف عن غلواء التلازم بين الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي، والسماح بتطبيق القانون الأجنبي من قبل القاضى الوطني (۱).

(١) أنظر:

H.DONNEDIER de VABRES BOUZAT et BREDIN

(2) E. M. MEIJERS: l'histoire des principes Fondamentaux du Droit international prive, Rec, cours la Haye, 1934, t. III, p. 595, Meme auteur: Etudes d'histoire du droit iternational prive, paris, 1967, p. 64.

A. TOUBIANA: Le domaine de la loi du contrat en Droit international prive (contrats internationauv et dirigisme etatique).

رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة باريس عام ١٩٦٩، ومطبوعة عام ١٩٧٢ بند ١٩٧ ص ١٦٤ ـ م

[&]quot;Une loi territoriale n'est pas une loi qui ne peut pas etre appliqué par un juge etranger mais une loi qui appliqué a tous lee Faits qui se deroulent totalement ou meme partiellement sur le territoire"

وفي نفس المعنى M. BAUER، رسالته في مركز القانون العام الأجنبي أمام المبادئ الحديثة .. ص ١٠٠٤ والأستاذان تقريرهما السابق بالذات بند ١٥٠٠ ص ١٩٩ - ٠٠٠.

فالقول بأن الإقليمية تعنى عدم تطبيق القانون الأجنبي، ينطوي على خلط غير جائز بين الإقليمية المادية والإقليمية الإجرائية لقواعد القانون الأجنبي. فإذا كانت الأولي تعنى تطبيق القانون الأجنبي على إقليم الدولة التي وضعته، فإن الثانية تعنى إمكان تطبيق ذلك القانون من قبل محاكم الدول الأخرى على الوقائع والتصرفات التي تدخل مجال سريانه (۱). بل إن الإقليمية بهذا المعنى الثاني، إذا أحسنت النظم القانونية فهمها، فسوف تؤدي إلى الوصول إلى عالمية حلول القانون الدولي (۱)، إذ ستفتح الباب لتطبيق القاضي الوطني للقانون الأجنبي، طالما كان هو القانون الملائم لحكم النزاع، دون ما نظر إلى صفة هذا القانون ". فمبدأ الإقليمية لا يعنى هجر تطبيق القانون الجنائى الأجنبي.

التطبيق المحقق للقانون الأجنبي:

يمكن أن يكون تطبيق القانون الأجنبي محققا إذا نص على ذلك من خلال الأخذ في الاعتبار قانون المدعى عليه الذي ينظم أحواله الشخصية أو أهليته، وهو ما نص

في المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، ١٩٥٨، ص٥٥ ومابعدها، بالذات ص٧٧.

(٢) وهذا هو رأي الفقيه:

J. – P. NIBOYET: L'universalite des regle de solutions des conflits est realizable sur la base de la territorialite;

في المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، ١٩٥٠، ص٩٠٥ ومابعدها.

(٣) انظر:

P. LEPAULLE: Le droit international privd, ses bases; ses norms et ses methode, paris – DALLOZ, 1948, P. 25-26.

⁽¹⁾ K. NEUMEYER: Autonomie de la volontd et dispositions imperatives en droit international prive des obligations

عليه المشرع اللبنانى في المادة ٢٦ من قانون العقوبات التى تنص على أنه "فيما خص الجرائم المقترفة في لبنان أو في الخارج تراعي شريعة المدعي عليه الشخصية لأجل تجريمه".

- ١- عندما يكون أحد العناصر المؤلفة للجرم خاضعاً لشريعة خاصة بالأحوال الشخصية
 أو الأهلية.
- عندما يكون أحد أسباب التشديد أو الأعذار الشرعية ماعدا القصر الجزائي ناشئاً
 عن شريعة خاصة بالأحوال الشخصية أو بالأهلية.

ومن النص يتضح قصور ذلك على مجالين أساسيين: الأول: هو تحديد أركان الجريمة المسندة إليه، والثاني، هو تحديد ما إذا كان سبب لتشديد العقاب أو عذر قانوني — عدا القصر الجزائي- متوافراً أم غير متوافر. فإذا كان هدف المشرع هو تطبيق القانون على أفضل نحو تتحقق به العدالة والحماية الاجتماعية معاً الأمر الذي يلزم معه تطبيق قانون المدعي عليه في هذين المجالين سواء كان لمصلحته أو في غير مصلحته، فليس الهدف من هذا النص التخفيف عن المدعي عليه، وإنما الهدف منه إخضاع أركان الجريمة واعتبارات تقدير العقوبة لقانونها الطبيعي.

كما أنه ليس مراد المشرع في هذا النص إفساح المجال لتطبيق القانون الأجنبي فحسب، بل إن هذا النص قد يحيل على قانون خاص بالأحوال الشخصية أو الأهلية مطبق في لبنان ويتحدد وفقاً للطائفة التي ينتمي إليها المدعي عليه. والمجال الأول لتطبيق قانون الأحوال الشخصية(١) أو الأهلية هو تحديد أركان الجريمة، سواء كان من

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية

⁽۱) د/محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثالثة ، بيروت، ١٩٩٨ ، ص ٢١٧.

شأن ذلك إثبات توافر هذه الأركان أو نفيها، ويفترض ذلك أن القول بتوافر الركن أو انتفائه متوقف على تطبيق قاعدة قانونية تنتمي لقانون الأحوال الشخصية أو الأهلية، مثال ذلك أن يلاحق شخص بالزنا فيثور البحث في توافر ركن "قيام الزوجية" بينه وبين شخص آخر غير شريكه في جريمته، فيقتضي ذلك الرجع إلى قانون أحواله الشخصية لمعرفة ما إذا كانت هذه الزوجية تعتبر قائمة أم غير قائمة. أما المجال الثاني لتطبيق هذا القانون، فهو التحقق من توافر الأسباب المشددة أو الأعذار، مثال ذلك أن يعتبر المشرع كون المدعي عليه أصلاً أو فرعاً أو زوجاً للمجني عليه سبباً لتشديد عقابه أو تخفيفه وجوبا أو إعفائه منه، فيكون متعينا الرجوع إلى قانونه لتحديد ما إذا كانت هذه الصلة متوافرة على النحو الذي يفترضه القانون. وقد استبعد الشارع القصر الجزائي من نطاق تطبيق القانون الشخصي، مما يعنى خضوعه للقانون اللبناني دائما أيا كانت جنسية المدعي عليه أو طانفته. وعلة هذا الاستبعاد أن القصر الجزائي نظام قانوني يصدر عن سياسة جنائية معينة في مكافحة انحراف الأحداث، وهي سياسة قانوني يصدر عن سياسة جنائية معينة في مكافحة انحراف الأحداث، وهي سياسة تختلف من تشريع إلى آخر، فلم يشأ المشرع أن يسمح بتطبيق تشريع أجنبي أو إدخال عناصر غريبة على القانون اللبناني، خشية أن يفسد ذلك السياسة الجنائية اللبنانية في هناصر غريبة على القانون اللبناني، خشية أن يفسد ذلك السياسة الجنائية اللبنانية في

المطلب الثاني

شروط تطبيق القانون الجنائى الأجنبى

يمكن تطبيق القانون الجنائي الأجنبي في حالة ما إذا كان القانون الجنائي الأجنبي غير قابل للتطبيق، سواء لانعدام التجريم أو بسبب القواعد التي تحدد مجال

تطبيق التشريع الجنائي لهذه الدول أو في حالة عدم اختصاص قانون القاضي المعروض أمامه النزاع فسيطبق القانون الأجنبي الذي وقعت في ظله الجريمة بصرف النظر عما إذا كان التسليم مستحيلا أم لا ويكون ذلك بطلب من الدولة التي وقعت عليها الجريمة أو التي أصيبت مصالحها بأضرار (١).

وفي حالة تطبيق القانون الجنائي الأجنبي، يجب على القاضي أن يكيف الواقعة بالوصف المناسب طبقاً لقانون محل ارتكابها، وإلا تعرض حكمة للإلغاء من المحكمة العليا في الدولة التي أصدرت الحكم. وفي حالة تطبق القاضي الجنائي لقانونه الوطني طبقاً لمبدأ الشخصية _ على الواقعة المرتكبة بالخارج، فيجب أن يضع في اعتباره القانون الأجنبي الأصلح للمتهم مع استبعاد تطبيقه إذا كان متعارضا مع النظام العام لقانون القاضي(۱).

فالقانون الجنائي الأجنبي يطبق إما تحت تحفظ تطبيق القانون الأصلح للمتهم أو يطبق القانون الجنائي الأجنبي كاملا - سواء كان أصلح أو أسوأ استنادا لقواعد الإسناد والإحالة بصرف النظر عن قيمة العقوبة أو التكييف القانوني للواقعة أو مدي خطورتها أو يصرف النظر عنه كلية أو استنادا للمصالح المشتركة يطبق القانون الجنائي الأجنبي مع مراعاة الخطة التشريعية الوطنية أو إنزال القانون الأجنبي موضع التطبيق شرط عدم التعارض مع النظام العام لقانون دولة القاضي.

⁽¹⁾ VAN BEMMELEN, J.M.: L'application de la loi etrangere par le juge national, Rapp. General definitif au VIIIe C.I.D.P. in R.I.D.P. 1960, PP.

⁽²⁾ GRAVEN, P.: L'appliction de la loi penal etrangere par le juge national, Actes du VIIIe C. I.D.P., Paris, 1965, p. 616 et.ss.

ويقابل القاضي الوطني أثناء تطبيقه للقانون الجنائي الأجنبي العديد من الصعوبات منها اختلاف مفهوم المصلحة الجديرة بالحماية الجنائية بين القانونيين الوطني والأجنبي لتباين المصالح الثقافية والاقتصادية والإستراتيجية بين مختلف الدول^(۱). وكذلك وجود عقوبات جديدة لم ينص عليها مشرعه، بل أنها قد تصطدم مع النظام العام في دولته، وفي هذه الحالة فإن القاضي الوطني مضطر لإهمال القانون الأجنبي والحكم طبقاً لقانونه. فضلا عن اختيار المحكمة المختصة وتفسير القانون الأجنبي وتماثل العقوبات^(۱).

فالقاضي الوطني إما أن يقوم بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي الأجنبي بناء على الأحكام الواردة في الاتفاقيات، وفي هذه الحالة سيترك للقاضي الوطني حرية تقدير تلك العقوبات الأجنبية، وإما أن تكون هناك جداول أو قوائم تحدد العقوبات المطابقة أو المتماثلة للتشريعات الوطنية والأجنبية على السواء، يلجأ إليها القاضى دون الخوض في الصعوبات المترتبة على تلك المشكلة(٣).

(١) ومثال ذلك، إذا كانت الجريمة المرتكبة بالخارج تشكل انتهاكاً صارخاً ضد أمن وسلامة البلاد، أو كانت من الجرائم المنصوص عليها في مبدأ العينية، فإن القاضي في هذه الحالة لن يقوم بعمل موازنة بين القانونين وإنما سيقوم بتطبيق قانونه الوطني، حتى ولو كان أشد من قانون محل

⁽²⁾ DONNEDIEU DE VABRES, H.: Les principes modernes du droit penal international, Librairie du recueil sirey, Paris 1928.P.211.

⁽٣) وذلك تطبيقاً لقرارات مؤتمر بوخارست سنة ٩ ٢ ٩ ١، والتي تضمنت إمكانية عمل جداول بمعادلة العقوبات وإجراءات الحماية المنصوص عليها بواسطة قوانين مختلف الدول، عن طريق الاتفاقيات الدولية.

وأخيرا صعوبة عدم قدرة القاضي الوطني على المعرفة الدقيقة لقوانين الدولة الأجنبية، وتفسيرها وإثباتها. والعيب هنا يوجه لشخص المطبق الذي لا يكون على دراية كاملة بهذه القوانين. فالمشرع الوطني عندما يسن قانوناً معيناً يفترض علم الكافة به، بل ويحاسبهم في حالة مخالفته تلك القوانين.

ويمكن التغلب على ذلك عبر معاهد القانون المقارن المعنية وفقهاء القانون أصحاب الاختصاص للوصول إلى فهم تلك القوانين وذلك بتسهيل نشاط الجمعيات العلمية الوطنية في مواد القانون المقارن. ويمكن حلها عن طريق إرسال طلب رسمي من الدولة المعروض أمامها النزاع إلى الحكومة الأجنبية التي وقعت على إقليمها الجريمة، يطلب فيه جميع التحقيقات اللازمة بشأن الواقعة التي ارتكبت بالخارج، عن طريق الإنابة القضائية الدولية. أما تفسير القوانين الجنائية الأجنبية يمكن حلها بالالتجاء إلى القواعد الخاصة بالتفسير في القوانين الجنائية الأجنبية، وفي حالة تعذر الوصول إلى التفسير المناسب للمشكلة، يمكن الرجوع في ذلك للقواعد التي يحددها المشرع الوطني.

فتطبيق القاضي الوطني للقانون الجنائي الأجنبي يثير مشكلة تنازع الاختصاص الجنائى الدولي، ولحل ذلك يترك لمحاكم الدول تحديد الاختصاص القضائي لمحاكمها، طبقاً لتقدير تشريعاتها الوطنية، ويمكن الاستعانة في تنظيم ذلك بالاتفاقيات الدولية، وتحديد هذا الاختصاص يخضع لرقابة المحكمة العليا في كل دولة، كما يمكن تحديد الاختصاص التشريعي للقانون الواجب التطبيق، تبعاً لأوامر مشرعها الوطني. وقد تغلبت المحكمة الجنائية الدولية على مشكلة تنازع الاختصاص وتنازع السيادات في ظل القانون الدولي الجنائي الخاص.

كما يثير تطبيق القانون الجنائي الأجنبي فكرة القوة الإلزامية له أمام القضاء الوطني، وتتوقف الإجابة على ذلك على معرفة الطبيعة القانونية للقانون الأجنبي، من حيث كونه محتفظاً بوصفه كذلك، أم يفقدها ويتحول إلى مجرد واقعة.

والواقع أن هذه المسألة تهم في المقام الأول فقه القانون الدولي الخاص. وهذه المسألة يتنازعها وجهتا نظر: الأولي تذهب إلى أن القانون الأجنبي حين يطبقه القاضي الوطني فإنه يستحيل إلى عنصر من عناصر الواقع أمامه نظراً لتجرده من قوة الإلزام طالما قد خرج من نطاق سيادته ودخل نطاق سيادة أخري (١). أما وجهة النظر الثانية فتذهب إلى أن القانون الأجنبي لا تتغير طبيعته حين يطبقه القاضي الوطني بناء على قاعدة التنازع في القانون الدولي الخاص، ويظل محتفظاً بطبيعته القانونية (١).

ويترتب على تغليب إحدى وجهتي النظر على الأخرى نتائج هامة فيما يتعلق بالتفسير وطبيعة الخطأ المتعلق بالقانون الأجنبي وهل يكون خطأ في الواقع أم خطأ في القانون ومدى رقابة محكمة النقض على محكمة الموضوع في هذا الشأن.

فبالنسبة للرأي الذي يري أن القانون الأجنبي يظل محتفظاً بوصفه كذلك أمام القضاء الوطني، فأن القاضي ملزم بتطبيقه من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تمسك

مجلت البحوث القانونية والإقتصادية

⁽١) انظر د. عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧ جزء ٢ ص٢٥ ومابعدها، وانظر في هذا الخصوص.

BATIFFOL: Reflexions sur in preface', in HENRI BATIFFOL – choix d'articles rassambles par ses amis" L.E.D.J. 1976, P. 137 et specialement p. 141.

⁽٢) في تأييده وجهة النظر هذه انظر د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص٧٩ فقرة ١٤١، ٢٠

الخصوم به _ ما لم يتعارض ذلك مع النظام العام لقانون دولة القاضي الوطني _ بل أن القاضي في هذه الحالة ملزم بتطبيق القانون الأجنبي إذا كان واجب التطبيق، ويخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض في تفسيره وتأويله وتطبيقه.

أما بالنسبة للرأي الذي يعتبر القانون الأجنبي مسألة "واقعة" فإن القاضي الوطني في هذه الحالة غير ملزم بالأخذ به، ما لم يتمسك به الخصوم، ويصبح للقاضي الوطني الحرية الكاملة في قبوله من عدمه. ويقع على عاتق القاضي الوطني، واجب الالتزام بتطبيق قانونه، إذا اصطدم تطبيق القانون الجنائي الأجنبي مع النظام العام الدولى، أو كان هناك استحالة من الناحية العملية في تطبيقه أو معرفته.

وحول مدي إمكانية تطبيق القانون الأجنبي أمام محاكم الدرجة الأولي يري البعض أن تلك المحاكم لا تسلم بتطبيق القوانين الجنائية الأجنبية، لعدم وجود أساس لموادها في القوانين الوطنية. كذلك فإن المحاكم ذات الدرجة الثانية أيضاً ليس بإمكانها تطبيق النصوص الأجنبية في الحكم المعروض أمامها، إلا أنه يري إمكانية تطبيق القانون الأجنبي عن طريق عمل المقارنات بين القوانين الأجنبية بالنسبة للأحكام المشتركة بينها (۱). أما العقوبات المتماثلة بين الدول يمكن عمل جداول أو قوانم بالعقوبات المتماثلة والمتطابقة للعديد من التشريعات الأجنبية، ليهتدي بها القاضي الوطني عند الرجوع لتلك القوانين، تفاديا لتوقيع عقوبات أشد على الجاني. وأخيراً فأنه يري أن المحكمة العليا في الدولة، تختص بنظر الدعاوى التي يتطلب فيها تطبيق للقانون الجنائي الأجنبي، وتختص تلك المحكمة أيضا بالرقابة على تطبيق تلك القوانين، للتأكد من مدى صحتها.

⁽¹⁾ GRUETZNER, H.: L'application de la loi penal etrangere par le juge national, in actes du VIIIe C.I.D.P. 1961, Lisbonnes, Paris 1965, pp. 593 et. ss

ويؤخذ علي هذا الرأي - الذي يعطي المحكمة العليا سلطة الحكم على الجناة الذين ارتكبوا جرائمهم بالخارج - أنه في حالة الحكم بالإدانة فإن المتهم لن يتمكن من استئناف حكمه، خاصة لو شابهه عيب جوهري أو خطأ في تأويل أو تفسير القوانين الأجنبية، لذلك يجب أن يعطي كل الوسائل اللازمة لاستئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف إذا كانت الجريمة جنحة، وأمام محكمة النقض إذا كان الحكم صادراً من محكمة الاستئناف أو محكمة الجنايات(۱). فوجود محكمة مختصة بتلك الجرائم المرتكبة بالخارج، يترتب عليه وجود قضاة متخصصين في ذلك النوع من الجرائم، كما أنه يمكن لهؤلاء الجناة مواصلة حقهم الشرعي في كافة وسائل الطعن.

فمعظم قضاة العالم ليس لديهم الدراية الكافية بالقوانين الأجنبية، خاصة إذا ما عقد لها الاختصاص للفصل في الدعوى المعروضة أمام القضاء الوطني. فتحديد محاكم بعينها للاختصاص بهذا النوع من الجرائم، يحقق مصلحتين أساسيتين في آن واحد، أولها صدور الأحكام الوطنية على أسس سليمة يصعب نقضها فيما بعد، وثانيها إعطاء الخبرة والمران المستمر لطائفة معينة من القضاة، تمكنهم من الفصل في مثل هذا النوع من الجرائم بسهولة، مما يؤدي في النهاية لحسن سير العدالة الجنائية. هذا بالإضافة إلى اكتساب هؤلاء القضاة المعرفة الجيدة بالقوانين الأجنبية وطرق تفسيرها، وكيفية الرجوع لأحكامها وآراء الفقه فيها. كما أن معرفتهم باللغات الأجنبية ستتيح لهم عمل نوع من المقارنات فيما بين التشريعات الأجنبية.

⁽۱) تنص المادة ۲۱۹ إجراءات مصري على أنه" إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التى تسري عليها أحكام القانون المصري، ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في مصر ولم يضبط فيها ترفع عليه الدعوى في الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة، وفي الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية" راجع كذلك نقض جلسة ٢٩٨٧/١٢/١٦ س ٣٨ ق ١٩٨٨ ص ١٩٠٠.

فلا يمكن بحال من الأحوال أن نلقي عبء واجب معرفة القانون الأجنبي على كل القضاة، في حالة اختصاص القانون الأجنبي بالتطبيق، ونتيجة لذلك فإنه يفضل إعطاء محاكم الدرجة الأولي الاختصاص بالحكم في المخالفات والجنح، واختصاص محكمة الاستئناف بالحكم في الجنايات.

وفيما يتعلق بالتزام القاضي الوطني بالتبعية لأحكام القضاء الأجنبي، فأنه من غير الممكن أن يلتزم القضاة الوطنيون بالتبعية لتلك القوانين، لأن أحكام القضاء الوطني لا تخضع لأحكام القضاء الأجنبي^(۱)، ونتيجة لذلك يترك للقاضي الوطني الحرية في الحكم، طبقاً لأحكام القضاء الأجنبي في الحالة المعروضة أمامه، وليس هناك التزام عليه بالأخذ به.

أما بالنسبة للعقوبات المثبتة في القانون الأجنبي، فإنه يمكن إعطاء القاضي الوطني كل السلطات لإعلان العقوبات التي يحكم بها، على أن يحقق أفضل تطبيق، طبقاً لشروط الحالة المعروضة أمامه. وإزاء ذلك يمكن تطبيق قانون محل ارتكاب الفعل الإجرامي، مع الوضع في الاعتبار القانون الأصلح للمتهم، ويمكن الاستعانة في ذلك باللجوء إلى جداول العقوبات المطالبة أو المماثلة بالنسبة للجرائم التي ترتكب الخارج.

ويمكن تذليل الصعوبات التي تعترض تطبيق القوانين الجنائية الأجنبية عبر تشجيع الدراسات المقارنة، وإقامة المعاهد الخاصة بالقانون المقارن، وضرورة الالتجاء للمساعدة القضائية الدولية لإخبار القاضي الوطني بمضمون القانون الجنائي الأجنبي، ويقع على عاتق المحاكم العليا في البلاد، ضرورة الرقابة على التطبيق السليم للقانون الجنائي الأجنبي، وأخيرا ضرورة الأخذ في الاعتبار بآراء الفقه، وأحكام القضاء في الدولة الأجنبية، عند قيام القاضى الوطنى بتطبيق القانون الأجنبي، خاصة

⁽¹⁾ SCHWANDER, V.: Actes du VIIIe C.I.D.P. de L'A.I.D.P., Paris, 1965, pp. 599 et. ss.

إذا ما كان النص التشريعي الأجنبي غير واضح. وعلاوة على ذلك فإنه يمكن الاستعانة بالمؤلفات العلمية الوطنية والأجنبية على السواء، وكذلك يمكن للمعاهد العلمية المتخصصة، أن تقوم بتقديم المساعدات اللازمة للدولة الطالبة.

كما يمكن تطبيق القوانين الجنائية الأجنبية أسوة بالقوانين غير الجنائية عبر وضع جدول بالعقوبات المتماثلة حتى يتفادى العقبة التي تقابل القاضي الجنائي أثناء تطبيقه للقانون الأجنبي، إذا ما صادفته عقوبة أجنبية غير منصوص عليها في قانونه الوطني، وتلجأ العديد من الدول لوضع تلك الجداول عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية. ويظهر هذا التقارب بين القوانين في الاشتراك، وتعدد الجرائم، والعود، ووقف التنفيذ، ورد الاعتبار. وكذلك تطبيق القانون الأصلح للمتهم عبر إلزام المشرع لقاضيه الوطني بتفضيل القانون الذي يتضمن العقوبة الأخف في حال تنازع القانون الأجنبي مع نظيره الوطني.

وكذلك توحيد القانون الجنائي الدولي عبر توحيد القوانين الجنائية الداخلية دون الاعتداء على سيادة الدولة على إقليمها، طالما أن القاضي يطبق تلك القوانين الأجنبية بمقتضي نص قانوني من مشرعه الوطني، والذي يفرض على القاضي الوطني إتباع ذلك التطبيق، بقصد الوصول لتحقيق المصالح العامة والوطنية للدولة والأفراد على السواء(۱).

ويمكن دعوة الحكومات إلى تعديل مشروعات قوانينها الجنائية بما يحقق المبادئ الأساسية والمشتركة فيما بين الدول وقبول المبادئ العلمية المعاصرة في القانون الجنائي بغية ردع الإجرام الدولي ويكون ذلك من خلال الاهتمام بالاتفاقيات المحلية التي تعقد بين دولتين أو أكثر، والتي تؤدي إلى تقريب الخلافات بين مختلف

⁽¹⁾ DONNEDIEU DE VABRES, H.: Les principes modernes du droit pénal international, Librairie du recueil Sirey, Paris 1928.P.214.

التشريعات الأجنبية، فهي تعتبر بداية الطريق لعقد العديد من الاتفاقيات التي تمتد لتشمل عدداً كبيراً من الدول.

ونشير في هذا الصدد إلي التحول القضائي الفرنسى من رقابة محكمة النقض على الخطأ في تطبيق القانون الأجنبي إلي استبعاد تلك الرقابة من خلال رفض الطعون القضائية لمخالفتها تطبيق القانون الأجنبي. وتراقب محكمة النقض وحدها تطبيق القوانين الأجنبية، وتفرض محكمة النقض رقابتها هذه على مخالفة القانون^(۱) والخطأ في تطبيقه^(۱) أو تأويله^(۱).

(١) تتمثّل في تحديد القانون الواجب التطبيق سواء أكان وطنياً أم أجنبياً، ثم قيام القاضي بتجاهل القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، وعدم إعمال الحكم القانوني الذي تنص عليه، وذلك كإهماله في الحكم بعقوبة تكميلية وجوبية، أو إغفال تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم.

⁽٢) وذلك بأعمال نص قانوني لا ينطبق على الواقعة أو على إجراءات الخصومة الجنائية، كأن يحكم على متهم غير عائد بعقوبة العود، أو الحكم بانقضاء العقوبة أو سقوطها أو العفو عنها، لسبب من الأسباب التي لم ينص عليها القانون، أو أن يقوم بتطبيق القانون الأجنبي المختص بطريقة مخالفة لمضمونه، مما يجعل ذلك الخطأ في تطبيق القانون الأجنبي، نتيجة غير مباشرة لمخالفة نص القانون

⁽٣) قد ترجع مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إلى سوء تفسير المحكمة للقانون الواجب التطبيق، وتتميز هذه الصورة في أن المحكمة لا تتجاهل القانون الواجب التطبيق، بل تطبقه على الواقعة أو على إجراءات الخصومة الجنائية، إلا أنها في تطبيقها لهذا القانون تعطيه معنا غير معناه الحقيقي. وقد استقر حديثا قضاء محكمة النقض الفرنسية على الرقابة على تطبيق قواعد الإسناد الوطنية، التي تأمر بتطبيق القوانين، كما لا يجوز التي تأمر بتطبيق القانون الأجنبي على أنه أصبح قانونا وطنيا، طبقاً لقواعد الإسناد الوطنية التي الشارت بتطبيق، حيث يظل القانون الأجنبي محتفظاً بصفته وطبيعته هذه أمام القضاء الوطنية.

المبحث الثاني الأخذ في الاعتبار الأحكام الجنائية الأجنبية

سوف نعرض في هذا المبحث لمدي الأخذ في الاعتبار الأحكام الجنائية الأجنبية في مطلب أول، ثم نعرض للآثار المترتبة على ذلك في مطلب ثان.

المطلب الأول

مدي الأخذ في الاعتبار الأحكام الجنائية الأجنبية

يقصد بالأخذ في الاعتبار عدم اعتراف الدول بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي أمام قضائها الوطني، بل تضعه في اعتبارها أثناء تقدير العقوبة، نظراً لأنه قد يحمل بعضا من الأدلة الموجهة ضد الجاني، والتي قد يترتب عليها الحكم بواسطة القاضي الجنائي الوطني. فالحكم الجنائي الأجنبي الذي صدر بالخارج قد يحوز من القوة والآثار أمام القاضي الوطني أكثر مما يحوزه بمكان صدوره، أو أنع تمكن من الهرب بعد صدوره، مما يجعل أمر تنفيذه مستحيلاً. بعكس ما إذا وجد المحكوم عليه أمام قاضيه الوطني، الذي يقوم بإعادة تحقيق الوقائع من جديد، وفحصها بكل دقة ومواجهة الجاني بالاتهامات المنسوبة إليه والتأكد من صحتها، توصلا من ذلك إلى معرفة

الحقيقة لإصدار حكم جنائي عادل، سواء أكان مؤيداً للحكم السابق صدوره بالخارج أم مخالفاً له(١).

وأمام الآثار السيئة الناجمة عن زيادة معدل الجرائم العابرة للحدود وقواعد العدالة التي تأبي إعادة محاكمة المجرم من جديد لنفس الواقعة وجب وجود نوع من الارتباط بين الحكم الجنائي الصادر بالخارج، وقانون البلد الذي لجأ إليه المجرم، لوضعه في الاعتبار عند الحكم عليه من جديد، طالماً أصبح أمر تنفيذ هذا الحكم مستحيلاً عبر تحديد طبيعة هذا الحكم وكيفية إصداره بالخارج، لمحاولة الوصول للعدالة التامة، سواء بالنسبة للجاني أو بالنسبة للمجتمع.

ونخلص من ذلك إلي أن القاضي الجنائي يمكنه المفاضلة بين تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي، أو على الأقل أخذه في الاعتبار إذا ما وجد صعوبة كبيرة في تنفيذه من حيث شدة العقوبة أو تخفيفها، على أن يكون ذلك الأمر منصوص عليه في قانون القاضى الوطنى.

وإذا كان العرف الدولي يقرر عدم قوة الأحكام الجنائية خارج حدود الدولة التي أصدرتها، على عكس الأحكام المدنية والتجارية التي تمتد آثارها التنفيذية خارج إقليم صدورها. فلا يعتد بهذه الأحكام الجنائية كسابقة في العود، أو في شأن تعدد العقوبات، ولا تؤدي إلى أثار جنائية أو عقوبات تبعية في الداخل، مثل الحرمان من بعض الحقوق

⁽¹⁾ ROPERS, J. L.: Le marche commun et les effets internationaux des jugements repressifs, J.C.P. 1963. I. 1797.

أو المزايا، حتى ولو كان مثلها مقرراً في التشريع الأجنبي الذي صدرت الأحكام تطبيقاً له(١).

كذلك لا أثر للحكم الجنائي الأجنبي في الدعوى المدنية التي قد يقيمها المضرور من الجريمة للمطالبة بالتعويض في مصر، إلا على سبيل الاستدلال. فهو لا يقيد القاضي المدني فيما قد ينتهي إليه من ثبوت الواقعة، أو وصفها القانوني أو إسنادها إلى الجاني، بعكس الحكم الجنائي الوطني الذي يقيد القاضي المدني في كل هذه الأمور (م ٢٥٤) من قانون الإجراءات(٢).

الأثر السلبى للحكم الجنائى الأجنبى :

يتمثل هذا الأثر فيما يتمتع به من قوة الأمر المقضي أمام القضاء الوطني. وقد أخذ المشرع المصري بهذا الأثر بالنسبة للجرائم التي تقع بالخارج، بشرط ضرورة تنفيذه، واستيفاء العقوبة كاملة دون نقص، وإلا فسوف تعاد المحاكمة من جديد عن ذات الفعل (م٤) من قانون العقوبات.

وبناء على ذلك فإن البعض يري أن تلك العقوبة الصادرة بالخارج إذا سقطت بالتقادم أو العفو الشامل، فلا يمنع ذلك من إعادة المحاكمة من جديد، بحجة أن الهدف الذي من أجله وضعت المادة الرابعة، هو عدم إفلات الجاني من العقاب، وطالما لم ينفذ عقوبته جزاء ما اقترفت يداه، فلا مانع من إعادة المحاكمة من جديد، بغض النظر عما إذا كانت أسباب عدم التنفيذ ترجع لسقوط الحق بالتقادم أو للعفو الشامل، أو لصدور

(۲) انظر الطعن رقم ۱ :۳۲۱ لسنة ۲۱ ق جلسة ۲۰۰۰/۳/۱۳؛ الطعن رقم ۲۲۰۹ لسنة ۲۷ ق جلسة ۲۲۰۳/۱۲/۱

⁽١) د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٣٦.

قرار بحفظ الدعوى، أو لعدم وجود وجه لإقامتها مهما كانت الأسباب، وكذا جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع كعدم القبول أو عدم الاختصاص^(١).

وعلى عكس الاتجاه السابق يري البعض أن الاستيفاء الكامل العقوبة يتم في ضوء نصوص القانون الأجنبي، نظراً لأن تقادم العقوبة أو العفو عنها هو في حكم تنفيذها قانوناً، والقياس جائزاً إذا ما كان في صالح المتهم، حتى ولو كان الحكم الجنائي الأجنبي صادراً بالعقوبة مع وقف التنفيذ، حيث أن وقف تنفيذ العقوبة هو نوع من المعاملة العقابية لصنف معين من المجرمين قد لا يتلاءم حالهم مع إيداعهم بالسجن، فهو وصف مكمل العقوبة المحكوم بها، ويظل المتهم مهدداً بتنفيذها خلال فترة معينة إذا ثبت سوء سلوكه على نحو معين، مع الوضع في الاعتبار أن مضي فترة وقف التنفيذ دون إلغاء الحكم، سوف يؤدي إلى اعتبار حكم الإدانة كأن لم يكن، مما يجب معه قياسه على حكم البراءة، وهو قياس جائز طالما كان في مجال الإباحة أو التخفيف(۱).

بينما يمكن التفرقة بين تقادم الجريمة وتقادم العقوبة، حيث أن تقادم الجريمة أو العفو الشامل إذا تم وفقاً للقانون الأجنبي، فأنه يجعل الفعل غير معاقب عليه، الأمر الذي يؤدي إلى عدم إمكان محاكمة المصري الذي يعود بعد ذلك إلى مصر، أما تقادم العقوبة أو العفو عنها فلا يحول دون إعادة المحاكمة من جديد.

ونخلص مما سبق أنه تحقيقا لحسن سير العدالة لا يجب أن نلتزم بحرفية النصوص وجمودها للحد الذي يفقدها معناها وقوتها، والغرض الذي من أجله شرعت، فالمادة الرابعة تهدف إلى عدم هروب الجناة من إنزال العقاب بهم جزاء ما اقترفته

(٢) د/ محمود ابراهيم اسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ١٩٥٩، ص ٢٠٦.

⁽١) د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

أيديهم، فطالما ضبط المتهم وقدم للمحاكمة بالخارج وصدر ضده حكم بات في الدعوى الجنائية طبقاً لأحكام القانون الجنائي الأجنبي، ورأي القاضي المعروض أمامه الدعوى الحكم بالإدانة مع منح إيقاف تنفيذ العقوبة، فمن الأنسب للمجتمع والجاني على السواء، أن يظل الأخير مهدداً بتوقيع العقوبة عليه فترة معينة دون تنفيذها، حيث قد يخلق هذا التنفيذ منه مجرماً آخرا أشد خطورة.

ولعل اعتراف المشرع المصري بالأثر السلبي لهذه الأحكام يقضي على الحجة التي تطالب باستبعادها لتعارضها مع سيادة الدولة، ولعدم الثقة في التشريعات الأجنبية، خاصة أو المناهضين لفكرة عدم الأخذ بالأحكام الجنائية الأجنبية، يعترفون بإمكانية الوضع في الاعتبار العقوبة التي قضاها المتهم بالخارج، في حالة صدور عقوبة جديدة عليه.

الأثر الإيجابي للحكم الجنائي الأجنبي :

يتمثل في قوته التنفيذية خارج حدود الدولة التي أصدرته، فقد رتب القانون المصري أثرا إيجابياً للحكم الجنائي الأجنبي، فيما يتعلق بأثره في منع إدارة مدرسة أو الاشتغال بالتدريس أو بأي عمل آخر من أعمال التعليم أو الضبط أو الإدارة.

كما أن المادة الثالثة عشرة من مشروع قانون العقوبات تنص على أنه "يجوز الاستناد إلى الأحكام الجنائية الباتة الصادرة من المحاكم الأجنبية العادية في جرائم منصوص عليها في هذا القانون وقعت في الخارج وذلك لتنفيذ العقوبات الفرعية والتدابير، متى كانت متفقة مع أحكام هذا القانون، ولإجراء الرد والتعويض وغير ذلك من الآثار المدنية. أو لتوقيع العقوبات الفرعية والتدابير المنصوص عليها في هذا

القانون أو الحكم بالرد والتعويض. أو لتطبيق أحكام هذا القانون فيما يختص بالعود والاعتياد على الإجرام وتعدد الجرائم والإفراج تحت شرط(١).

ويجب للاستناد إلى حكم أجنبي، التثبت من صحته واعتماده أمام المحكمة المطلوب التنفيذ في دائرتها، والمختصة بنوع الجريمة المقضي فيها، ومع ذلك إذا رفعت الدعوى واستند فيها إلى الحكم الأجنبي، فيكون اعتماده من اختصاص المحكمة التي تنظر أمامها الدعوى.

وإذا كان تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية لا يتنافى مع فكرة السيادة إلا أنه يجب على الدول أن تتعاون للتغلب على الصعوبات العملية التي تواجه هذا التنفيذ. فيجب للاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية ضرورة توافر بعض الشروط السابقة على التنفيذ وهي أن يكون الحكم الجنائي الأجنبي حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه. ويشترط أن يكون الحكم حضورياً، حيث تستبعد من مجال التنفيذ بصفة عامة الأحكام الغيابية، إلا إذا كانت صادرة عن جريمة من الجرائم البسيطة أو كان فاعل الجريمة قد قدم دفاعه. وأن يكون الفعل الذي صدر بسببه الحكم مجرماً في دولة صدوره، ودولة التنفيذ على السواء، (ازدواج التجريم). وألا يكون الحكم الجنائي الأجنبي صادراً عن جريمة من الجرائم السياسية أو المرتبطة بها أو العسكرية أو المالية وأن تكون الإجراءات التي اتبعت في إصدار الحكم الجنائي الأجنبي موافقة للمبادئ الأساسية التي نصت عليها إعلانات حقوق الانسان والاتفاقيات الدولية. وألا يكون الحكم الجنائي الأجنبي مخالفاً

⁽¹⁾ GARRAUE, R.: Traite theorique et pratique du droit penal français, T.I, 3° ed, Librairie du recueil sirey, Paris, 1913.

راجع: د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٢٤٦.

للنظام العام في الدولة المنفذة، بمعنى ألا يترتب على تنفيذه المساس بالمصالح الأساسية للدولة(١).

ويترتب علي الاعتراف بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي أن يكون للحكم الجنائي الأجنبي أن يكون للدولة فيها الجنائي الأجنبي قوة الشيء المقضي به في جميع الحالات التي يكون للدولة فيها اختصاص تبعي، بشرط ألا يكون ذلك متعارضاً مع قاعدة عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين. كما يجب أن تخصم مدة العقوبة التي قضاها المحكوم عليه بالخارج عن نفس الجريمة، عند تنفيذ الحكم الجنائي في الدولة الأخرى. ولا يجوز الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي إلا إذا كان المحكوم عليه قد نفذ عقوبته أو صدر عفو عنها أو سقطت بالتقادم. وأخيرا إذا بدأت إجراءات المحاكمة في دولة ما من أجل جريمة مرتكبة على إقليمها، فإن السلطات القضائية في الدول الأخرى تمتنع عن القيام بإجراء المحاكمة عن نفس الواقعة لحين الفصل فيها(٢).

أما الآثار الإيجابية للاعتراف بالأثر الإيجابي للحكم الجنائي الأجنبي تتمثل في عدم إمكانية مواجهة تنفيذ الأحكام بغير قيد عبر عقد اتفاقيات بين الدول بشأن تنفيذ هذه الأحكام في جرائم معينة، وذلك حتى يكون الاعتراف بالحكم الجنائي متبادلا. كما أن الدولة التي يقيم عليها المحكوم عليه لها حرية الاختيار في أن تقوم بتسليمه للدولة

⁽¹⁾ BOUZAT, P.: Les effets international des jugements repressifs, in cours de l'institut des hautes etudes internationales des l'universite de paris, 1968 – 1969, 2^e partie, pp. 15 et. ss.

⁽²⁾ BOUZAT, P.: Les effets international des jugements repressifs, in cours de l'institut des hautes etudes internationales des l'universite de paris, 1968 – 1969, 2^e partie, pp. 15 et. ss.

التي أصدرت الحكم لتنفيذه العقوبة بمعرفتها، أو تقوم هي بتنفيذها عليه. وفضلا عن ذلك لا يجوز تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي إذا كانت العقوبة قد سقطت بالتقادم، طبقاً لقانون الدولة التي أصدرته أو الدولة المطلوب منها التنفيذ. وكذلك الحال إذا حصل فاعل الجريمة على عفو عن العقوبة أو عن الجريمة ذاتها في أي من الدولتين (۱).

كما يمكن استبدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة أخرى منصوص عليها في قانون الدولة المنفذة لنفس الجريمة، على ألا يكون في ذلك تشديد على المحكوم عليه. وفيما يتعلق الأحكام الجنائية الأجنبية الصادرة بمراقبة الأشخاص المحكوم عليهم أو المفرج عنهم تحت شرط، يجب أن يكون تنفيذها ممكناً في أي دولة أخرى كدولة محل الإقامة. وفي حالة مخالفة المحكوم عليه للشروط المفروضة، يمكن أن يصدر حكم جديد موضوعي من قضاء الدولة التي أصدرت الحكم السابق، أو من الدولة التي يجري فيها التنفيذ. ويفضل القضاء الأخير تبسيطاً للإجراءات، على أن ينفذ هذا الحكم — كقاعدة عامة — عن طريق دولة الإقامة، وإذا استحال تنفيذه فيسلم المحكوم عليه لدولة إصدار الحكم الأصلي، لتنفيذ العقوبة عليه.

وفيما يتعلق بالعقوبات التبعية للأحكام الجنائية الأجنبية، كسقوط الحقوق والحرمان من ممارستها كحظر مزاولة مهنة معينة يمكن تنفيذها في أي دولة أخرى متى كانت معروفة في نظامها القانوني، ويمكن إصدار حكم جديد بتنفيذ العقوبة التبعية، بناء على الحكم الجنائي الأجنبي الصادر بالعقوبة الأصلية الذي يحدد الواقعة وإسنادها

⁽¹⁾ BOUZAT, P.: Les effets international des jugements repressifs, in cours de l'institut des hautes etudes internationales des l'universite de paris, 1968 – 1969, 2^e partie, pp. 157 et. ss.

وتكييفها القانوني. ويمكن الاسترشاد في ذلك بصحيفة سوابق المحكوم عليه، بناء على الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن.

فالوضع في الاعتبار الأحكام الجنائية الأجنبية يعين القاضي في التعرف على الشخصية الإجرامية للمذنب من خلال إطلاعه على صحيفة سوابقه، والتي لا تعتمد على الصفة الوطنية أو الأجنبية للمحكوم عليه. فقد تكون السوابق القضائية الوطنية أقل بكثير من السوابق القضائية الصادرة بالخارج. مما لا شك فيه أن تقييم المجرم من جمع الوجوه ودراسة شخصيته، سواء على المستوي الوطني أو الأجنبي، قد يعطي للقاضي صورة واضحة عن أبعاد هذا الجاني، ليتمكن من إصدار حكم عادل ودقيق، يحقق فيه مصلحة المجتمع من ناحية ومصحة الجاني من ناحية أخرى.

كما يجب مراعاة تشابه الأحكام الجنائية الأجنبية بالأحكام الوطنية بقدر الإمكان، فيما يتعلق بتطبيق أحكام العود، وتعدد الجرائم، والإفراج الشرطي، وغيرها من النظم القانونية التي تعرفها كل من الدولتين. ويجب على القاضي الوطني عند الحكم في الدعوى، أن يضع في اعتباره ضرورة مساواة الأحكام الجنائية الأجنبية بتلك الصادرة بالداخل، خاصة فيما يتعلق بالعقوبات الأجنبية الصادرة برد الاعتبار، أو العفو عن العقوبة، أو العفو الشامل.

أما عن الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية فيترك لكل دولة الحرية الكاملة في إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي، طبقاً لقانونها الوطني، بعد التأكد من صحة الحكم من الناحية الإجرائية، دون إعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد. ويتم الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي عن طريق دعوى تنفيذية أمام القضاء الوطني، أو بأي وسيلة أخرى استنادا إلى الثقة المطلقة في قضاء

الدولة الأجنبية. وأخيراً يتم ذلك الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية، في إطار التضامن الدولي لتحقيق العدالة الجنائية(١).

وفي هذا السياق يمكن إبراز أهم السمات الأساسية المتعلقة بتنفيذ هذه الأحكام من خلال وضع قواعد معينة لكي يحوز الحكم الجنائي الأجنبي قوة التنفيذ على الإقليم الوطني، ووضع ضمانات للمحكوم عليه لتقديم دفاعه أمام القضاء الوطني قبل تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي عليه، ووضع الأسباب التي من أجلها يمكن رفض تنفيذ هذه الأحكام، مع استبعاد بعض الجرائم من نطاق تنفيذ هذه الأحكام كالجرائم السياسية والعسكرية البحته والمالية. فضلا عن تحديد الإجراءات التي يجب أن تنتهجها الدولة الطالبة لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي، لكي يجوز طلبها القبول في الدولة المنفذة. وقد وضعت الاتفاقية الأوربية بشأن القيمة الدولية للأحكام الجنائية القواعد الخاصة التي بمقتضاها تعد العقوبة مطابقة لقوانين الدولة المطلوب منها التنفيذ، فخصمت العقوبة التي قضاها المحكوم عليه بالخارج من نفس الجريمة، عند تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي عليه عبر احترام مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن الفعل الواحد.

⁽¹⁾ BOUZAT, P.: Les effets international des jugements repressifs, in cours de l'institut des hautes etudes internationales des l'universite de paris, 1968 – 1969, 2^e partie, pp. \ \ \frac{1}{2} \lambda \ et. ss.

المطلب الثاني

آثار الأحكام الجنائية الأجنيية

الجدل الفقهى:

يترتب علي الأحكام الصادرة في المسائل الجنائية من محكمة دولية أجنبية قيمة دولية بعضها في صالح المتهم ويقصد بها الآثار السلبية للحكم الأجنبي والتي تتجسد قيمته في الحيلولة دون إعادة محاكمة الجاني من جديد أو في التأثير على مقدار الجزاء الذي يحكم به على الجاني عند إعادة محاكمته في مصر. فيعتبر الحكم الجنائي الأجنبي سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية، بحيث لا يجوز محاكمة المتهم عن ذات الواقعة مرة أخرى، تطبيقاً لقاعدة عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد مرتين وهي قاعدة من قواعد العدالة التي لا يمكن إغفالها أو إنكارها. وبعضها الآخر ضد مصلحة المتهم ويقصد بها الآثار الإيجابية للحكم الأجنبي والتي تبدو متمثلة في القوة التنفيذية لهذا الحكم خارج البلد الذي صدر فيه، وأثره في توافر حالة العود إلى الجريمة إذا ما حوكم الجاني عن جريمة أخرى أمام المحاكم الوطنية.

فقد أثارت قيمة الأحكام الجنائية الأجنبية جدلاً فقهيا أدي إلى ظهور نظريتين أحداهما تنكر هذه القيمة والأخرى تعترف بها(١). فإذا كان احترام الحكم الأجنبي

=

⁽¹⁾ Barbey: De l'appliation internationale de la regle. Non bis in idem, these, Lausanne, 1930, p. 135. Travers: Les effets internationaux des jugements repressifs. Recuell des cours de l'Academie de droit international 1924, p. 460. Double jepady compared with Non Bis Inidem.

يتعارض مع مبدأ سيادة الدول إلا أن هذا الأثر لا يترتب إلا باختيار الدولة وموافقتها توطئة لضمان فاعلية الالتزام الملقي علي عاتقها بحماية الأمن والسلم في كل مكان، ومن ثم لا يتقيد توقيع الجزاء الجنائي بنطاق إقليم الدولة. وهو ما يفند حجة أن كل دولة تستأثر وحدها بتقدير الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن في إقليمها، وإقرار قوة الأمر المقضي للحكم الجنائي أو تنفيذه سوف يحل القانون الأجنبي محل القانون الوطني في تحديد الإجراء اللازم لمواجهة الإخلال بالأمن العام في الدولة.

وإذا كانت النيابة العامة تختلف من دولة إلى أخرى، إلا أن وحدة المجني عليه (المجتمع) والمصلحة محل الحماية (القيم الأخلاقية) يحقق شرط وحدة الخصوم في الحكم الجنائي الأجنبي والدعوى الجنائية المرفوعة أمام المحاكم الوطنية.

فالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي يتمثل فيما يتمتع به من قوة الأمر المقضي أمام القضاء الوطني فقد سمحت بعض التشريعات بخصم مدة العقوبة التي ينفذها الجاني طبقاً للحكم الأجنبي (۱). والأصل أن الحكم الأجنبي لا يحوز أدني قوة بالنسبة للجرائم التي تقع داخل إقليم الدولة. إلا أن بعض التشريعات خرجت عن هذا الأصل العام

=

راجع د/ كمال أنور، الآثار الدولية للأحكام الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س١٠ ا، العدد ٣. وقد أوصي مؤتمر بوخارست المنعقد سنة ١٩ ٩ ا بالاعتراف بالحكم الأجنبي الصادر من محكمة مختصة وفقا للقانون الواجب التطبيق وذلك تحت إشراف السلطة القضائية المحلية. كما اعترف الموتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات في لاهاي سنة ١٩ ٦ ا بالأثر السلبي للحكم الأجنبي. وبالنسبة للأثر الإيجابي فقد أوصي مؤتمر لاهاي بعقد اتفاقيات بين بعض الدول بشأن تنفيذ الأحكام في جرائم معينة، وعدم تنفيذ الحكم إذا كان قد سقط بالتقادم والعفو، في كل الدول التي أصدرته أو التي يراد تنفيذه فيها.

(١) ينص القانون الياباني على خصم العقوبة المنفذة وفقا للحكم الأجنبي عند تنفيذ العقوبة المحكوم بها بواسطة القضاء الوصي الياباني. مشار إليه د أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ٥٤٠.

واعترفت بقيمة الحكم الأجنبي ولو كان صادراً في جريمة وقعت داخل إقليم الدولة، مثال ذلك القانون الهولندي والإنجليزي. وقد اعترف القانون الفرنسي بالحكم الأجنبي عن أفعال الاشتراك التي تقع في فرنسا إذا كانت الجريمة محل الاشتراك قد وقعت في الخارج (المادة ٢٩٢ إجراءات) (١).

وفى هذا نوصي المشرع بتدارك العيب التشريعى الخاص بقصور الأثر السلبي للحكم الأجنبي على الجرائم المرتكبة في الخارج والتى تدخل في اختصاص قانون العقوبات طبقا لمبدأ الشخصية الايجابية دون شمول ذلك الجرائم التي تدخل في اختصاص قانون العقوبات طبقاً لمبدأ العينية.

وننوه إلى أن التشريعات التي تعترف بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي تشترط أن يحوز الحكم قوة الأمر المقضي^(۱)، وأن يتم تنفيذه. وقد اعترف القانون المصري بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي (المادة ٤) بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في الخارج.

(1) Article 692: Dans les cas prévus au chapitre précédent, aucune poursuite ne peut être exercée contre une personne justifiant qu'elle a été jugée définitivement à l'étranger pour les mêmes faits et, en cas de condamnation, que la peine a été subie ou prescrite. Modifié par Loi n°99-515 du 23 juin 1999 - art. 30 JORF 24 juin 1999.

وقد ثار البحث عن مدي صلاحية الحكم الأجنبي الصادر بالإدانة كسابقة في العود. وأنكرت محكمة النقض الفرنسية هذا الأثر الإيجابي للحكم الجنائي، ومع ذلك فقد اتجهت بعض التشريعات إلى الاعتداد بهذا الأثر في حدود معينة. راجع في ذلك:

Crim. 7 nov. 1968. D. 1969-220. Rev. Inter, de droit penal 1963, p. 108. (٢) اعترف القانون السويسري بقيمة الحكم الأجنبي الصادر عن جريمة وقعت من أجنبي في سويسرا إذا كانت محاكمته في الخارج قد تمت بناء على طلب السلطات السويسرية (المادة ٢/٣ عقوبات).

أما عن الأثر الإيجابي للحكم الأجنبي يتمثل في قوته التنفيذية خارج الدولة التي صدر منها. وقد اعترفت بعض التشريعات بهذا الأثر مثل الاتفاق المصري السوداني المنعقد سنة ١٩٠٢ والذي ينص على أن حكومة السودان تنفذ بناء على طلب الحكومة المصرية الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية بالحبس الذي يقل عن ستة شهور، فإذا زادت مدة الحبس المحكوم بها عن ذلك يكون للحكومة المصرية أن تطلب تسليم المحكوم عليه.

وبمقتضي الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون العقوبات "لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفي عقوبته". يكون المشرع المصري قد رفض الاعتراف للحكم الصادر من القضاء الأجنبي بأية قوة تنفيذية أصلية أو ثانوية (۱)، أو بقوة الشيء المحكوم فيه (۲). لكنه مع ذلك جعل لهذا الحكم أثرا محددا هو منع إقامة الدعوى ثانية إذا كان المتهم قد حوكم في الخارج وقضي ببراءته أو بإدانته واستوفي العقوبة.

وتوجد إلى جانب الأثر الإيجابي للحكم الجنائي الأجنبي المترتب عن القوة التنفيذية للعقوبات الأصلية التي يقضى بها آثار ثانوية أخرى تتعلق بتنفيذ العقوبات

⁽١) أصلية أي ملزمة للسلطة بأن تنفذ ما قضي به الحكم من عقوبات على المحكوم عليه أم كانت قوة تنفيذية "ثانوية" أي ملزمة للسلطة بأن توقع على المحكوم عليه سائر العقوبات التبعية والتكميلية المقررة في القانون كإسقاط حقوقه وحرمانه من أهليته واعتبار الحكم سابقة في العود.

⁽٢) بالحكم تنقضي الدعوى العمومية ولا يجوز أن تعاد محاكمة المتهم عن نفس الجرم مرة ثاتية وهي قاعدة أساسية في القانون الجنائية تستمد قداستها من اعتبارات العدالة التي تأبي إخضاع الشخص مرتين لعذاب الاتهام وإجباره مرتين على تبديد الشبهات التي تدور حوله.

التبعية والتكميلية. فإذا كان الاتجاه السائد في التشريعات الجنائية هو عدم الاعتداد بهذه العقوبات استناداً إلى ما في ذلك من مساس بسيادة الدولة على إقليمها. إلا أن الاعتراف للحكم الجنائي الأجنبي بهذه الآثار القانونية ضرورة توجبها حماية الدولة من الأشخاص الخطرين عليها. إذ من غير المقبول أن يعترف للشخص خارج دولته بحقوق ومزايا لا يتمتع بها في إقليم دولته بسبب صدور أحكام أدانه ضده.

أما الوضع في قانون العقوبات المصري يتمثل في عدم اعترافه للحكم الأجنبي بقوة تنفيذية بالنسبة للعقوبات الأصلية التي يقضي بها، ولكن قد يكون هذا الاعتراف بناء على معاهدات دولية (۱)، ولا يعترف القانون الحالي للحكم الأجنبي بقوة تنفيذية بالنسبة لآثاره الثانوية، ولكنه قد يعترف بذلك بناء على نصوص خاصة وفي حالات محددة (۱): ويعترف القانون الحالي للحكم الأجنبي بقوة الشيء المحكوم فيه بشروط معينة تنص عليها المادة الرابعة من قانون العقوبات. مثال ذلك القانون رقم ۸۳ ما لسنة من محكمة أجنبية لجناية أو جنحة ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة من امتلاك مدرسة حرة، كما يمتنع عليه بموجب المادة السابعة من هذا القانون أن يدير مدرسة أو يعمل فيها بأي عمل من أعمال التدريس أو التعليم أو الإشراف أو الضبط أو الإدارة، فالقانون يسوى في هذا الشأن بين الحكم الجناني الأجنبي والحكم الجناني الصادر من المحاكم المصرية.

⁽١) اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية الموقع عليه في ٩ يونيه أغسطس سنة ١٩٥٣ والمصدق عليها من مجلس الوزراء في ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٤ اعتباراً من ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٤.

⁽٢) القانون رقم ٥٨٣ لسنة ٥٩٥ في شأن تنظيم المدارس الحرة.

ولا يعترف قانون العقوبات المصري سوي بالأثر السلبي للأحكام الجنائية الأجنبية الصادرة بالإدانة أو بالبراءة بشروط معينة نصت عليها المادة الرابعة من هذا القانون. وفيما خلا قوة الحكم الجنائي الأجنبي من ناحية أنه يحول – في الغالب – دون إعادة المحاكمة عن نفس الواقعة من جديد، متى كان نهائيا سواء بالنسبة للمصريين أم للأجانب، فإنه من المقرر في العرف الدولي حتى الآن أنه ليس للأحكام الجنائية بوجه عام من قوة خارج إقليم البلد الذي صدرت فيه؛ فهي غير قابلة للتنفيذ إلا في البلد الذي صدرت فيه ، ولا يعتد بها كسوابق في العود، فلا يطلب عنها بالتالي رد الاعتبار في بلد أجنبي. إلا أن المادة ١٢ من قانون العقوبات الايطالي تجيز اعتبار الحكم الجنائي الأجنبي سابقة في العود، وفي الحكم بتدابير وقائية معينة، فضلا عن تطبيق بعض العقوبات التبعية. لكن يلزم لذلك أن تكون هناك معاهدة تسليم للمجرمين مع الدولة التي صدر فيها الحكم الأجنبي، أو أن يطلب وزير العدل اعتماد الحكم الأجنبي وترتيب آثاره التي بينها القانون. كما لا يعتد بها في شأن تعدد الجرائم وتعدد العقوبات أو عدم تعددها عند التنفيذ، إذا كان المتهم قد حكم عليه في الخارج حكما نهائيا أو غير نهائي ثم عاد الى وطنه.

ولا تجيز إلغاء وقف التنفيذ المحكوم به فيما سبق من المحاكم الوطنية قبل صدور الحكم الأجنبي إذا عاد المتهم إلى وطنه (۱). ويضاف إلى ذلك أنها لا تؤدي إلى آثار جنائية أو عقوبة تبعية في الداخل. مثل الحرمان من بعض الحقوق أو المزايا، حتى ولو كان مثلها مقرراً في التشريع الأجنبي الذي صدرت الأحكام تطبيقاً له بل أنه لا أثر

⁽۱) راجع جارو المرجع السابق، جـ ۱ فقرة ۲۰۰، ص۲۲ ـ ۲۳۰. الموسوعة الجنائية جـ ٥ فقرة ٢٦٠، ص٢٦٦ . ٢٦٠، ص٢٦٦.

للحكم الجنائي الأجنبي في الدعوى المدنية التي قد يقيمها المضرور من الجريمة للمطالبة بالتعويض في مصر إلا على سبيل الاستدلال. فهو لا يقيد القاضي المدني فيما قد ينتهي إليه من ثبوت الواقعة أو وصفها القانوني أو إسنادها إلى الجاني، حين أن الحكم الجنائي الوطني يقيد القاضي المدني في كل هذه الأمور وفقا لنص المادة ٢٥١ إجراءات جنائية مصري.

وحول أثار الحكم الجنائي الأجنبي يمكن ملاحظة الآتي:

أولا: الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي ليس نزولا عن السيادة، ولكنه نوع من التعاون بين الدول في مكافحة الإجرام^(۱)، أما اختلاف العقوبات بين القوانين الجنائية الحديثة فيمكن التغلب عليه بأن تحاول كل دولة تقرير نوع من التقابل والتعادل بين عقوباتها والعقوبات المقررة في التشريعات الأجنبية، وقد يكون من الأفضل أن تتفق الدول فيما بينها على ذلك.

ثانيا: الاعتراف للحكم الأجنبي بالآثار الثانوية للحكم كالعقوبات التبعية والتكميلية المترتبة عليه واعتباره سابقة في العود، ضرورة تقتضيها حماية الدولة لمصالحها ضد شخص خطر عليها، فمن غير المنطقي أن يحكم على شخص في الخارج فإذا ما وجد في إقليم الدولة وثقت به واعترفت له بحقوق ومزايا لا يتمتع بها إلا من لم يرتكبوا الجرائم(٢).

⁽¹⁾ Donnedieu de Vabres, no. 1847, p. 1003.

⁽²⁾ Donnedieu de Vabres, no. 1865, p. 1009.

ثالثا: يمكن الاعتراف للحكم الأجنبي بقوة الشيء المحكوم فيه مع مراعاة اعتبارات العدالة التي تقوم عليها قاعدة عدم جواز محاكمة شخص من أجل فعل واحد مرتين والأخذ في الاعتبار الشروط التي يتعين توافرها في الحكم حتى يحوز هذه القوة.

رابعا: حق الدولة في مراقبة الحكم الأجنبي قبل أن تعترف له بأثر من الآثار السابقة كي تتحقق من الاختصاص التشريعي والقضائي للدولة التي أصدرته، ومن أن الاعتراف به لا يناقض النظام العام.

وعلى الرغم من أن الاعتراف بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي يعد استجابة لقواعد العدالة والإنصاف التي تأبي أن يعاقب الشخص مرتين عن ذات الفعل، إلا أنه يمكن التمييز في نطاق التشريعات الجنائية بين اتجاهين مختلفين: الاتجاه الأول، يرفض الاعتراف بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي، أما الاتجاه الثاني، فيعترف بهذا الأثر في حدود وبشروط معينة.

الانجاه الأول: يمثل هذا الاتجاه بعض التشريعات التي ترفض الاعتراف بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي، بحيث لا يحول هذا الحكم دون محاكمة الشخص وعقابه مرة ثانية أمام المحاكم الوطنية عن ذات الفعل أو الواقعة التي صدر بشأنها الحكم الأجنبي^(۱). مثال ذلك ما استقر عليه القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية^(۲)، وقانون العقوبات الألماني الصادر سنة ١٩٨١ والمعدل سنة ١٩٥٣.

⁽١) د/ فتحي المصري بكر، قوة الشيء المقضي به في المجال الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٩، رقم ١٤٣، ص٤٤.

⁽٢) د/ محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، دمشق، ١٩٦٦، ص٣٠٧.

غير أن رفض هذه التشريعات الاعتراف بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الأجنبي، لم يحل دون اتجاهها إلى محاولة التخفيف من قسوة هذا الاتجاه مراعاة لاعتبارات العدالة والإنصاف التي تتأذي من محاكمة الشخص وعقابه أكثر من مرة عن ذات الفعل. وقد اتبعت هذه التشريعات في ذلك أحد طريقين أولها هو إلزام القاضي عند الحكم على الشخص للمرة الثانية عن ذات الجريمة أن يأخذ بعين الاعتبار العقوبة التي قضي بها الحكم الجنائي الأجنبي، والتي قام الشخص بتنفيذها في الخارج. وثانيها هو الأخذ بمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم التي تقترف في الخارج، بحيث يكون للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم، أو الإحجام عن ذلك متى رأت ذلك ملائماً(۱).

الاتجاه الشاني: تذهب غالبية التشريعات الجنائية، استجابة لقواعد العدالة والإنصاف التي تتأذي من محاكمة الشخص وعقابه أكثر من مرة عن ذات الفعل، إلى الاعتراف بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي(٢). مثال ذلك قانون العقوبات الفرنسي

⁽¹⁾ Repik (B.): Rapport de Tchecoslovaquie, In – Structures et methods de la cooperation repressive internationale et regionale a l'exclusion de l'extradition, Actes du Colloque preparatore au XIIIe Congres internationale tenu a Strasbourg (France) 5-7 Septembre 1983, R.I.D.P, P. 365 et 366.

د/ محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٣١٠ ، ٣١١ ؛ د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٧٧، ص ١٢٧، وهامش رقم ١ من ذات الصفحة، د/ مصطفي طاهر، "المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دراسة مقارئة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق _ جامعة القاهرة، ٢٠٠١، رقم ٢٥٠١، ص ٩٠٠.

⁽²⁾ Donnedieu de Vabres (H.): op. cit., p. 463.

الصادر سنة ١٩٩٢ المعمول به منذ أول مارس سنة ١٩٩٤ (المادة ١١٩-٩). وكذلك قانون العقوبات المصري (المادة ٤).

غير أن اعتراف غالبية التشريعات الجنائية بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الأجنبي ليس مطلقاً، إذ ثمة حدود لهذا الاعتراف، وثمة شروط يتعين توافرها لتحققه، وعلى ذلك تختلف خطة هذه التشريعات بشأن تحديد نطاق الاعتراف بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي(۱).

فالمشرع الفرنسي، على سبيل المثال، يقصر الاعتراف بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الأجنبي، على الأحكام الصادرة بشأن الجنايات والجنح التي تقترف في الخارج بواسطة المواطنين الفرنسيين أو ضدهم (١١٣٩ من قانون العقوبات الفرنسي) (٢)، أو تلك الأحكام الصادرة بشأن أفعال الاشتراك في جريمة وقعت في الخارج، ولو ارتكبت هذه الأفعال في فرنسا (المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الفرنسي) (٣). ويشترط للاعتراف بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي في هذه الحالة،

=

د/ سمير محمود عالية، "قوة القضية المقضية" مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الفعل أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٧، وقم ٥٥، ص٨٤، ٨٥.

(۱) د/ محمد الفاضل، المرجع السابق، ۳۰۷، ۳۰۸ ؛ د/ مصطفي طاهر، المرجع السابق، رقم ۲۰۵، ص٠٤ ؛

(٢) وقد جاء نص هذه المادة على النحو التالى:

"Dans les cas prevus aux articles 113-6 et 113-7, aucune poursuite ne peut etre exercee contre une personne justifiant qu'elle a ete jugee definitivement a l'etranger pour les memes faits et en cas de condammation, que la peine a ete subie ou prescrite".

(٣) وقد جاء نص هذه المادة على النحو التالي:

=

أن يكون هذا الحكم باتاً وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة، أن المحكوم عليه قد نفذ العقوية أو أنها سقطت بمضى المدة (١).

أما بالنسبة للأحكام الجنائية الأجنبية الصادرة بشأن الجرائم المقترفة في الإقليم الفرنسي، وتلك الصادرة بشأن الجرائم المقترفة في الخارج، والتي تشكل اعتداء على المصالح الأساسية لدولة الفرنسية، ويطبق عليها قانون العقوبات الفرنسي وفقا لمبدأ العينية الذي نصت عليه المادة (١١٣-١٠) من قانون العقوبات الفرنسي. فإنها تتجرد من قوة الأمر المقضي، بحيث لا تحول، رغم تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الخارج، دون إمكانية محاكمة التي قضي بها"(٢).

Art. 692. : "Dans les cas prevus au chqpitre precedent, aucune poursuite ne peut eter execrcee contre une personne justifiant qu'elle a ete juge definitivement a 1, etranger pour les memes faits et, en cas de condammation, que la peine a ete subie ou prescrite".

انظر كذلك:

Huet (A.) et Koering-Joulin (R.): op. cit., no. 153, p. 231 et 232.

- (1) Huet (A.) et Koering-Joulin (R.): op. cit., no 154 et s, p. 232 et s; Desportes (F.) et Le Gunehec (F.) L Le nouveau droit penal, T.I, Droit penal general, Economica, 1994, no. 398 ets, p. 292 et s; Pradel (J.); Droit penal general, 9° ed., Cujas, 1994, no. 238, p. 265 et 266.
- (۲) د/ محمد الفاضل، "المبادئ العامة في التشريع الجزائي"، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية جامعة دمشق، ۱۹۸۶ ۱۹۸۹، ص۱۶۸، ۱۶۹ ؛ د/ عبود السراج، "قانون العقوبات، القسم العام"، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، ۱۹۹۰، رقم ۱۱۱، ص۱۱۰، ۱۱۸.

أما المشرع المصري، فقد تبنى خطة أكثر مرونة في مجال الاعتراف بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي (1)، إذ اعترف بقوة الأمر المقضي للأحكام الجنائية الأجنبية الصادرة بشأن الجرائم المقترفة خارج الإقليم المصري، والتي يطبق عليها قانون العقوبات استناداً إلى مبدأي العينية (المادة الثانية من قانون العقوبات)، والشخصية (المادة الثالثة من قانون العقوبات)، سواء كانت هذه الأحكام صادرة بالبراءة أو الإدانة. وقد اشترط المشرع للاعتراف بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الأجنبي في هذه الحالة، أن يكون هذا الحكم نهائيا، وأن يكون المحكوم عليه، في حالة الإدانة، قد استوفي تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الخارج(1).

وعلى الرغم من اعتراف المشرع المصري بقوة الأمر المقضي للأحكام الجنائية الصادرة بشأن الجرائم المقترفة في الخارج، على نحو ما أشارت إليه المادة الرابعة من قانون العقوبات، إلا أن تطبيق هذه المادة قد أثار التساؤل حول المقصود باستيفاء العقوبة الذي يحول دون إعادة محاكمة الشخص مرة أخرى عن ذات الفعل أمام القضاء المصري ؛ حيث يذهب غالبية الفقه — رغم عدم تحديد نص المادة الرابعة — إلى أن تنفيذ العقوبة يجب أن يكون كاملا. ويعنى ذلك، أنه لا مجال للاعتراف بحجية الأمر المقضي للحكم الجنائي الأجنبي التي تحول دون إعادة المحاكمة مرة أخرى أمام القضاء المصري، إذا لم تنفذ العقوبة المحكوم بها ابتداء، أو نفذت بصورة جزئية، أو سقطت بمضى المدة، أو صدر عفو عنها("). ورغم ذلك، يرى بعض الفقه، وبحق، أن الاستيفاء

⁽١) د/ فتحى المصري بكر، المرجع السابق، رقم ١٥٢، ص٥٥٤ ومابعدها.

⁽٢) د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم ١٢، ١٢، ومابعدها.

⁽٣) د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٣٨، ص ١٤٤.

الكامل للعقوبة يجب أن يتم في ضوء نصوص القانون الأجنبي، وأن تقادم العقوبة أو العفو عنها هو في حكم تنفيذها قانوناً، استناداً إلى أن القياس جائز لمصلحة المتهم (۱).

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع المصري لم ينص، وعلى خلاف ما فعلت بعض التشريعات الجنائية الأخرى مراعاة لاعتبارات العدالة، على خصم العقوبة والحبس الاحتياطي اللذين تم تنفيذهما بالخارج من أصل العقوبة التي يقضي بها القضاء الوطني في الحالات التي يتجرد فيها الحكم الجنائي الأجنبي من حجية الأمر المقضي^(۱).

أما غالبية التشريعات الجنائية فترفض في غياب اتفاقية دولية ثنائية أو جماعية، تنفيذ ما قضي به الحكم الجنائي الأجنبي من عقوبات أو تدابير احترازية على إقليمها. بل وترفض كذلك الاعتداد بهذا الحكم كسابقة في العود، أو الاستناد إليه في الغاء وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها من المحاكم الوطنية، أو في مجال تطبيق العقوبات التبعية كالحرمان من بعض الحقوق والمزايا(")، ويتفق موقف غالبية التشريعات الجنائية في هذا الصدد مع الاتجاه السائد في الفقه التقليدي، والذي يري في الحكم الجنائي تجسيداً لسيادة الدولة التي أصدرته، وفي تنفيذ هذا الحكم في إقليم دولة أخرى مساساً بسيادة هذه الأخيرة يتعين عليها عدم قبوله.

⁽۱) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم ۲۹، ص ١١٥.

⁽٢) د/ عوض محمد عوض، قانون العقوبات ، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦، رقم ٢١ صحمد عوض، قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠، رقم ٩٧، ص١٧٧.

⁽³⁾ Merle (R.) et Vitu (A.): op. cit., no. 337, p. 447.

يضاف إلى ذلك، أن عدم الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي، لا يحول دون أخذ القاضي الفرنسي لهذا الحكم في الاعتبار كواقعة أو مصدر للمعلومات يستعين به، بالإضافة إلى العناصر الأخرى، في تحديد للجزاء الجنائي الملائم لإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، وفي تحديده كذلك لمدي جدارته بوقف التنفيذ(١).

والمسرع المصري، وإن رفض الاعتراف بالآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي، إلا أنه اعترف، استثناء، ببعض الآثار غير المباشرة التي تترتب على هذا الحكم. مثال ذلك، ما نصت عليه المادتان الرابعة والسابعة من القانون رقم ٨٥٥ لسنة ٥٥٩ بشأن تنظيم المدارس الحرة، من أن الحكم الجنائي الأجنبي الصادر في جناية أو جنحة ماسة بالأخلاق أو الشرف أو الأمانة يعد مانعاً من جواز امتلاك مدرسة حرة أو إدارتها أو الاشتغال بها بالتدريس أو بأي عمل آخر من أعمال التعليم أو الإشراف أو الضبط أو الإدارة (٢).

⁽¹⁾ Huet (A.) et Koering-Joulin (R.): op. cit.,no. 227, p. 327. انظر في التمييز بين تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي، ومجرد أخذه في الاعتبار،

Ropers (J.L.): art. Prec, J.C.P., No. 1797.

⁽٢) د/ أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنانية، المرجع السابق، ص ١٤٩. وتجدر الإشارة، إلى أن الكتاب الخامس من مشروع قانون الإجراءات الجنانية المصري الجديد، والذي جاء تحت عوان "التعاون القضائي الدولي"، قد تضمن العديد من الأحكام التي تكرس، بصورة أو بأخرى، الاعتراف بالآثار الإيجابية للأحكام الجنائية الأجنبية، شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، وسوف تكون هذه الأحكام موضع دراسة تفصيلية بصدد بحث الوسائل المختلفة للتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

المحث الثالث

طبيعة المحررات الرسمية الأجنبية

تظهر أهمية المبدأ المقرر لرفع الصفة الرسمية عن المحرر الأجنبي الرسمي من أنه يتطرق لوضع لم تتم معالجته من قبل المشرع بنصوص جرائم التزوير الواردة بالمواد ٢١١، ٢١٣، ٢١٤ من قانون العقوبات، مما يدفعنا إلى البحث عن حقيقة هذا المبدأ من خلال الإجابة عن مجموعة من التساؤلات تدور حول ماهية المعيار اللازم للقول برسمية المحررات والاتجاهات الفقهية والقضائية المتباينة حول رسمية أو عرفية المحرر الأجنبي وأسانيدها، وإلى أي حد يمكن قبولها من عدمه.

إن الإجابة على تلك التساؤلات تقتضي التعرض لمبدأ رفع الصفة الرسمية عن المحرر الأجنبي الرسمي" من خلال البحث في نقطتين أساسيتين: النقطة الأولي تتعلق ببيان أساس هذا المبدأ وهو اعتماد الموظف العام المختص للمحرر لإضفاء الصفة الرسمية عليه فنعرض فيه لطبيعة هذا الاعتماد من خلال بيان صفة القائم به وأثره. والنقطة الثانية تتعلق بنقد المبدأ من خلال بيان حقيقة التحول القضائي والاتجاهات الفقهية والقضائية المؤيدة والمعارضة له.

المطلب الأول

أساس المبدأ رمناط رسمية الحرر اعتماد الموظف العام المختص

اعتمد المشرع المصري في سياسته المتعلقة بتجريم التزوير في المحررات على عدم تحديد طبيعة المحرر كمحل لتغير الحقيقة في المادة ٢١١ من قانون

العقوبات، والتي من شأنها أن تنصرف في بنائها القانوني لجميع المحررات سواء كانت رسمية أو عرفيه أو بنكية، ثم تطرق في نص المادة ٢١٤ لعقوبة التزوير الوارد على المحرر الرسمي من دون أن يقوم بوضع تعريف محدد لهذا الأخير.

الأمر الذي دفع الفقه إلى تعريف المحرر الرسمي بأنه "المحرر الذي يصدر من موظف عام مختص، سواء كانت البيانات التي تضمنها تفيد ما تم على يديه من وقائع، أو تشير إلى ما تلقاه من ذوي الشأن من أقوال(۱). كما عرف أيضا بأنه "المحرر الذي يحرره موظف عام مختص أو يتدخل ليسبغ عليه الصفة الرسمية وفقا لما تقضي به الأنظمة واللوائح(۱).

ويقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في محرر يحميه القانون باحدي الطرق المقررة قانونا – حماية للثقة العامة – وسلطة الدولة والمصلحة الخاصة للأفراد بقصد استعماله فيما حرر من أجله توقيا للضرر المحتمل الماس بالحقوق أو المصالح التي يعبر عنها هذا المحرر. فالخطر أو احتمال الضرر هو النتيجة القانونية لتغيير الحقيقة (النتيجة المادية) في محرر يحميه القانون (٣).

http://faculty.ksu.edu.sa/ahmedmarie/pages.

راجع في تعريف المحرر الرسمي. د/ عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٦١.

⁽۱) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ٢٠١٦، ص ٩٩٩.

⁽٢) د/ أحمد لطفي السيد مرعي، جرائم التزوير في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، ص٧.

⁽٣) حول تقدير احتمال الضرر كشرط لتجريم التزوير. راجع د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قاتون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٩٦. وانتهي سيادته إلى عدم الأخذ باحتمال الضرر

ومن جانبه فقد ذهب القضاء إلى أن مناط رسمية المحررات يرجع إلى أن يكون محررها موظفا عمومياً مختصا بمقتضي وظيفته بتحريرها وإعطائها الصفة الرسمية أو بالتداخل فيها أو التأشير عليها وفقاً لما تقضي به القوانين أو اللوائح أو التعليمات التي تصدر إليه من جهته الرئاسية ، كما لا يلزم صدورها فعلا من الموظف المختص بتحريرها وإنما يكفي لتحققها إعطاء الورقة شكل أو مظهر الورقة الرسمية الصادرة من الموظف العام المختص (۱).

وباستقرار الموقف الفقهي والقضائي من تعريف المحرر الرسمي نستطيع تحديد أن الأصل في اعتبار المحرر محرراً رسمياً أن يتم اعتماده من قبل موظف عام مختص، فالاعتماد هو الإجراء الذي من شأنه أن يعطيه الصفة الرسمية، والذي يستلزم لبيان ماهيته الوقوف على نقطتين أساسيتين: النقطة الأولي تتعلق بصفة القائم به. والنقطة الثانية بأثره. وعلى على النحو التالى:

الفرع الأول

شروط القائم بالاعتماد

يستلزم الفقه والقضاء توافر شرطين أساسين بمن يظهر اعتماده على المحرر لإضفاء الصفة الرسمية عليه: الشرط الأول، أن يكون موظفاً عاما. والشرط الثاني، أن يكون مختصاً. ولا يلزم لتحقق هذين الشرطين أن يصدر المحرر من الموظف العام

كشرط مستقل في جريمة التزوير. أما النتائج التي يعزوها الفقه إلى فكرة الضرر فإنها ترتد إما إلى عنصر تغيير الحقيقة أو إلى ما يجب أن يتوافر في طبيعة المحرر الذي كان محلا للتزوير.

⁽۱) نقض ۲۲ ینایر ۱۹۶۵ ج۲ رقم ۲۲؛ ص ۲۱۱؛ نقض۱۹ أکتوبر ۲۰۰۱، مجموعة الأحکام، س ۷۰ رقم ۹۰ ص ۸۲۱.

المختص. ولا يلزم لتحقق هذين الشرطين أن يصدر المحرر من الموظف العام المختص، بل يكفي أن يتم نسبته إليه إذا ما أصدره أحاد الناس^(۱). فالعلاقة قائمة بين فكرتي المحرر الرسمي والموظف العام ومناط ذلك أن المحرر الرسمي يعبر عن إرادة الدول بمؤسساتها، وأن الموظف العام هو الشخص المخول بالتعبير عن تلك الإرادة، مع التأكيد على أن ظهور تلك العلاقة لا يعنى بالضرورة أن يتدخل الموظف العام بنفسه على المحرر ليكون محرراً رسمياً، بل من الممكن أن ينسب له زوراً (۱).

مدي قبول اعتبار المكلف بالخدمة العامة موظفا عاما في جريمة التزويسر في المحررات

إذا كان من شأن كل من يعمل في مؤسسات الدولة أن يتمتع بصفة الموظف العام، فإن صفة من يقوم بالعمل خارج تلك المؤسسات تبدو غامضة فيما لو تدخل بالتعبير عن إرادة الدولة من خلال قيامه بعمل ما داخل مؤسساتها، وهذا هو شأن المكلف بخدمة عامة (٣). فهل يتمتع بصفة الموظف العام فيضفي تدخله الصفة الرسمية على المحرر أم لا ؟.

⁽١) نقض ١٩ أكتوبر ٢٠٠٦ ، الطعن رقم ١٩٠٩٣ لسنة ٧٦ ق.

⁽٢) عبرت عن ذلك محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٩٦٦ في جلسة ٢٥ أبريل ١٩٣٦ اسنة ٣٥. راجع في ذلك: د/ عزت عبد القادر، جرائم التزوير في المحررات، ط١، الدار البيضاء للطباعة، القاهرة، ١٩٩١، ص٥٤؛ د/ عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، مطبعة النسر الذهبي، ١٩٩٦، ص٥١.

⁽٣) يعرف المكلف بخدمة عامة بانه: "كل شخص لا يعد موظفاً عمومياً متى كلف باداء عمل من الأعمال العامة بصورة مؤقتة أو عارضة لحساب الدولة أو شخص معنوي عام، وكان التكليف صادرا ممن يملكه. راجع في ذلك: د/ سمير الشناوي، شرح قانون الجزاء الكويتي (الرشوة والجرائم الملحقة بها – الجرائم الواقعة على النفس – الجرائم الواقعة على العرض)، ط١، كلية الشرطة، الكويت، ١٩٨٥، ص٢١.

للإجابة على ذلك يلزم بيان أن المشرع المدني من خلال المادة العاشرة من قانون الإثبات قد ساوي بين المحرر الصادر عن الموظف العام والمكلف بالخدمة العامة، وعلى خلاف ذلك نص المشرع الجنائي في المادتين ٢١٣، ٢١٦ من قانون العقوبات على رسمية المحرر الصدر فقط من الموظف العام دون أن يتضمن المكلف بخدمة عامة. ويستخلص من ذلك أن مناط العقاب على تغيير الحقيقة في الورقة الرسمية هو صدورها من موظف عام مكلف بتحريرها استنادا لمقتضيات وظيفته. وقضاء النقض بعدم نص المشرع صراحة على اعتبار الموظف العام كالمكلف بالخدمة العامة في باب التزوير خلافا لما اتبعه في المادتين ١١١، ١١٩ عقوبات بشأن جرائم الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه مردود عليه بأنه في الأخير لم يشمل بالحماية مصلحة قانونية سبق أن عرفها قانون آخر، الأمر الذي استلزم تحديد نطاق المصلحة التي يشملها بالحماية (١). فضلا عن وجوب التقيد بتعريف الورقة الرسمية الوراد في الفصل الخاص بالأوراق الرسمية في المادة العاشرة من قانون الإثبات حرصا على التكامل القانوني وتساند التعريفات القانونية مع بعضها البعض داخل فروع النظام القانوني الواحد.

كما أن المشرع المصري لم يتطرق في معرض النص على جريمة التزوير في المحررات إلى تعريف محدد للمقصود بالموظف العام، فقد اكتفي بأن جعل تلك الصفة من الأسباب المشددة للعقوبة على نحو ما جاء بنص المادة ٢١٤ عقوبات، وعليه يترتب بقاء الوضع غامضاً بالنسبة للمكلف بخدمة عامة في مدي قبول اعتباره موظفاً عاماً من عدمه.

⁽١) د/ محمود نجيب حسني، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، طبعة ٢٠١٢، ص ٣٢٥.

ولإزالة الغموض عن وضع المكلف بخدمة عامة يلزمنا ابتداء بيان نقطتين: النفقة الأولي، أن السياسة التي انتهجها المشرع المصري في التعامل مع صفة الموظف العام في جريمة التزوير في المحررات الرسمية لم تكن تلك التي انتهجها في جرائم الرشوة والجرائم الملحقة بها وجرائم الاعتداء على الأموال العامة، والتي أفرد فيها بنص خاص مفهوماً للموظف العام شمل طوائف متعددة كان من ضمنها المكلف بخدمة عامة، ما يفيد بأن اعتبار هذا الأخير موظفا عاماً من عدمه مسألة لا يحتكم فيها المحررات من النص على اعتبار المكلف بخدمة عامة موظفاً عاماً مسألة من شأنها أن تركت الباب مفتوحاً أمام التجاذب القضائي والفقهي في اعتباره موظفاً عاماً من عدمه. فقد وسعت المادة 11 عقوبات من دائرة من يندرج تحت صفة الموظف العام لكن المشرع لم يسلك السبيل ذاته بالنسبة لجريمة التزوير ، واقتصر في تشديد العقاب علي ما يرتكبه الموظف العام بمعناه الضيق في خصوص تزوير المحررات دون المكلف بخدمة عامة أو الموظف في القطاع العام. ولهذا قضت محكمة النقض باستبعاد المكلف بخدمة عامة من دائرة الموظف العام في باب التزوير.

وحقيقة الأمر أن هناك اتجاه قضائي وآخر فقهي حول مسألة قبول الاعتراف من عدمه للمكلف بخدمة عامة بصفة الموظف العام، أما الاتجاه القضائي – وهو ما سارت عليه محكمة النقض المصرية(١) – فيذهب إلى اقتصار صفة الموظف العام على

⁽۱) راجع موقف محكمة النقض المصرية: د/ محمد عيد الغريب، شرح قاتون العقوبات، القسم الخاص، ط٤، ٣٠٠٠، ص٣٣٥ _ ٤٣٤؛ د/ رءوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، ط٤، مطبعة الاستقلال الكبري، ١٩٨٤، ص١٤٧ ومابعدها، أنظر أيضا: جرائم التزييف والتزوير، عزت عبد القادر، مرجع سابق، ص١١٠ نقض ٣٣ أبريل ١٩٧٦ ، مجموعة الأحكام، س ٢٨ رقم ١١٠ ص ٩٩٥.

من تتحقق فيه شروط الموظف العام وفقاً للمعنى الخاص بالقانون الإداري، والتي تتطلب أن يعمل الشخص بصفة دائمة في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة تدار بطريقة الإدارة المباشرة بعد أن عهد له بنصيب من السلطة، مما يستعبد المكلف بخدمة عامة من عداد الموظفين العموميين، وحجة ذلك مراده إلى نقطتين: النقطة الأولي، أن المشرع لو أراد للمكلف بخدمة عامة أن يتمتع بصفة الموظف العام في جريمة التزوير لنص عليه صراحة على غرار ما أراده له في جرائم أخرى كجريمة الرشوة والجرائم الملحقة بها.

والنقطة الثانية، أن اكتفاء نص المادة ٢١٤ المتعلقة بتحديد عقوبة جريمة التزوير في المحررات الرسمية بذكر الموظف العام فقط من دون تحديد له يقتضي البحث عن معناه في القانون الإداري لأنه القانون الذي سبق وأن أعطي تحديداً له بشكل عام، وأنه من غير الصحيح أن يتم اللجوء إلى قانون آخر كالقانون المدني الذي وإن عرف الورقة الرسمية في المادة ، ٣٩ منه بأنها الورقة التي يتدخل باعتمادها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة. إلا أن هذا النص جاء في موضع خاص يتعلق بإثبات الورقة الرسمية، مما لا يجيز تعميم ما ورد فيه على مفهوم الموظف العام.

وفي مقابل الاتجاه القضائي، كان هناك اتجاه فقهي – وهو ما نميل إليه – يري سلامة اعتبار المكلف بخدمة عامة موظفاً عاماً في جريمة التزوير في المحررات الرسمية، على أساس أن الاستناد إلى تعريف الورقة الرسمية على النحو الوارد في نصوص القانون المدني في مسائل الإثبات أولي من الاستناد إلى تعريف الموظف العام في القانون الإداري، فالورقة تعتر رسمية في القانون المدني عند اعتمادها من قبل موظف عام أو من قبل مكلف بخدمة عامة، وحجة هذا الاتجاه ترتكز على نقاط أربع:

النقطة الأولى: أنه من غير المقبول أن يتم النظر إلى مفهوم الموظف العام منفصلاً عن مفهوم الورقة الرسمية في جريمة التزوير في المحررات الرسمية، فالربط بينهما منطقي وتكاملي لتحقيق الغاية التشريعية من النص التجريمي وإن لم يصرح المشرع الجنائي بذلك، وعليه يجب أن يعامل المكلف بخدمة عامة معاملة الموظف العام لاشتراكهما في مزاولة السلطة بأداة مشروعة صادرة عنها(۱)، ولذلك فإن التعويل على مفهوم الموظف العام في القانون الإداري من شأنه أن يغيب هذا الربط.

والنقطة الثانية، أن عدم تحديد المشرع الجنائي لموقفه قبل المكلف بخدمة عامة في جريمة التزوير في المحررات الرسمية يحصر الخيار بين مفهومين: الأول يتعلق بمفهوم الموظف العام في القانون الإداري، والذي يخرج المكلف بالخدمة العامة من عداد الموظفين العموميين. والثاني يتعلق بمفهوم الورقة الرسمية في القانون المدني، والذي يشير بشكل صريح على اعتبار الورقة رسمية عندما يتدخل المكلف بخدمة عامة عليها بالاعتماد. وأمام هذين الخيارين المتناقضين كانت دواعي المحافظة على وحدة التعريفات القانونية (۱).

فليس من المقبول أن يتم اعتبار الورقة التي يعتمدها المكلف بخدمة عامة ورقة رسمية في القانون المدني، بينما تعتبر ورقة عرفية في القانون الجنائي^(٣).

النقطة الثالثة، أن القول برفض اللجوء إلى نص تعريف الورقة الرسمية في القانون المدني بسبب وروده في موضع خاص يتعلق بقواعد الإثبات مردود عليه بأن

⁽١) د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٣٢٥.

⁽٢) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات _ القسم الخاص _ مرجع سابق، ص ٩٩٦.

⁽٣) د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٥٢٣.

النص قد جاء بشكل مطلق وعام في مقدمة نصوص قواعد الإثبات قبل الخوض في مدي حجية بيانات المحرر الرسمي التي تطرقت لها نصوص تالية له(١).

والنقطة الرابعة، إن قيام المشرع الجنائي بالنص صراحة على المكلف بخدمة عامة إلى جانب الموظف العام في جرائم الرشوة أو الاختلاس أو الاعتداء على الأموال العامة بالاختلاس أو بالاستيلاء كان له ما يبرره استناداً إلى أن هذه الجرائم لا تقع من حيث الأصل – إلا من الموظفين العموميين، فإذا أراد المشرع أن تقع من غيرهم كان عليه أن يحدد ذلك الغير باعتباره أمراً ذا طابع استثنائي(۱)، أما جريمة التزوير في المحررات الرسمية فمن شأنها أن تقع من الموظف العام أو من غيره.

وتعقيباً على ما سبق، يظهر لنا وجاهة الاتجاه الفقهي وما استند عليه من حجج والرامي إلى إضفاء الصفة الرسمية على الورقة بتدخل المكلف بخدمة عامة عليها بالاعتماد، ويمكن لنا أن نضيف إلى حججه ما يلي:

أولاً: أن المشرع الجنائي وهو في معرض النص على جريمة التزوير في المحررات الرسمية لم يعطي تعريفاً محدداً للموظف العام أو للورقة الرسمية. مما يبقي أمر المكلف بخدمة عامة مرهون بالأخذ بأي من التعريفين مما يدعو للقول بأن اللجوء إلى تعريف الورقة الرسمية المحدد بالقانون المدني أدعي من الأخذ بتعريف الموظف العام بالقانون الإداري، نظراً لأنه يحمل خصوصية محددة تقتضي تقديمه على غيره من التعريفات، بالإضافة إلى أن الأخذ به من شأنه أن يتلاءم ومراد سياسة المشرع

(٢) د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٣٢٥.

مجلت البحوث القانونية والإقتصادية

⁽١) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٨٩٦.

ويتلاقي مع العلة التجريمية التي أرادت أن تجرم التزوير في المحررات الرسمية متى ما ظهر على المحرر اعتماد شخص منحته السلطة نصيباً منها للتعبير عن إرادتها.

وثانيا، أن قول محكمة التمييز باستبعاد الاستناد إلى تعريف الورقة الرسمية في القانون المدني والمحدد بنص المادة الثامنة نظراً لأنه لا شأن له بأركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية التي يستقل قانون الجزاء بياناتها قوله تعوزه الدقة (۱)، ذلك أن الحديث عن الورقة الرسمية مسألة أولية تمثل شرطاً مفترضا لجريمة التزوير في المحررات الرسمية، ومن المعلوم أن جميع المسائل الأولية لا تجد توصيفاً أو تحديداً لها في القانون الجنائي. وإنما أمر بيانها يرجع إلى قوانين أخرى كما هو في حالة الرجوع إلى القانون المدني لتحديد أحوال انتقال الملكية من عدمها للقول بارتكاب جريمة السرقة، أو إلى قانون الأحوال الشخصية لتحديد ما إذا كان عقد الزواج صحيحاً للقول بارتكاب جريمة زنا الزوج أو زنا الزوجة. وعليه فلا حرج أن يتم الرجوع إلى نص المادة الثامنة لتحديد عناصر الورقة الرسمية باعتبارها شرطاً مفترضا لازماً للقول بارتكاب جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

أما شرط الاختصاص فيلزم لإضفاء الصفة الرسمية على المحرر أن يكون الموظف العام الذي ظهر اعتماده على المحرر مختصاً، ويتحدد الاختصاص الحقيقي من مصادر مختلفة منها: القوانين واللوائح والأوامر الصادرة من الرؤساء سواء كانت مكتوبة أو شفهية أو من ظروف إنشائه كمن كان في وضع الموظف الفعلي، ولقد

⁽۱) تنص المادة الثامنة من القانون رقم ۳۹ اسنة ۱۹۸۰ على أنه: "الأوراق الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقها من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية متى كان ذو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم. حكم محكمة التمييز الكويتية (الدائرة الجزائية) في الطعن رقم ۲۱۰ اسنة ۲۰۰۸ جزائي.

عبرت محكمة النقض عن ذلك بقضائها أن: "هذا الاختصاص لا يستمد من القوانين واللوائح فحسب بل يستمد كذلك من ظروف إنشاء المحرر أو من جهة صدوره أو بالنظر إلى البيانات التي تدرج به ولزوم تدخل الموظف لإثباتها أو إقرارها...." (١).

وإلى جانب أن يكون الموظف العام مختصاً اختصاصاً حقيقياً، فمن الثابت أن يحتفظ المحرر برسميته على الرغم من صدوره أو نسبته إلى موظف عام غير مختص وذلك في حال إذا ما كان عدم اختصاص الموظف العام غير ظاهر، ويرجع سبب ذلك إلى أن بطلان المحرر لغياب شرط الاختصاص لم يمنعه من أن يفوت على الشخص المعتاد ويعول عليه. وفي المقابل، إذا كان عدم اختصاص الموظف العام ظاهر فإن المحرر يفقد رسميته بسبب بطلان الظاهر الذي لا يمكن أن يفوت أو يعول عليه الشخص المعتاد، ولذلك قضي بعدم وقوع جريمة التزوير في المحرر الرسمي واعتبار الأمر متعلق بالتزوير في المحرر العرفي إذا كان المحرر المزور إشارة تلفونية منسوب صدورها إلى موظف عام تتضمن سؤالاً عن سبب تخلف المتهم عن الاشتراك في الانتخابات(۲)

⁽۱) أكدت محكمة النقض المصرية "أن الموظف لا يستمد اختصاصه بتحرير الورقة الرسمية من القوانين واللوائح فحسب، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكفلوه فيه أو من طلبات الجهات الرسمية الأخرى التي تستلزم ممارسة اختصاصه الوظيفي تحقيقا لهذه الطلبات" طعن رقم ٥ ٢ لسنة ٣٨ق جلسة ٦ مايو ١ ٩ ٦ ١ س ١ ١ ، ص٣٦٥. راجع في ذلك : فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ٢ ٢ ١. د/ عزت عبد القادر، جرائم التزوير في المحررات، مرجع سابق، ص ٨٤.

⁽٢) نقض مصري صادر في ٢٥ أبريل ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، ج٢، رقم ٤٤٣، ص٥٢٥.

الفرع الثاني

أثر الاعتماد

يقضي الأصل العام بأن جميع الأوراق التي يظهر عليها اعتماد الموظف العام المختص تعتبر أوراقاً رسمية سواء كان هو الذي أنشأها ابتداء أو تدخل عليها بالاعتماد بعد نشأتها(۱)، الأمر الذي يفتح المجال أمام مسألة تحول تلك الأوراق بعد اعتمادها إلى أوراق رسمية مزورة، والتي تستلزم التمييز بين وضعين: الوضع الأول يتعلق بالأوراق التي يظهر عليها اعتماد الموظف العام المختص ابتداء سواء كان هو الذي أنشأها أو نسبت إليه، والتي لا تثير صعوبة في القول بأنها إن ظهرت عليها الحقيقة مخالفة للحقيقة المطلقة التي يجب أن تعبر عنها الورقة الرسمية كانت الورقة الرسمية مزورة. أما الوضع الثاني فيتعلق بالأوراق التي ينشئها الغير على نحو مخالف للحقيقة ابتداء ثم يتدخل عليها الموظف العام المختص بالاعتماد، ونقصد بذلك وضع كل من الورقة العرفية المزورة وورقة الإقرار الفردي الكاذب غير المعاقب عليه، فهل تتحول تلك الأوراق إلى أوراق رسمية مزورة بمجرد اعتمادها ؟.

إن الإجابة عن ذلك تقتضي التمييز بين شكلين من أشكال الاعتماد: اعتماد إدلاء البيانات — التحقق من صحتها والموافقة عليها - واعتماد صحتها، ولكل منهما أثر مختلف على قيام جريمة التزوير في المحررات الرسمية من عدمه.

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية

⁽١) راجع في ذلك: فيصل الكندري - غنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص١١٩.

أولاً : أثر اعتماد إدلاء البيانات :

يقصد باعتماد إدلاء البيانات أن يقوم الموظف العام بمجرد إثبات ما أدلي به مقدم الورقة على مسئولية هذا الأخير، على أساس أنه غير مكلف بالتحقق من هذه البيانات، ومثال ذلك أن يقوم موظف الاستقبال باعتماد استلامه للمستندات المقدمة من صاحب الحاجة تمهيداً لتسليمها إلى الموظف المختص باعتماد صحتها، والحال نفسه عندما يثبت الموثق في عقد الطلاق بلسان المطلق في إشهار الطلاق بأنه لم يدخل بزوجته (۱).

والقاعدة في هذا الشكل من الاعتماد هي عدم قيام جريمة التزوير في المحررات الرسمية، ويرجع ذلك إلى انتفاء احتمالية الضرر كعنصر لازم لقيام الركن المادي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية، فليس من المتصور أن يترتب أثراً ما من شأنه أن يضر بالمصلحة العامة على اعتماد لم يتم من ورائه فحص البيانات أو التحقق من صحتها.

ثانياً : أثر اعتماد صحة البيانات :

يقصد باعتماد صحة البيانات أن يقوم الموظف بإثبات صحة ما تقدم به مقدم الورقة من بيانات تمهيداً لترتيب أثرها الذي قدمت من أجله، فإن تبين أنها بيانات كاذبة، كان من شأن مقدمها أن يرتب فعله احتمالية ضرر بالمصلحة العامة، ومن ثم تقوم بحقه جريمة التزوير في المحررات الرسمية. فتقديم إقرار عرفي غير صحيح من

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية

⁽۱) نقض ۲۸ أبريل سنة ۱۹۰۹، مجموعة الأحكام س۱۰، رقم ۱۱۲، ص۱۱۰. راجع في ذلك: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – ط٤، القاهرة، ۱۹۹۱، ص٢٦٤.

المرشح لرئاسة الجمهورية بأن والدته لا تحمل جنسية أجنبية فإن هذا الإقرار من وقت تقديم المقر له إلي لجنة الانتخابات الرئاسية والتوقيع عليه أمام أمين عام هذه اللجنة قد أصبح محررا رسميا(۱). ولكن هل يلزم لاعتماد صحة البيانات أن يقوم الموظف المختص بفحص البيانات والتحقق منها ؟.

للإجابة عن ذلك يلزم التمييز بين نوعين من البيانات: بيانات لا يستطيع الموظف فحصها والتحقق من صحتها، وأخرى يستطيع فحصها والتحقق من صحتها.

أما البيانات التي لا يستطيع الموظف العام فحصها أو التحقق من صحتها، في تلك التي تحمل أهمية اجتماعية من ناحية، وتتصل بالغير من ناحية أخرى، ويتعذر عملاً على الموظف العام مراجعتها، فيكون مركز مقدمها أقرب إلى مركز الشاهد الذي يفترض فيه التزام الصدق. فإن حاد عن ذلك، واعتمدها الموظف العام، كان التزوير في المحرر الرسمي قائما(١).

أما البيانات التي يستطيع الموظف العام فحصها والتحقق من صحتها، فالأصل فيها أن اعتمادها من شأنه أن يقيم جريمة التزوير في المحررات الرسمية، سواء اعتمدها الموظف العام بسوء نية أو بحسن نية، فإن كان سيء النية اعتبر مسؤولاً باعتباره فاعلاً أصلياً ومقدم المحرر شريكاً معه بالمساعدة، ووجه المساعدة ظاهر من أن الإقرار الكاذب هو الذي سهل للموظف أن يثبت على خلاف الحقيقة صدق ما جاء

(۲) د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، مرجع سابق، 0.10 ؛ د/ أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، 0.10 ؛ نقض 0.10 أبريل 0.10 ، مجموعة الأحكام، 0.10 رقم 0.10 ، 0.10 .

مجلت البحوث القانونيت والإقتصاديت

⁽١) نقض ١٤ أبريل سنة ٢٠١٥، الطعن رقم ١٨٦٣٧ لسنة ٨٤ ق.

من بيانات، وإن كان حسن النية انتفت مسئوليته وأقيمت مسئولية مقدم الإقرار باعتباره هو الفاعل الأصلي(١).

بيد أن الوضع يختلف فيما لو أهمل الموظف العام فاعتمد البيانات الكاذبة المقدمة له على الرغم من قدرته على فحصها والتحقق من صحتها، فقد أجمع الفقه والقضاء على أن مغبة التقصير هنا تقع على عاتق من أولاه القانون تمحيص البيانات ومراجعتها، خصوصاً وأن أثر اعتماد البيان الكاذب ما كان ليقع لولا إهمال الموظف(٢).

المطلب الثانى

تقييم المبدأ

إذا كان أساس المبدأ يقتضي أن يظهر اعتماد موظف عام مختص على المحرر لاعتباره محرراً رسمياً، فإن غياب شرط الموظف العام أو شرط الاختصاص من شأنه أن ينزع صفة الرسمية عنه، مما يبقيه محرراً عرفياً وبإسقاط ذلك على المحرر الأجنبي نجد أن النظر إليه باعتباره محرراً رسميا أو عرفيا مسألة تختلف وطبيعة النظر إلى طبيعة الموظف العام الأجنبي، ذلك أن قبول اعتباره في حكم الموظف العام

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية

⁽۱) من الممكن أن يكون مقدم المحرر فاعلاً أصلياً إذا ما كان فعل المساعدة قائماً أثناء اعتماد الموظف العام للمحرر على أساس تواجده على مسرح الجريمة، أو كان فاعلا معنوياً كان قد استغل شخصاً حسن النية أو غير أهل للمسئولية الجنائية. نقض ١٣ مارس ١٩٦٧ مجموعة الأحكام، الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٠ ق.

⁽٢) د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٥٠ ؛ د/ محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١١٥.

الوطني من شأنه أن يجعل من المحرر الأجنبي محرراً رسمياً، وأن عدم اعتباره كذلك من شأنه أن يبقى المحرر الأجنبي محرراً عرفياً.

وحول حكم المحررات الرسمية الأجنبية التي أصبغت عليها الصبغة الرسمية وفقا للقانون الأجنبي ثار الخلاف القانوني مما يقتضي التعرض للاتجاهات الفقهية والقضائية سواء المعارضة له أم المؤيدة على النحو التالى:

الفرع الأول

تحول الموقف القضائي

إن غياب الدور التشريعي في حسم طبيعة المحرر الرسمي الأجنبي باعتباره محرراً رسمياً أو عرفياً ترك المجال مفتوحاً للاجتهاد القضائي، الأمر الذي عزز من أن يشهد الموقف القضائي تحولاً مهما. ذلك أن بعض أحكام القضاء المصري ذهبت إلي إعطاء المحررات الرسمية الوطنية ما دامت هذه الأوراق معترفا لها بالصفة الرسمية في بلادها ، فقضت محكمة النقض بالعقاب علي تزوير شهادة دبلوم الطب الصادرة من احدي كليات الطب ببلجيكا باعتبارها محررا رسميا(۱). في حين ذهبت محكمة النقض في أحكام أخري بأن المحررات الرسمية الأجنبية لا تدخل في حكم المحررات الرسمية الوطنية ؛ حيث قضت بأنه يعد تزويرا في محرر عرفي تغيير الحقيقة في شهادات جمركية بوضع أختام قنصلية وإمضاء كل من

⁽۱) نقض ۱۷ يناير سنة ۱۹۲۹ الرسمية، س۳۰ رقم ۲۷، ص۱۱، راجع في ذلك: د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع سابق، ص ۷۰۷. راجع أيضا: د/ عبد الحميد الشواربي، جرائم التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص۱۶۳.

القنصل ونائبه (۱) ، وأن التصريح الذي تعطيه إدارة الجيش البريطاني بدخول المعسكرات البريطانية هو ورقة عرفية (۲). وأيد ذلك أن المشرع حين أراد حماية المصالح الأجنبية شأنه شأن المصالح الوطنية نص علي ذلك صراحة كما فعل في المادة ۲۰۲ عقوبات المتعلقة بجريمة التزييف. وأمام هذين الموقفين المتناقضين لمحكمة النقض نجد أن ترجيح أحدهما على الآخر مسألة مبكرة، ذلك أن لكل موقف منها حجج تدعمه من الفقه والقضاء.

الفرع الثاني

الاتجاهات الفقهية والقضائية المقارنة

إن التوجيه القضائي باعتبار المحررات الأجنبية الرسمية محررات عرفية من المسائل التي لم تجد حسماً فقهياً وقضائياً بالقانون المقارن، فهي بين اتجاهين لكل منهما حججه وأسانيده التي تبرره، فهناك من يري بالإبقاء على الصفة الرسمية للمحررات الأجنبية الرسمية، وفي المقابل هناك من يري بأن المحررات الرسمية الأجنبية تعتبر محررات عرفيه، وسعياً نحو الوقوف على مجمل القول في ذلك كان التعرض لنقطتين أساسيتين: النقطة الأولى تتعلق بموقف الاتجاه المؤيد لبقاء الصفة

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية

⁽۱) نقض ٥ أبريل ١٩٣١ القواعد القانونية ج٢ رقم ٢٣٢ ص ٢٨٤ راجع في ذلك: د/رءوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص ٢٤١ بيد أن الأستاذ الدكتور رءوف عبيد، يري أن الهذا الحكم لا يدل على رأي محكمة النقض في الأمر الذي نحن بصدده، لأن الواقعة وصفت من مبدأ الأمر بأنها تزوير في محرر عرفي – كما قيدت النيابة الواقعة – لا رسمي ولم يكن من مصلحة المتهم القول بغير ذلك.

⁽٢) نقض ١٨ أبريل ١٩٥٢ مجموعة الأحكام س ٣ رقم ١٨٤ ص ٩٠.

الرسمية للمحرر الرسمي الأجنبي. والنقطة الثانية تتعلق بموقف الاتجاه المعارض لبقاء الصفة الرسمية للمحرر الرسمي الأجنبي.

أولاً : الاتجاه المؤيد لبقاء الصفة الرسمية للمحرر الرسمي الأجنبي:

يري أصحاب هذا الاتجاه أن العلة في الإبقاء على الصفة الرسمية للمحررات الأجنبية الرسمية مرده إلى المصلحة المعتدي عليها عند القيام بتغير الحقيقة في المحررات، وهي الثقة العامة التي من شأنها أن تظهر عليها من خلال طبيعة الجهة الإدارية التي اعتمدت تك المحررات(۱).

بمعنى أنه متى ما أعطي المحرر الرسمي الأجنبي قيمة أو ثقة تعادل قيمة أو ثقة المحرر الرسمي الوطني فيجب أن يأخذ حكمه (٢)، ذلك أن خطورة الآثار التي تترتب على التعامل مع المحرر الرسمي الأجنبي من شأنها أن تجعله في مصاف المحرر الرسمي الوطني (٣)، فعلى سبيل المثال نجد أن الشهادة الجامعية الرسمية الأجنبية تعادل في قيمتها وأثرها قيمة وأثر الشهادة الجامعية الرسمية الوطنية، وكذلك الحال بالنسبة للأحكام القضائية الأجنبية التي تجوز حجية الأمر المقضى.

⁽¹⁾ Jean PRADEL, Droit penal special, 2 dition, CUJAS, 2004, P. 797. Patrice GATTENGO, doit penal special, 7 edition, COURS, P. 404, Michel VERON, droit penal special, 9 edition, ARMAND COLIN, P 363.

⁽٢) د/ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٧٠٩. كما أشار سيادته إلى موقف المشرع الإيطالى من وجوب معاملة المحررات الرسمية الأجنبية بنفس المعاملة التي تعامل بها المحررات الرسمية الوطنية متى كان القانون الوطنى يمنح الثقة العامة لهذه المحررات.

⁽٣) د/ محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص١٢.

ويعتبر الفقه والقضاء الفرنسي من أبرز الداعمين لهذا الاتجاه، واللذان يرون بأن المشرع لم يفرق أصلا في التعامل بين المحررات الرسمية سواء كانت وطنية أو أجنبية، فذهبوا إلى أن نص المادة ٢-٤٤١ من شأنه أن ينصرف إلى كل المحررات الرسمية بما في ذلك جوازات السفر الأجنبية(١) والبطاقات الشخصية(٢)، وعليه فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة مهاجر موريتاني عن جريمة التزوير في المحررات الرسمية بسبب قيامه بالتزوير في شهادة جنسيته التي تقدم بها إلى السلطات الفرنسية تمهيداً للحصول على بطاقة الاقامة ومن ثم الحصول على الجواز الفرنسي^(٣).

ثانياً : الاتجاه المعارض لبقاء الصفة الرسمية للمحرر الرسمى الأجنبي :

يذهب جانب كبير من الفقه والقضاء المصرى إلى أن الصفة الرسمية التي تحملها المحررات إنما تعبر عن إرادة الدولة في مجال تختص به، ولذلك اشترط لتوافر هذه الصفة في المحررات أن تصدر من شخص له صفة في تمثيل الدولة، وعليه فالمحررات الأجنبية الرسمية تعتبر محررات عرفية لأنها لا تعكس إرادة السلطة الوطنية بل تعكس إرادة الدولة الأجنبية.

⁽¹⁾ Crime 26 avril 1983, Bull, n 117, Voir: Michel VERON, droit penal special, op. cit, p.363.

⁽²⁾ Crime 9 octobre 1978, G.P., 1978, II, Somm 354 voir : Jean PRADEL, droit penal special, op. cit, p. 798.

⁽³⁾ Crime 19 mai 1981, Bull, n 162, R.S.C, 1982. 607. Voir : Andre VITU, Crimes rt delits contre la chose publique, R.S.C, 1984, P. 67 et suivantes.cass.crim 12fév 1978, J.C.P 1978-2-19260.

ويرجع أصاحب هذا الاتجاه رأيهم إلى سببين: الأول قانوني، والثاني عملي، فأما السبب القانوني فمرده أن المشرع إذا ما أراد أن يعطي للمحرر الأجنبي الرسمي قيمة المحرر الرسمي الوطني فإنه ينص على ذلك صراحة، وذلك على نحو ما جاء في نص المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات التي ساوت في العقاب بين العملات الأجنبية والعملات الوطنية في جريمة التزييف، وبمفهوم المخالفة فإن غياب النص القانوني من شأنه أن يبقي المحرر الأجنبي محررا عرفياً، وهذا ما كان عليه الوضع قبل وجود نص المادة ٢٠٢ حينما قضت محكمة النقض بأن المادة ٢٠٢ لا تنطبق على أوراق البنكنوت الأجنبية لأن المقصود منها هو حماية المصالح العمومية المصرية (١٠٠).

وفي نفس السياق نجد تقليد أختام الحكومات الأجنبية أو استعمالها يعتبر تقليداً أو استعمالاً لأختام غير حكومية تخضع في حكمها لنص المادة ٢٠٨، كما أن الاستحصال على الصحيح منها بغير حق واستعماله استعمالاً ضاراً يخضع لحكم المادة ٢٠٧ لا المادة ٢٠٧. فالمحررات الرسمية الأجنبية تعد محررات عرفية هذا ما لم تصدق علي توقيعاتها المزورة جهة رسمية مصرية، وفي هذه الحالة فإن مجرد التصديق يجعله محررا رسميا مزورا في حدود ما شمله التصديق من توقيعات. فإن كان التصديق بحسن نية فإن من قام بالتزوير يعتبر شريكا بطريق المساعدة.

وأما السبب العملي فمرده أن الفصل في مسألة رسمية المحرر الأجنبي تقتضي الرجوع إلى قانون بلد المحرر المعرفة ما إذا كان يعتبر عندهم من قبيل المحررات

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية

⁽۱) نقض ۲۹ يونيو ۱۹۶۱، مجموعة القواعد القانونية في ۲۵ عاماً ج۱ رقم ۱۹۵، ص٣٦٣. راجع في ذلك: د/ أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ۹۰۸.

⁽٢) د/ رءوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، ط؛، مطبعة الاستغلال الكبري، ١٩٨٤، ص٥٤١.

الرسمية أم لا، ومعرفة ما إذا كان الشخص الذي نسب إليه المحرر يتمتع بصفة الموظف العام أم لا، وهذا كله من شأنه أن يعقد العمل نظراً لصعوبة إثبات القانون الأجنبى وتوزيع عبء الإثبات(١).

وعلى الرغم من أن محكمة النقض قد حسمت أمرها في اعتبار المحرر الأجنبي الرسمي محرراً عرفيا إلا أن الأمر يظل في إطار الدراسة والتقييم لسببين: السبب الأول، يرجع إلى وجاهة ما تحمله الاتجاهات الفقهية والقضائية المختلفة من أسانيد تؤيد الإبقاء أو الإلغاء للصفة الرسمية للمحرر الأجنبي الرسمي. والسبب الثاني يتعلق بمدي توافق أحكام النقض مع السياسة التي ينتهجها المشرع في نصوصه الجنائية. وبناء على ذلك نستطيع أن نقيم الموقف من خلال بيان محل الحماية الجنائية المقصود بنصوص جرائم التزوير في المحررات، ثم الوقوف على مدي ضرورة نص المشرع صراحة على رسمية المحرر الأجنبي الرسمي، وأخيرا كيفية التعامل مع صعوبة إثبات الصفة الرسمية على المحرر الأجنبي الرسمي.

أولاً : محل الحماية الجنائية المقصود بجرائم التروير في الحررات :

إن المصلحة المراد حمايتها بنصوص جرائم التزوير في المحررات هي الثقة التي أراد المشرع أن يعطيها له وعدم النيل من قيمتها وحجيتها وإلا تحقق ضرر حتمي بالمصلحة العامة (٢). وأساس الثقة العامة يختلف في المحررات الرسمية عنه في

⁽١) د/ رءوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص١٤١ ؛ د/ إبراهيم حامد طنطاوي، المسئولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاءا، ط١، المكتبة القانونية، ٩٩٥، ص١٦٣.

⁽٢) فيصل الكندري، غنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، ط٢، ٢٠١١، ص١١٢.

المحررات العرفية، ففي المحررات الرسمية نجد أن أساس الثقة العامة يأتي من خلال إظهار سلطة الدولة على المحرر من خلال من يمثلها من الموظفين العموميين، بينما أساسها في المحررات العرفية يأتي من خلال إظهار إرادات الأفراد على المحرر كما اتفقوا عليها. بمعنى أن الثقة التي أعطتها السلطة الأجنبية لمحرراتها الرسمية ليس من شأنها أن تحمل ذات الوزن أو القيمة في الإقليم الوطني، إلا إذا تدخلت عليها السلطة الوطنية بالاعتماد من خلال موظفيها، وبمفهوم المخالفة فإن عدم تدخل موظفي الإقليم الوطني بالاعتماد من شأنه أن يرفع الصفة الرسمية عن المحرر فلا يعدو أن يكون إلا محرراً عرفياً.

ولا مناص من القول بمنطقية التوجه القضائي باعتبار أن الصفة الرسمية للمحررات مرهونة بتدخل السلطة الوطنية، خصوصاً وأن الواقع العملي يقرر أن التعامل مع المحررات الأجنبية الرسمية هو ذاته التعامل مع أي محرر عرفي مالم يتدخل عليه موظف عام يمثل السلطة الوطنية.

ثانياً : صراحة النص التشريعي على رسمية الحرر الأجنبي الرسمي:

يعزي ن الاتجاه القضائي الرامي لرفع الصفة الرسمية عن المحرر الأجنبي الرسمي في سكوت المشرع عن تحديد ما إذا كانت نصوص جرائم التزوير في المحررات تتعلق بالمحرر الوطني أو المحرر الأجنبي، على أثر أن المشرع لو أراد للمحرر الأجنبي الرسمي قيمة المحرر الوطني الرسمي لنص على ذلك صراحة.

ولا شك أن تفسير مسار المشرع المصري في التعامل مع المحررات المزورة على هذا النحو يرجع لسياسته في نصوص تجريمة أخرى، والتي نجد فيها أنه عبر

بشكل صريح عن الصفة الأجنبية عندما أرادها كعنصر في بناء الركن المفترض في الجريمة.

ثالثاً : إثبات الصفة الرسمية للمحرر الأجنبي الرسمي :

لعل من أهم الأسباب التي تدعم ما أثاره أصحاب الاتجاه المؤيد لرفع الصفة الرسمية عن المحرر الأجنبي الرسمي والمتعلق بصعوبة اللجوء إلى القانون الأجنبي وإثباته، الأمر الذي يشكل عبئاً على القضاء في التحقق عما إذا كان المحرر يعتبر رسمياً أو عرفياً أو ما إذا كان الموظف الذي تدخل على المحرر أو نسبت إليه موظفاً عاماً أو لا.

وعلى الرغم من الوجاهة التي يظهرها هذا السبب الأول إلا أن قبوله يبدو صعباً، ومرد تلك الصعوبة إلى أمرين: الأمر الأول، إن البحث القضائي عن مدي رسمية المحرر في القانون الأجنبي تعتبر من المسائل المتعلقة بموضوع الحق المعتدي عليه في جريمة التزوير(۱). فالصفة الرسمية للمحرر تمثل – إلى جانب وجود المحرر والعبث في بياناته الجوهرية – شرطاً مفترضاً للتجريم فلا يمكن إثبات الركن المادي في جريمة التزوير إلا بعد ثبوت تلك المسائل والتحقق من انصراف على الجاني وإرادته لها، وبناء على ذلك يكون البحث القضائي عنها أمراً منطقياً وإن كلف جهداً إضافياً.

والأمر الثاني: إن تطبيق قواعد قانون العقوبات تفرض أحياناً أن يقوم القاضي بالبحث في القانون الأجنبي أو الوقائع التي تحدث خارج حدود الإقليم، ولو سلمنا

مجلت البحوث القانونيت والإقتصاديت

⁽۱) انظر في مسألة اعتبار موضوع الحق المعتدي عليه من الوقائع التي يتعين العلم بها إلى : د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٢٥٦.

بصعوبة ذلك، لما تمكنا من إعمال تلك القواعد، فنجد على سبيل المثال قاعدة الامتداد الإقليمي لقانون العقوبات على الأفعال الإقليمي لقانون العقوبات على الأفعال الإجرامية التي ارتكبها من يحمل الجنسية المصرية شريطة أن يكون فعله مجرم في الإقليم الأجنبي والإقليم الوطني وعاد إلى مصر دون أن تكون المحاكم الأجنبية قد برأه مما أسند إليه. فالاختصاص ينعقد للقضاء المصري فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بكاملها على الإقليم الأجنبي إذا كان محلها مالاً عاماً استناداً لمبدأ العينية.

وعلى الرغم من الصعوبة العملية التي تواجه القاضي إلا أن ذلك لا يمنعه من القيام بمهامه، وعليه يمكن القول أن هذه الصعوبة لا تقل عن صعوبة البحث فيما إذا كان المحرر الأجنبي يتمتع بالصفة الرسمية أم لا وفقا للقانون الأجنبي، بل قد تزيد عليها، الأمر الذي يسمح للقاضي أن يتحرى عن مدي توافر الصفة الرسمية للمحرر الأجنبي وعد التعامل معه على أنه محرر عرفي دائماً.

فالتحول في الموقف القضائي من الاعتراف بالصفة الرسمية للمحرر الأجنبي الرسمي إلى رفع تلك الصفة عنه، لم يكن مسلكا غريباً، ذلك أنه تحول من موقف يجد له تأييدا فقهياً وقضائياً إلى موقف آخر يجد له تأييداً فقهياً وقضائياً. كما أن رفع الصفة الرسمية عن المحرر الأجنبي الرسمي فيه توافق أكبر مع المصلحة التي يريد المشرع حمايتها من وراء تجريم التزوير في المحررات الرسمية، خصوصاً إذا علمنا أن مناط الثقة المراد حمايتها في المحرر الرسمي تأتي من السلطة الوطنية المعبرة عن إرادة الدولة.

وعلى الرغم من سلامة رفع الصفة الرسمية عن المحرر الأجنبي الرسمي إلا أنه من غير المناسب أن يدعم هذا التوجه بحجة الصعوبة العملية التي يواجهها القضاء

في التعامل مع القانون الأجنبي، لأن السياسة التشريعية الجنائية تفرض في مواقع أخرى في قانون العقوبات حتمية التعامل مع القانون الأجنبي أو الوقائع التي تقع خارج الإقليم استناداً لمبادئ أساسية، كمبدأ الشخصية الإيجابية الذي يفرض الامتداد الإقليمي لقانون العقوبات خارج حدود الدولة، ومبدأ العينية الذي يفرض تتبع الأموال العامة للدولة خارج الإقليم.

فإذا كان المحرر الأجنبي الرسمي معترفا به من قبل الدولة المصرية تعين معاملته معاملة المحررات الرسمية الوطنية في باب التزوير كالشهادات العلمية الأجنبية والأحكام الأجنبية. أما إذا لم يكن معترفا به من قبل الدولة المصرية فإن التزوير الواقع في محرر رسمي أجنبي يعامل معاملة المحررات العرفية.

المبحث الرابع الأحكام الجنائية الأجنبية في القانون الأمريكي

المطلب الأول

ضمانات استخدام أحكام الإدانة في المحاكمات الجنائية الأمريكية

ارتفع عدد الأمريكيين الذين أدينوا في جرائم جنائية أجنبية في السنوات الأخيرة مع زيادة تواجد أعداد من الأمريكيين في دول أجنبية، ونتيجة لذلك؛ واجهت المحاكم الأمريكية حالات كثيرة سعت فيها النيابة العامة لتقديم أحكام الإدانة السابقة لحجب الثقة عن بعض شهود العيان (١)، وإثبات القصد الجنائي، والعلم، والدافع،

(١) ومن هذه القضايا على سبيل المثال:

United States v. Wilson, 556 F.2d 1177 (4th Cir. 1977). Formerly, convicted felons were completely barred from testifying; they were treated as incompetents. See MCCORMICK'S HANDBOOK OF THE LAW OF EVIDENCE? 64 (2d ed. E. Cleary gen. ed. 1972) [hereinafter cited as MCCORMICK]. During the nineteenth century, state courts were divided over whether a conviction from a sister state rendered a witness incompetent. See, e.g., J. STORY, COMMEN-TARIES ON THE CONFLICT OF LAWS? 92 (8th ed. 1883); J. WIGMORE, A TREATISE ON THE ANGLO-AMERICAN SYSTEM OF EVIDENCE IN TRIALS AT COMMON LAW? 522, at 615 n.3 (3d ed. 1940). Compare Commonwealth v. Green, 17 Mass. 515, 540-41 (1822) (witness competent) with State v. Candler, 10 N.C. (3 Hawks) 393, 399 (1824) (witness incompetent).

والتماثل في ارتكاب الجريمة (١) أو لتغليظ العقوبة على الجاني بموجب القوانين السارية، وفي حدود القيود المقررة بموجب قواعد الإثبات (٢) يمكن القول بأن المحاكم كانت تتجاوب مع هذه الإدانات ، وغالبا ما تقبلها دون فحص دقيق للسياقات الإقليمية التي نشأت في ضوئها.

ويثير الاستخدام غير المتبصر لضمانات الأحكام الأجنبية إشكاليات دستورية خطيرة، ففي قضية (Burgett v. Texas) قررت المحكمة العليا الأمريكية أن الدولة انتهكت الإجراءات القانونية عندما استخدمت إدانات سابقة لتغليظ العقوبة بموجب قانون العود، حيث استبعدت شهادة بعض الشهود وفقًا لهذه الإدانات بما يتعارض مع القواعد الدستورية المستقرة (').

United States v. Ogle, 587 F.2d 938, 940 (8th Cir. 1978) (per curiam) (used to establish identity); United States v. Nolan, 551 F.2d 266, 270-71 (10th Cir.) (used to establish intent and knowledge), cert. denied, 434 U.S. 904 (1977).

United States ex rel. Read v. Martin, 263 F.2d 606, 606 (2d Cir. 1959) (per curiam); United States ex rel. Foreman v. Fay, 184 F. Supp. 535, 536-37 (S.D.N.Y. 1960); United States ex rel. Dennis v. Murphy, 184 F. Supp. 384, 385 (N.D.N.Y. 1959); People v. d'A Philippo, 220 Cal. 620, 624-25, 32 P.2d 962, 964 (1934) (en banc); State v. O'Day, 191 La. 380, 387-88, 185 So. 290, 292 (1938); People ex rel. Latraverse v. Jackson, 284 A.D. 822, 822, 132 N.Y.S.2d 115, 116 (1954) (mem.); People ex rel. Stevens v. Jackson, 283 A.D. 3, 5, 125 N.Y.S.2d 905, 907 (1953).

⁽١) ومن هذه القضايا علي سبيل المثال:

⁽٢) ومن هذه القضايا على سبيل المثال:

^{(3) 389} U.S. 109 (1967).

⁽⁴⁾ Loper v. Beto, 405 U.S. 473 (1972); United States v. Tucker, 404 U.S. 443 (1972).

وكانت بعض المحاكم الأدنى قد نظرت إلى نفس القضية "Burgett" مع حظر الاعتماد على الإدانات السابقة التي تم الحصول عليها بشكل غير مبرر، على أساس أن ذلك يجعل المدعى عليه "يحاكم من جديد"، مع حرمانه من حقوقه الدستورية (۱)، كما وردت بعض الممارسات الخاصة بعدم إمكان الاعتماد على الإدانات السابقة التي تم الحصول عليها دون توافر بعض الضمانات الدستورية (۱).

هذه المخاوف التي تكتنف استخدام ضمانات الإدانات المحلية تصبح أكثر تعقيدًا في حالات أحكام الإدانة الأجنبية، التي نادرًا ما تتوافق مع المعايير الدستورية، ومع استقراء حكم قضية "Burgett" باعتباره يتطلب توافق الإدانات السابقة مع القواعد الدستورية، فإن المحاكم الأمريكية ستمنع استخدام أو الاعتماد على جميع الأحكام الأجنبية أمامها. وحتى لو استخدم حكم Burgett فقط بغرض حماية المدعى عليه من استخدام إدانات غير موثوق بها ضده، فإن ذلك يثير عقبات عملية خطيرة ضد الاستخدام الناجح لأحكام الإدانة الأجنبية.

ويجب التشديد على توافر المصداقية والثقة كمعيار أساسي لتحديد استخدام المضمانات المسموح بها من الإدانات الخارجية، واستبعاد أي حكم أجنبي يتضمن إجراءات غير مألوفة لا تفى بهذا المعيار، ويتطلب ذلك وجود قيود صارمة للإجراءات

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية

⁽¹⁾ The "suffer anew" language was used by the Supreme Court in Burgett, 389 U.S. at 115. For an example of a lower court applying similar reasoning, see Beto v. Stacks, 408 F.2d 313 (5th Cir. 1969).

⁽²⁾ See, e.g., United States v. Penta, 475 F.2d 92, 96 (1st Cir.) (Aldrich, J., concurring), cert. denied, 414 U.S. 870 (1973).

المعتمدة بشأن الإشراف على هذا استخدام هذه الضمانات، مع اقتراح وجود مخطط إجرائي لفحص الإدانات الأجنبية المحتمل إثارتها أمام المحاكم الأمريكية.

أولاً: التأصيل الدستورى لقضية (Burgett v. Texas):

في هذه القضية تم توجيه تهمة أساسية للمدعى عليه، وهي الاعتداء بقصد القتل، وكذلك أربع تهم بموجب قانون "العود" لولاية "تكساس"، والتي تجسدت في الادعاء بأن المتهم لديه أربع سوابق جنائية (۱)، وإذا أدين المتهم في الجريمة الأولي فإن العقوبة المقررة لها هي "السجن مدى الحياة؛ إذا ثبتت صحة التهمة الخاصة بالعود، وهي التهمة التي قدمت النيابة العامة أدلة عليها، تتجسد في إدانات وأحكام سابقة على المتهم، تم الحكم في إحداها على المتهم دون تأمين وجود محامي للدفاع عنه (۱)، وبالتالي شاب هذه الإدانة بطلانًا بموجب حكم سابق للحكمة العليا في قضية طد (Gideon v. Wainwright) "، التي قررت المحكمة فيه أن استخدام هذه الإدانة وقد رأت المحكمة في قضية " Burgett" أن الإدانة السابقة قد شابها مخالفة متمثلة في الحرمان من الحق في الاستعانة بمحام" مما يحرم المتهم من حق التعديل الدستوري السادس، وبالتالي يمثل الأخذ بهذه الإدانة خطأ دستوري.

(2) Loper v. Beto, 405 U.S. 473, 485 (1972) (White, J., concurring in result), it remains unresolved.

^{(1) 389} U.S. at 111.

^{(3) 372} U.S. 335 (1963). See Burgett, 389 U.S. at 114.

فاعتماد محكمة قضية "Burgett" على سبب إهدار القواعد الدستورية، و"معاناة المدعى عليه من جديد"، بالمخالفة للإجراءات القانونية الأمريكية المقررة (۱)، وهذا الاتجاه في القضية اعتمدته بعض المحاكم وسارت عليه (۲)، إلا أنه لا يوجد نهج شامل أو كلي مقبول بشأن التعامل مع الإشكاليات القانونية ذات الصلة، لاسيما وجهات النظر المختلفة الخاصة بانتهاك الإجراءات القانونية التي تظهر نتيجة استخدام ضمانات الإدانة الخارجية.

(1) Unless a foreign court can be shown to have acted as an American agent, it is a creature of a foreign sovereign and is not subject to constitutional constraints. See, e.g., In re Ross, 140 U.S. 453, 464 (1891); United States v. Toscanino, 500 F.2d 267, 280 n.9 (2d Cir. 1974); Brennan v. University of Kan., 451 F.2d 1287, 1289-90 (10th Cir. 1971); Birdsell v. United States, 346 F.2d 775, 783 (5th Cir.), cert. denied, 382 U.S. 963 (1965). To be sure, the Constitution does accompany the American government abroad. See Reid v. Covert, 354 U.S. 1, 5-6 (1957). An incidental presence, however, is usually insufficient to result in application of the Constitution if the acts in question are primarily those of a foreign sovereign.

(2) Beto v. Stacks, 408 F.2d 313, 316-17 (5th Cir. 1969). In United States ex rel. LaNear v. LaVallee, 306 F.2d 417 (2d Cir. 1962), a habeas corpus decision antedating Burgett, the Second Circuit considered the collateral use of an uncounselled Missouri conviction in New York. Responding to New York's contention that its use of the Missouri conviction did not render it responsible for the Missouri procedure, Judge Friendly held that the violation of due process was by New York, not Missouri. Id. at 420. He relied for this result on two earlier habeas corpus cases, United States ex rel. Dennis v. Murphy, 265 F.2d 57 (2d Cir. 1959).

ولعل أحد التوصيفات المألوفة بشأن استخدام أحكام الإدانة الأجنبية، أن تتثبت وتتأكد المحكمة المحلية من الإجراءات الأجنبية من تلقاع نفسها ووفقًا لقناعاتها، وبالتالي تكون كل الاجراءات القانونية المحلية والأجنبية خاضعة للتدقيق. اتجاه آخر للتعامل مع هذه الأحكام يتمثل في الادانة المسبقة لدى بعض المحاكم بأن أحكام الإدانة الأجنبية معيبة وياطلة (١)، ويالتالي فسادها كضمانات للاستدلال، وما تجدر الاشارة إليه بشان الاتجاهين السالفين، أنه طالما كان الدستور الأميركي لا ينطبق على الاجراءات القانونية الخاصة بالدول الأجنبية، فلا يمكن إبطال هذه الأحكام الأجنبية بموجبه وتبقى صحيحة فيما يتعلق بعلاقتها بالقانون الأمريكي، ومن هنا نلاحظ أن كلا الاتجاهين بتصف بالنظرية المفرطة ويمكن اعتبار هما من قبيل الحيلة القانونية.

ويصرف النظر عن غموض التحليلات بشأن استخدم ما قررته المحكمة العليا في قضية "Burgett"، فلا يمكن إخضاع الإجراءات الأجنبية الأصلية لتدقيق صارم وغير مرن لمجرد أن بعض المحاكم المحلية لديها قناعات أو شعور بعدم اعتماد سلوك خارجي بوجه عام، أو ضمانات قد تتعارض مع نظريات سائدة تم الاعتماد عليها في أحكام سابقة، و على سبيل المثال، تم انتهاك تطبيق قاعدة الاستثناء على الأدلة من قبل المسئولين الأحانب في انتهاك للتعديلات الرابعة والخامسة (١)، ولعل استبعاد مثل هذه

United States v. Martinez, 413 F.2d 61 (7th Cir. 1969) (dictum).

(2) Commonwealth v. Wallace, 356 Mass. 92, 248 N.E.2d 246 (1969). The level of involvement typically necessary to be characterized as government involvement calling for application of the Constitution is quite high

⁽١) على سبيل المثال:

الأدلة كان يُنظر إليه باعتباره رادعًا لسوء سلوك الأجانب^(۱)، وهذه النظرة إلى المصالح المعنية سادت على أي صياغات مجردة بشأن المشاركة في عمليات أو إجراءات أجنبية (۲)، ولا تزال الأنشطة الخارجية والداخلية منفصلة ومتميزة على الرغم من اعتماد إجراءات لاحقة تربط بينهما^(۳).

هذه الصعوبات بشأن إتباع نهج شامل لمسألة الإجراءات القانونية الأجنبية تشير إلى أن حرفية صياغة الحكم في قضية "Burgett" لم تكن بالقوة المطلوبة، وقد

(1) Commonwealth v. Wallace, 356 Mass. 92, 248 N.E.2d 246 (1969). Deterrence fails only if American agents are not involved

⁽²⁾ United States v. Cotroni, 527 F.2d 708, 711-12 (2d Cir. 1975), cert. denied, 426 U.S. 906 (1976); Commonwealth v. Wallace, 356 Mass. 92, 95, 248 N.E.2d 246, 247-48 (1969). See generally 1 W. LAFAVE, supra note 24, ? 1.6(g). See also id. ? 1.7(a); Comment, Jurisdiction Following Illegal Extraterritorial Seizure: International Human Rights Obligations as an Alternative to Constitutional Stalemate, 54 TEX. L. REV. 1439 (1976)

⁽³⁾ The principle that foreign and domestic proceedings are separate and distinct also seems to underlie Neely v. Henkel, 180 U.S. 109 (1901). In Neely, the Supreme Court rejected a challenge to an extradition act that the act failed to ensure that the accused's constitutional rights would be secure in the foreign tribunal. While examination of a sister state's tribunal is impermissible, see Michigan v. Doran, 439 U.S. 282 (1978), the Second Circuit has recently expressed a willingness to examine foreign process in particularly compelling cases, see, e.g., United States ex rel. Bloomfield v. Gengler, 507 F.2d 925, 928 (2d Cir. 1974); Gallina v. Fraser, 278 F.2d 77, 79 (2d Cir.) (dictum), cert. denied, 364 U.S. 851 (1960).

تخفي مصالح معينة، وربما كان من الأفضل ان تتأسس القضية على عدم إمكانية الاعتماد على قناعة مسبقة (۱). وبشأن التأكيد على أن الحصول على قناعة صحيحة عند استخدام الأجنبية يجنب المتهم من المعاناة من جديد؛ ربطت المحكمة قرارها مباشرة بأن ذلك نوع من انتهاك الدستور والقواعد المتعلقة بالحق في الاستعانة مباشرة بأن ذلك نوع من انتهاك الدستور والقواعد المتعلقة بالحق في الاستعانة بمحام (۲). ومنذ أن تم إقرار مبدأ قضية "Gideon v. Wainwright" والمتعلق بأن وجود محامي في الدعوى جوهري لحكم جدير بالثقة؛ فإنه يجوز للمحكمة أن تُشير إلى قلقها، ليس مع استخدام إدانة مسبقة معيبة في حد ذاتها، ولكن مع استخدام إدانة ترتكز على إجراءات غير شفافة تشكك مصداقية الحكم. والاستخدام العرضي أو الثانوي لمثل هذه الإدانة يقود المحاكمة الثانية التي قد تعول على تلك الإدانة لخطر الاعتماد على إدانة زائفة ربما نتجت عن انتهاك إجراءات قانونية واجبة، وبالتالي، يعاني المدعى عليه من جديد من الحرمان من الحقوق الدستورية في الدعوى السابقة (۲).

ويمكننا ملاحظة أن نظرة المحكمة في حكم "Burgett" تركز على طابع الإدانة المعيبة ودورها في الدعوى الثانية، بدلاً من التركيز على مجرد وجود خلل في المقام الأول، وهو نهج "مُجزأ" فيما يتعلق بإشكالية تنفيذ الأحكام الأجنبية، حيث يتم التعامل مع نفس الإجراءات بشكل تمييزي، مع الاعتراف بأن للإجراء السابق تأثير على قضية لاحقة، كما أنها تتوجه نحو النتائج الصحيحة أكثر من التثبت من صحة

(1) Lewis v. United States, 48 U.S.L.W. 4205, 4208 (U.S. Feb. 27, 1980) (No. 78-1595).

(٣) وعلى سبيل المثال، لا يجوز إدانة المتهم بأنه مجرم معتاد بموجب نظام العود. مع وجود احتمال بأنه بريء، وإن إدانته ريما جاءت نتيجة استخدام قناعة زائفة سابقة.

⁽²⁾ Burgett, 389 U.S. at 115.

الإجراءات، وهذا النهج ينظر بشكل جوهري إلى السياسات والمصالح الكامنة وراء الحماية الدستورية لتحديد ما إذا كان غياب هذه الحماية قد يُشوه مخرجات القضية الثانية. في نهاية المطاف، فإنه يميز بين فئتين من العيوب: تلك التي تهدد مصداقية الإجراءات القضائية، وتلك التي تعكس المفاهيم الأمريكية حول العلاقة الصحيحة بين المواطن والدولة. كما يظهر من خلال الجزء التالي، فهذه الفئة الأخيرة التي تمثل انتهاكات جماعية ويمكن أن نشير إليها باسم "العنصر السياسي للعدالة" - ليست ضالعة إلى حد كبير في الحالات التي تنطوي على محاكمة مواطن أمريكي في بلد أجنبي.

ثانياً: العنصر السياسى للعدالة:

في الفقه الأمريكي الحديث، يتضمن ضمان المحاكمة العادلة مفهوم العدالة الأساسية (1) وهو مفهوم لا يمكن تفسيره من خلال تحليل نظري بسيط (2) ومع ذلك، فإن الطريقة التي بموجبها طبقت المحكمة العليا مبدأ المشروعية على الإجراءات الجنائية في السنوات الأخيرة والقرارات الصادرة بناءً على ذلك، تشير إلى وجود تمييز واضح بين المشروعية والعناصر السياسية للعدالة (2) فمن ناحية، نظرت المحكمة في

=

⁽¹⁾ TRIBE, AMERICAN CONSTITUTIONAL LAW ? 10-8, at 506-07 (1978).

⁽²⁾ Kadish, Methodology and Criteria in Due Process Adjudication-A Survey and Criticism, 66 YALE L.J. 319 (1957).

⁽³⁾ Eskridge v. Washington Bd. of Prison Terms & Paroles, 357 U.S. 214 (1958) (per curiam) (extending Griffin v. Illinois, 351 U.S. 12 (1956)).; United States v. Peltier, 422 U.S. 531 (1975) (refusing to extend Almeida-Sanchez v. United States, 413 U.S. 266 (1973)); Johnson v. New Jersey,

دستورية عيوب الإجراءات الجنائية التي تنال من دقة عملية تقصي الحقيقة، والتي تزيد من خطر إدانة شخص بريء (۱)، مثل هذه العيوب التي تؤثر على جوهر العملية القانونية، وتوجد ضرورة للفحص الدقيق لتأثيرها. ومن ناحية أخرى، فإن بعض العيوب في الإجراءات الجنائية مهمة في المقام الأول من وجهة نظر العلاقة بين الحكومة ومواطنيها، كالقيود المفروضة على التفتيش والضبط مثل تلك التي لا تتصل مباشرة بعملية تقصي الحقيقة، ولكنها تمثل قرارات مؤثرة على العلاقة بين الدولة والفرد (۱).

وعند النظر في الاستخدام المسموح به للإدانات والأحكام الأجنبية، نجد أن المحاكم الأميركية قد أولت مزيدًا من الاهتمام لعنصر المشروعية أو الدقة وصحة الحكم بدلاً من التركيز على العنصر السياسي للعدالة، ومنذ ظهرت مسألة الإدانات المسبقة التي يمكن أن تلعب دورًا مهمًا في الإدانة، والحكم على المتهم، وكذلك قواعد الإثبات التي تمنع عادةً الرقابة الصارمة والفعلية على الحقائق الكامنة وراءها، فإن الإدانة

=

³⁸⁴ U.S. 719 (1966) (refusing to extend Miranda v. Arizona, 384 U.S. 436 (1966) and Escobedo v. Illinois, 378 U.S. 478 (1964)); Linkletter v. Walker, 381 U.S. 618 (1965) (refusing to extend Mapp v. Ohio, 367 U.S. 643 (1961)).; Smith v. Spina, 477 F.2d 1140, 1147-48 (3d Cir. 1973); United States v. Penta, 475 F.2d 92 (lst Cir.), cert. denied, 414 U.S. 870 (1973); State v. Murray, 86 Wash. 2d 165, 167, 543 P.2d 332, 334-35 (1975) (en banc). But see Beto v. Stacks, 408 F.2d 313 (5th Cir. 1969).

⁽¹⁾ Williams v. United States, 401 U.S. 646, 653 (1971); Linkletterv. Walker, 381 U.S. 618, 638-39 (1965

⁽²⁾ Addington v. Texas, 441 U.S. 418 (1979); Underwood, The Thumb on the Scales of Justice: Burdens of Persuasion in Criminal Cases, 86 YALE L.J. 1299, 1307-08 (1977)

السابقة التي تتضمن مخالفة يحتمل أن تكون قوية في وقت لاحق (١)، وفي حالة النظام الأساسي العود، فإن أثرها قد يكون حاسمًا (١).

ونلاحظ أن الإجراءات الأجنبية ربما لا تلبي العنصر السياسي للعدالة، ولا تعير المحاكم لذلك أهمية كبيرة، ومجال تطبيق الدستور يقتصر على الحدود الوطنية، ولا يحكم العلاقات السياسية في الخارج، ومن العبث أن تسعى النيابة العامة عند تطبيق

(1) Loper v. Beto, 405 U.S. 473 (1972), a case involving the collateral use of a domestic conviction. In Loper, the defendant charged with rape had taken the stand as the sole witness in his own defense. During cross-examination, the defendant "admitted in damaging detail," id. at 474, to four prior felony convictions, all of which had allegedly been obtained at proceedings in which the defendant had been denied his right to counsel. The defendant was convicted. Given the distorting effect the earlier Gideon violations might have had on the reliability of the rape conviction, the Supreme Court set aside the judgment of the court of appeals denying the defendant a writ of habeas corpus and remanded for further proceedings.

(2) R. SINGER, JUST DESERTS: SENTENCING BASED ON EQUALITY AND DESERT 67-74 (1979). The first is that the repeat offender is more blameworthy since he had notice through his prior conviction of the serious- ness of the criminal law. Id. at 68. The second is a variant of the first, and relies upon an analogy to the treatment of juveniles: a first offender, like a juvenile, is less blameworthy since he does not appreciate the full import of his behavior. Id. at 71. Under either variation, the use of an unreliable prior conviction to enhance punishment under a recidivist statute remains proper. If the concern of recidivist statutes is merely the naivete of the accused, then a prior conviction, whether or not reliable, is evidence of the accused's familiarity with and appreciation of the seriousness of criminal conduct.

الإدانات الأجنبية إلى استخدامها لغرض ضمانات ترضي العنصر السياسي للعدالة، والمثال على ذلك يتجسد في الإدانة الأجنبية بناءً على الأدلة التي تم استبعادها لأسباب التعديل الرابع في المحاكمة الأمريكية، وفي الدول الأجنبية نجد مبررات واقعية تتوافق مع مصلحة الدول ومجتمعاتها في إدانة ومعاقبة المدعى عليه وفقا للعدالة السارية، أما الاستخدام اللاحق لأحكام الإدانة الأجنبية فيتم إبلائها اهتمام أقل من قبل المحاكم الأمريكية، وهي لا تغير من توازن المصالح الحكومية والفردية هناك، ولا تتعرض للعلاقة بين المواطن والدولة في الولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، السياسة الأولية التي تقوم عليها أي استثناءات على هدف الردع، كالاستثناءات على الانتهاكات الدستورية، لن يتم تعزيزها باستبعاد الحكم الأجنبي، أو من خلال تطبيق القاعدة على الإدانات الخارجية، حتى مع احتفاظ المحكمة الأمريكية بالسلطة الكاملة لمواجهة انتهاك قوانينها، والسلطات الأمريكية التي تتحمل آثار قاعدة الاستثناء، وهاتان الجهتان تقفان عاجزتين عن تغيير الممارسات الأجنبية، ويكون تطبيق هذه القاعدة رمزيًا (۱).

(1) American courts routinely reject challenges to the introduction of evidence that was acquired through foreign police misconduct. See, e.g., United States v. Mundt, 508 F.2d 904 (10th Cir. 1974), cert. denied, 421 U.S. 949 (1975); Kilday v. United States, 481 F.2d 655 (5th Cir. 1973); United States v. Welch, 455 F.2d 211 (2d Cir. 1972) (per curiam); United States v. Chavarria, 443 F.2d 904 (9th Cir. 1971) (per curiam); Birdsell v. United States, 346 F.2d 775, 782-83 (5th Cir.), cert. denied, 382 U.S. 963 (1965); People v. Helfend, 1 Cal. App. 3d 873, 82 Cal. Rptr. 295 (1969), cert. denied, 398 U.S. 967 (1970); Commonwealth v. Wallace, 356 Mass. 92, 248 N.E.2d 246 (1969). The application of the exclusionary rule by American courts to foreign police misconduct would be merely symbolic in the sense that the deterrence aim of the exclusionary rule would not be served.

عندما تستخدم ضمانات من الإدانات الأجنبية لا تتفق مع العنصر السياسي للعدالة، التي لا يتوافر بشأنها تحليلاً شاملاً، سوف تضطر المحاكم الأمريكية إلى استبعاد الأدلة المحتمل ألا تتوافق مع الدستور دون التأثير على توازن العلاقات بين المواطن والدولة المنصوص عليها في الدستور. من ناحية أخرى، استخدام المحكمة لنهج مجزأ، عن طريق فصل الإجراءات الأجنبية والمحلية، يخلق فرصة لتقييم كفاءة العملية القانونية من خلال تبين الأثر الفعلي لهذه الإدانة الخارجية على إجراءات القضايا اللاحقة.

وأمام استخدام الأطر المجزأة في التدقيق في الاستخدام العرضي للضمانات الخاصة بالإدانات الأجنبية، وذلك في المحاكم المدنية الأمريكية، فضمان مشروعية الأحكام تظل هدف كل أنظمة العدالة البديلة أو المكملة للجنائية، ولكنها لا تكترث بشدة أو توظف كافة الإجراءات التي تتضمن العنصر السياسي للعدالة (۱)، وعلى سبيل المثال الإجراءات القانونية العسكرية، لا توفر مثل هذه الحماية المدنية الأساسية كتلك التي يتم إجرائها أمام هيئة محلفين (۱)، فقط في السنوات الأخيرة المحاكم القبلية الهندية

⁽¹⁾ Military due process is not coextensive with civilian due process since the former derives from the specific task of maintaining discipline and order in the Armed Services. See United States ex rel. Toth v. Quarles, 350 U.S. 11, 17 (1955); Burns v. Wilson, 346 U.S. 137, 140 (1953); id. at 149 (separate opinion of Frankfurter, J.). But see Comment, Investigative Procedures in the Military: A Search for Absolutes, 53 CALIF. L. REV. 878 (1965).

⁽²⁾ See Whelchel v. McDonald, 340 U.S. 122, 127 (1950).; U.S. CONST. amend. V. In some military proceedings, such as the summary court-martial, defense counsel may be denied. See Middendorf v. Henry, 425 U.S. 25 (1976); Comment, The Summary Court-Martial in Constitutional Perspective, 14 Hous. L. REV. 449 (1977). The summary

توفر حماية إجرائية أكثر من الحماية الإجرائية الأمريكية المتعارف عليها (١)، وربما يُعزى ذلك إلى سياقات وثقافات الشعب الهندى لا الدولة (٢).

=

court-martial is a frequently employed proceeding. See 2 U.S. DEP'T OF THE **TASK** DEFENSE, REPORT OF **FORCE** THE ON ADMINISTRATION OF MILITARY JUSTICE IN THE ARMED FORCES 47 (1972) (of total courts-martial in fiscal year 1972, over 23,000, or 43.8%, were summary). Even more striking than summary courts-martial are the nonjudicial disciplinary pro- ceedings sanctioned under article 15 of the Uniform Code of Military Justice, 10 U.S.C. ? 815 (1976). In article 15 actions, the commanding officer who brings the charge is also the sole adjudicator. Article 15 actions are numerous and sometimes involve serious crimes. 3 U.S. DEP'T OF DEFENSE, supra, at 91-113. Moreover, the adjudicative officer has the power to confine an enlisted man to "correctional custody" for up to 30 days. Middendorf v. Henry, 425 U.S. 25, 36 (1976).

- (1) Known as the "Indian Bill of Rights," now 25 U.S.C. ? 1302 (1976), the law was enacted as part of the Civil Rights Act of 1968, Pub. L. 90-284, 82 Stat. 77, Titles II to VII deal generally with Indian civil rights, 25 U.S.C. ?? 1301-1341 (1976), while Title II, section 202, is the equivalent of the Bill of Rights, id. ? 1302. Not all rights are guaranteed. The most notable exception is indigents' right to counsel, for as 25 U.S.C. section 1302(6) states: "No Indian tribe . . . shall deny to any person in a criminal proceeding [in tribal court] the right . . . at his own expense to have the assistance of counsel for his defense." 25 U.S.C. ? 1302(6) (1976) (emphasis added). Free counsel for indigents, required in federal and state courts since Gideon v. Wainwright, 372 U.S. 335 (1963), and Argersinger v. Hamlin, 407 U.S. 25 (1972), is not required in tribal courts. See Tom v. Sutton, 533 F.2d 1101, 1104 (9th Cir. 1976)
- (2) See United States v. Kagama, 118 U.S. 375, 381-82 (1886); Colliflower v. Garland, 342 F.2d 369, 374-75 (9th Cir. 1965). But see Fretz, The Bill of Rights and American Indian Tribal Governments, 6 NAT.

=

وكثيرًا ما تسمح المحاكم الأميركية باستخدام ضمانات الإدانات من المحاكم العسكرية والهندية، وهذا الاستخدام يشير إلى أنه حتى الإجراءات الجنائية التي لا تلبي متطلبات العنصر السياسي للعدالة يمكن أن تكون مقبولة طالما أنها تقود إلى نتائج فعلية جديرة بالثقة، وبالتالي هذه الأنظمة القضائية المحلية المختلفة تثير احتمال استخدام إدانات النظم القانونية الأجنبية في المحاكم المحلية دون الإساءة إلى مفاهيم العدالة الأساسية، وهذا الاستنتاج هو الخط الفاصل بين العنصر السياسي للعدالة، والمشروعية في الحكم، وربما يتضح ذلك من عدم استقرار المحكمة الأميركية على قبول الإدانة التي تم تقريرها من خلال إجراءات تنطوي على انتهاكات جسيمة لمعايير السياسية الأميركية الأساسية، وهذا الأمر يتعلق بوجود أساس لا يمكن بعده قبول انتهاكات العنصر السياسي للعدالة، وهو ما يدعونا لتحليل توافر عنصر النزاهة القضائية.

ثالثًا: صدمة للضمير:

قبل تمديد قاعدة الاستثناء إلى الدول في قضية (Mapp v. Ohio)، نظرت المحكمة العليا عددًا من الحالات التي تضرر فيها المتهمون من سوء سلوك واضح من الدولة تجاهم، وكرد فعل لذلك، ظهرت نظرية فرعية للعنصر السياسي للعدالة، عُرفت

RESOURCES J. 581, 599 (1966) ("A method of resolution which the courts are barely beginning to explore is the concept of treating the tribe as a state or territory for purposes of applying the due process clause.").

(1) 367 U.S. 643 (1961).

باسم "نزاهة السلطة القضائية" (أ)، والمفهوم الكامن وراء هذه النظرية هو أنه من خلال السماح لاستخدام الأدلة بطريقة تسيء لأعراف وشعور المجتمع فإن المحكمة تحول القواعد القانونية لعباءة من القسوة والوحشية وتناقض نزاهة النظام القضائي (أ)، وعلى الرغم من أن هذا الفرع من العنصر السياسي للعدالة وضع أساستا كوسيلة لضمان الحد الأدنى من امتثال الدول للمعايير المعمول بها، والغرض الذي تم تجاوزها عن طريق دمج أكثر من وثيقة الحقوق في التعديل الرابع عشر، وفكرة النزاهة القضائية تُفعل الاحتفاظ ببعض الحيوية، وتعكس المخاوف المستمرة بشأن شرعية النظام القضائي الأمريكي.

مثل هذه المخاوف حول نزاهة السلطة القضائية تؤدي دورًا مشروعًا في تقييم أحكام الإدانة الأجنبية، حتى لو كانت حدود تطبيق الدستور، ومنطق نظرية الإجراءات القانونية تمنع المحكمة من البت في مسائل استخدام الضمانات وفقًا لمطالب محددة من النظام الأمريكي لحماية إجراءات التقاضي، فإنها لا تقضي على الحاجة إلى إنشاء محكمة للحفاظ على شرعيته، فهناك إدانة أجنبية ناتجة عن ممارسات شرطة أجنبية لا تلتزم بالقانون وتنتهكه، ووفقًا للمعايير الأمريكية يمكن، إذا ما استخدمت في محكمة محلية، أن تؤثر على شعور الجمهور بعدالة الإجراءات ضد المدعى عليه، حتى لو كان لا يقوض مصداقية عملية تقصى الحقيقة.

⁽¹⁾ United States v. Calandra, 414 U.S. 338, 355-61 (1974) (Brennan, J., dissent- ing); Rochin v. California, 342 U.S. 165 (1952); Weeks v. United States, 232 U.S. 383, 391-92 (1914). See also Schrock & Welsh, Up from Calandra: The Exclusionary Rule as a Constitutional Requirement, 59 MINN. L. REV. 251 (1974

⁽²⁾ Rochin v. California, 342 U.S. 165, 173 (1952

كما أن وضع معايير قابلة للتطبيق لهذا المبدأ هي مهمة صعبة، حيث المشر وعية والعلاقات السبياسية بين الدولة والمواطن لا تدخل ضمن المسألة، والاعتبارات القائمة على النزاهة القضائية تتعارض مع مصالح أخرى من النظام القانوني الأمريكي، وخاصة قواعد العقوبة، علاوة على ذلك، إذا قررت المحكمة أن استبعاد أدلة موثوقة يزيد من احتمال تبرئة المتهم، فإن ذلك قد ينطوي على خطر تقويض ثقة الجمهور في قدرته على تحقيق العدالة، وتشير هذه المخاوف إلى أن نزاهة السلطة القضائية تقتضى استبعاد أدلة الإدانة فقط عندما تكون السياسات التي يقوم عليها تفوق مصلحة الحكومة في استخدام وتقييم الأدلة بشكل سليم (١)، و هكذا، على سبيل المثال، يمكن الاعتماد على الادانة الخارجية باعتبارها موثوقة وتُقبل حتى لو كان الحصول عليها تم من خلال بحث ينتهك التعديل الرابع بشأن الاتهام بجريمة قتل أو محاكمة المتهم بموجب النظام الأساسي العود مما كان عليه في التشكيك في مصداقية أحد شهود الدفاع في جريمة السرقة (١).

(1) Cf. Stone v. Powell, 428 U.S. 465, 485-86 (1976) ("While courts, of course, must ever be concerned with preserving the integrity of the judicial process, this concern has limited force as a justification for the exclusion of highly probative evidence

⁽²⁾ This balancing approach is easily reconciled with, and indeed seems implicitly to underlie, the Ker-Frisbie doctrine. Under the doctrine, "a court's power to bring a person to trial upon criminal charges is not impaired by the forcible abduction of the defendant into the jurisdiction." United States v. Lira, 515 F.2d 68, 70 (2d Cir.), cert. denied, 423 U.S. 847 (1975).

رابعاً: عناصر المشروعية:

تطبيق نهج مجزأ لتقييم مخاوف الإجراءات القانونية الناشئة عن استخدام ضمانات الإدانات الخارجية تتطلب النظر في مصداقية تلك الإدانات ، والسماح باستخدامها بالرغم من أن الإجراءات المتبعة في الحصول على الإدانة ليست نفسها المستخدمة في نموذج المحاكمة الأميركي (۱) ، وبالتالي يجب على المحاكم الأميركية مواجهة تقييم الإجراءات الأجنبية في ضوء المفاهيم الأمريكية للمشروعية والنزاهة (۱).

هذا النهج الموجه نتيجة لاستخدام الإدانات الخارجية فرعية، يجب أن لا يمثل موافقة على التخلي الكامل عن جميع الإجراءات المألوفة، فعلى الرغم من أن محكمة أجنبية قد تستغني، أو تعثر على بدائل لبعض الجوانب التقنية لنظام العدالة الجنائية الأمريكي دون المساس بنتائجه، فإن غياب بعض الأساسيات سيؤدي إلى النتيجة السابقة، وعلى سبيل المثال، إذا افتقرت الإدانة الخارجية إلى المشروعية المطلوبة فتم الحصول عليها دون حضور المدعى عليه في المحكمة، بما في ذلك إعلامه في الوقت المناسب بالتهم الموجهة إليه، والتحقيق الرسمي في تلك التهم، وإعطائه فرصة لتقديم دفاعه "، وعلى الرغم من أن المحكمة الأجنبية لا توفر بالضرورة الأسس الجوهرية في شكل الخصومة المألوف في المحاكم المحلية، فينبغي دراسة الإجراءات الخارجية في شكل الخصومة المألوف في المحاكم المحلية، فينبغي دراسة الإجراءات الخارجية للضمانات والتدقيق للتأكد من نتائجها.

⁽¹⁾ American courts have, in a variety of contexts, accepted foreign process departing significantly from domestic standards. See, e.g., United States v. Wilson, 556 F.2d 1177, 1178 (4th Cir.)

⁽²⁾ Cf. Johnson v. New Jersey, 384 U.S. 719, 729 (1966)

⁽³⁾ L. TRIBE, supra note 33, ? 10-8, at 512-13.

(١) بعض المشاكل الفنية:

يكون استخدام ضمانات الإدانات الأجنبية معقدًا بسبب الاختلاف بين ما تعتبره الولايات المتحدة والدول الأجنبية سلوك إجراميًا، وبالتالي يوجد احتمال بنشوب خلافات كبيرة، تتعلق بعناصر الجرائم الأجنبية المختلفة من دولة لأخرى، وقد تنعقد الجريمة في دولة بينما لا تعد كذلك في الدولة الأخرى، وبالتالي، يجب على المحكمة أن تضع معايير للتعامل مع مثل هذه الإشكاليات.

في بعض الحالات، وعندما تغيب الموضوعية لا يتوافر أساسًا كافيًا لمنع استخدام ضمانات الإدانة الخارجية، كما هو الحال مثلاً عندما تُستخدم أحكام الإدانة الأجنبية لاستبعاد أحد الشهود، استثناءً من الحظر المفروض على الأدلة ذات الخصائص السيئة (۱) ويكون قبول الإدانة المسبقة نابعًا من توافر بعض الوثائق الرسمية التي تثبت أن الفرد كان مرتكبا لجريمة معينة، ووجود مثل هذه الوثائق يبرر استبعاد الأدلة دون الخوض في صلاحيتها (۱) وفي حالة الإدانة الخارجية، وهكذا، حتى لو أن مثل هذه الشهادة ليست مؤشرًا على سلوك يمثل جريمة بموجب القانون الجنائي الأمريكي، الإدانة الخارجية، في معظم الحالات، سوف توفر أدلة دون أن تسبب المشاكل التي ترتبط عادة مع مثل هذه الأدلة.

وإذا كان يمكن استبعاد إدانة خارجية تقوم على أسس موضوعية غير معتادة على أساس أسباب ذات أهمية وصلة بالموضوع، فالإدانة في جريمة أجنبية ربما لن

(2) 3A J. WIGMORE, EVIDENCE IN TRIALS AT COMMON LAW ?? 979-980 (rev. ed. J. Chad-bourn ed. 1970).

⁽¹⁾ FED. R. EVID. 608, 609.

يكون مفيدًا في إثبات الحالة العقلية بشأن القصد، الدافع أو العلم. وعلاوة على ذلك، فإن العديد من قوانين العود لها متطلبات محددة بشأن ما يشكل متطلبات الإدانة المسبقة وربما لا تفي أحكام الإدانة الأجنبية بها^(۱)، على سبيل المثال، الإدانة التي هي بعيدة كل البعد عن القانون الأمريكي، مثلما هو الحال في جريمة "الكفر" بموجب الشريعة الإسلامية، ومثل هذه الإدانة قد تكون ذات صلة في استبعاد أحد الشهود إذا تضمنت الجريمة الأجنبية عنصر ينطق بالباطل (۱).

الاستخدام الفرعي للإدانات الأجنبية التي تبتعد كثيرًا عن المعايير الأمريكية، يمكن أيضًا أن يثير مخاوف حول نزاهة المحاكم، كما سبق الإشارة، فالاعتماد على الإدانات غير الدستورية بالنسبة للجرائم في الولايات القضائية أمريكية يثير نفس المخاوف بشأن سلامة ونزاهة العملية القضائية، التي من سلطتها زيادة الاعتماد على الإدانات التى تم الحصول عليها في إطار إجراءات مخالفة للمعايير الأمريكية. على

⁽¹⁾ Although it is a matter of statutory interpretation, Annot., 19 A.L.R.2d 227, 233 (1951), the overwhelming majority of jurisdictions with recidivist statutes require that the prior conviction be based on facts that would constitute a felony under their laws. e.g., People v. Dabney, 250 Cal. App. 2d 933, 948, 59 Cal. Rptr. 243, 253 (1967), cert. denied, 390 U.S. 911 (1968); People v. McIntire, 7 Mich. App. 133, 140, 151 N.W.2d 187, 191 (1967); People ex rel. Bell v. Martin, 283 A.D. 1005, 1005, 131 N.Y.S.2d 1, 2 (1954) (mem

⁽²⁾ Cf. State v. Prince, 64 Idaho 343, 350, 132 P.2d 146, 149 (1942) (allowing use of Oregon conviction for purposes of an Idaho "persistent violator" statute without proof that underly- ing offense was an Idaho felony because "[glood citizenship requires obedience and observ- ance to the laws of sister states as much as those of this state

سبيل المثال، يمكن أن يطلب من المحكمة قبول أدلة الإدانة "سوفيتية" لممارسة ما، تعتبر بالنسبة للولايات المتحدة داخلة ضمن حق التعديل الأول، لأن استخدام مثل هذه الإدانة من شأنه أن يرفع خطر الاعتقاد بأن المحاكم الأمريكية تتغاضى عن القمع السوفيتي للمعارضين، وينبغي أن يُستبعد أي استخدام جانبي لمثل هذه الإدانة (١)، لهذه الأسباب، ينبغي أن تكون المحاكم حذرة للغاية من الاعتراف بالإدانات الخارجية عندما يكون السلوك الأساسي الأجنبي مُجرم بالكامل ومُعاقب عليه، دستوريًا أو وفقًا للقانون الأمريكي.

ومع ذلك لا يزال هناك حلاً وسطًا بالنسبة للجرائم التي تكتنف الإدانات الأجنبية والتي تثير الإشكالية مع الصواب والخطأ الأمريكي، والمثال على ذلك، هو الأنظمة الأجنبية التي تعاقب شخص لفشله في تقديم المساعدة لشخص غريب في أمس الحاجة إليها(٢)، وعلى الرغم من أن هذا الفعل عادة يكون خارج نطاق المسؤولية التقصيرية المحلى ""، أو القانون الجنائي (١)، فإن مثل هذه الجريمة الموصوفة بأنها "فثل لانقاذ"

⁽¹⁾ It should be noted that the statement in the text applies only to the introduction of the prior conviction. The underlying facts might still be admissible, if relevant, under certain circumstances. Under the Federal Rules of Evidence, for example, the principle would pre-clude use of the conviction for impeachment purposes under Rules 608(b) and 609, but would not bar introduction of the underlying facts under Rule 404(b).

⁽²⁾ Feldbrugge, Good and Bad Samaritans: A Comparative Survey of Crim- inal Law Provisions Concerning Failure to Rescue, 14 AM. J. COMP. L. 630 (1966).

⁽³⁾ W. PROSSER, HANDBOOK OF THE LAW OF TORTS? 56, at 340-43 (4th ed. 1971).

تتفق مع أفكارنا وتهذيبنا الأخلاقي، وعلى افتراض أن الشخص لاحظ وجود جريمة أو علم بأن هذا الفعل مجرم بموجب قانون أجنبي، أو ذو صلة بسلوك مُجرم وطني، فعندما تُعرض مثل هذه الإدانة أمام محكمة أميركية يجب أن يتم النظر في مدى ملاءمتها للإدانة في ضوء معايير متباينة من السلوك. ونلاحظ أن الإدانات الخارجية لمثل هذه الجرائم مختلفة قليلا وليس من المتوقع رفع نفس المخاوف بشأن سلامة النظام القضائي (۱).

(٢) التحقيق الرسمى:

كحد أدنى، الإدانة الأجنبية يمكن أن تعتبر مصدر ثقة فقط إذا تم التوصل إليها بعد أن عقد لجنة تحقيق رسمية فيها ومتابعتها. ويُعد هذا شرطًا مهمًا لأن الاستماع إليها ومناقشتها في جلسات غير رسمية قد لا توفر أساسا كافيا لتقييم مشروعية الإدانة الأجنبية، والأهم من ذلك، أن إجراء تحقيق رسمي هو أفضل ضمان للتثبت من أن الإدانة نتجت عن دراسة متأنية، وبدون مثل هذا التحقيق، قد لا يكون عند المتهم فرصة لتقديم الدفاع والحصول على فحص نزيه، أو عناصر أساسية لنتائج موثوقة (٣).

=

- (1) Feldbrugge, supra note 65, at 652-5
- (2) One could argue that if the foreign law imposes a standard of conduct with which the American abroad would be unfamiliar, use of such a conviction might raise notice and vague- ness problems. There is no reason to think, however, that ignorance of the law should constitute grounds for exclusion of the foreign conviction in a collateral proceeding when such a reason is generally not a recognized excuse in an ordinary American proceeding
- (3) While one might at first assume that a secret proceeding might be per se unreliable, the truth of the generalization depends on what one means by

=

(٣) الحق في الدفاع:

في المحاكم الوطنية، التعديل السادس (۱)، يضمن للمتهم الحق في مواجهة شهود النيابة (۲)، وكذلك الحق في إجراءات إلزامية لصالحه تتعلق بالشهود (۳)، والحق في أن يكون مُمثلاً في المحكمة وتلقي المساعدة في إعداد دفاعه (۱)، والحق في الاستعانة بمحام (۱)، ونظرًا لأن ذلك مستمد من نموذج الخصومة والمحاكمة الأمريكية، فإن بعض هذه الحقوق قد لا تكون ذات صلة بحكم الإدانة الأجنبي، على سبيل المثال، أهمية فرصة مواجهة الشهود التي قد تؤثر بشكل جوهري على موقف المتهم، ولكنها تكون أقل أهمية في بعض الأنظمة القانونية حيث يكون قاضي المحكمة هو رئيس الطب الشرعي (۱). وبالمثل، فإن الحق في الاستعانة بمحام قد تكون أقل أهمية في دولة لا تعير الشرعي (۱).

"secret." On one hand, a proceeding closed to the public but in which a trial record is preserved for appellate review would seem to be reliable. Cf. Gannett Co. v. DePasquale, 99 S. Ct. 2898 (1979) (public may be excluded from pretrial suppression hearing). If, however, the trial is closed from public view, no transcript is kept, and appellate review is unavailable, admissibility on both reliability and judicial-integrity grounds is seriously in question

- (1) U.S. CONST. amend. VI.
- (2) Pointer v. Texas, 380 U.S. 400 (1965).
- (3) Washington v. Texas, 388 U.S. 14 (1967).
- (4) Illinois v. Allen, 397 U.S. 337, 338 (1970).
- (5) Gideon v. Wainwright, 372 U.S. 335 (1963).
- (6) In a pure inquisitorial system, the presiding officer conducts all aspects of the trial and no counsel is present. See J. LANGBEIN, PROSECUTING CRIME IN THE RENAISSANCE: ENGLAND, GERMANY, FRANCE 110 n.28 (1974); Langbein, The Criminal Trial

=

هذا الإجراء أهمية قصوى، أو عندما تكون حماية الحقوق الإجرائية للمدعى عليه هي مسؤولية المحكمة (١).

الضمانات الخاصة التي ينص عليها الدستور الأميركي، سواء ذات الصلة بانظمة الخصومة القانونية أم لا، في نهاية المطاف تمنح المتهم الحق في تقديم دفاع؛ للرد بشكل فعال على الأدلة المقدمة ضده، وسماع قناعته الخاصة بالحقائق، والفلسفة الكامنة في ذلك تتجسد في أن حقوق المواجهة واستماع آراء المتهم هي الأكثر تأثيرًا واحتمالا لتطوير أفضل دليل لصالح المتهم، وأنه غالبًا ما يكون مطلعًا على أكبر قدر من المعلومات المتعلقة بأحداث القضية، ونلاحظ أن تقديم هذه العناصر نفسها يتم بإجراءات مختلفة تمامًا في سياق الأحكام الأجنبية: نظام التحقيق الشفاف، على سبيل المثال، مسؤولية جمع المعلومات هي مهمة تقع على عاتق القاضي الذي يترأس الجلسة، وليس الأطراف، وقد يحل محل المواجهة فرصة استدعاء شهود المحكمة للاستفسار أو غيرها من الأدلة (۱)، وللوصول إلى تحقيق نتائج جديرة بالثقة، يجب أن للستفسار أو غيرها من الأدلة (۱)، وللوصول إلى تحقيق نتائج هديرة بالثقة، يجب أن المتهم هو من أورد ما يعرفه أمام المحكمة.

_

before the Lawyers, 45 U. CHI. L. REV. 263, 282 (1978) (discussing the Old Bailey). This form of procedure lives on in American jurisprudence in the summary court-martial. See U.S. DEP'T OF DEFENSE, MANUAL FOR COURTS-MARTIAL, UNITED STATES 14-1, 14-2 (rev. ed. 1969).

- (1) See text and notes at notes 97-100 infra
- (2) J. LANGBEIN, COMPARATIVE CRIMINAL PROCEDURE: GERMANY, supra note 75, at 90; Strafprozessordnung [STPO] ?? 160, 161a (1978) (W. Ger. Code of Crim. Pro

وبالمثل يمكننا استنتاج أن محكمة أجنبية ينبغي أن تسمح للمتهم أن يكون حاضرا في جلسة استماع الشهود، وبالتالي الإدانات الأجنبية التي تنتج عن المحاكمات الغيابية يجب أن تكون باطلة (۱) فمسألة الحضور إشكالية أكثر تعقيدًا، لأنه حتى في المحاكم الأميركية، لم يكن أبدًا الحق في الحضور مطلق (۲) على الرغم من أن المحاكم قد تنكر عادة هذا الحق للمتهمين فقط عندما يكون سلوكهم في استغلاله أقرب إلى عرقلة الإجراءات (۱) ويركز المعيار السائد بشأن ما إذا كان وجود المتهم يعني العرقة معقولة لفرصته في الدفاع عن نفسه (۱) وألا يكون الإجراء ينكر بانتظام حق

⁽¹⁾ But see Gallina v. Fraser, 278 F.2d 77 (2d Cir.), cert. denied, 364 U.S. 851 (1960). The Second Circuit allowed extradition to Italy of a defendant convicted twice in absentia there, finding that the proceedings were not "antipathetic to a federal court's sense of decency," id. at 79. The court found that the defendant had been represented by counsel at one of his trials in absentia, and that his cohorts were present as his codefendants at the other

⁽²⁾ Annot., 25 L. Ed. 2d 931 (1971).

⁽³⁾ Illinois v. Allen, 397 U.S. 337 (1970). Other reasons for exclusion have included a determination that the accused's presence serves no purpose, e.g., Hayton v. Egeler, 405 F. Supp. 1133, 1150-51 (E.D. Mich. 1975), aff'd, 555 F.2d 599 (6th Cir.), cert. denied, 434 U.S. 973 (1977); United States ex re[Spinney v. Fay, 228 F. Supp. 500, 501 (S.D.N.Y. 1964) (quoting Snyder v. Massachusetts, 291 U.S. 97, 106-07 (1934)), or a finding that the accused has fled the jurisdiction, see Taylor v. United States, 414 U.S. 17 (1973)

⁽⁴⁾ Synder v. Massachusetts, 291 U.S. 97, 106 (1934).

المتهم في الوصول إلى إجراءات معينة، أو ينفي حق المتهم في الحصول على ممثل، أما الحضور في كل الأحوال فهو أمر افتراضي أكثر منه واقعي.

مشكلة اللغة تُضيف بعدًا آخر لهذه القضايا، حتى إذا كان المتهم حاضرًا فعليًا في محاكمته، ولكنه لا يفهم لغة البلد المضيف، فإن هذا من شأنه، في حال عدم وجود مترجم، أن ينتقص من الحكم في كثير من النواحي (۱)، من حيث عدم فهم المتهم للإجراءات، وعدم قدرته على فهم الدفاع عن نفسه. ومع ذلك، مثل هذا المدعى عليه، إذا قام محام بتمثيله؛ فلن يعلم المتهم بتفاصيل القضية إلا بنهاية الإجراءات كل يوم، وبالتالي لن يستطيع الاشتراك مع محاميه في التحضير للمحاكمة، ومن المثالب في المحاكم الأميركية، أنها عندما تواجه مشكلة المتهم الذي لا يفهم اللغة الإنجليزية، قد تقرر أن الترجمة الفورية ليست ضرورية طالما يوجد محامي يمكنه متابعة الإجراءات (۱).

⁽¹⁾ United States ex rel. Negron v. New York, 434 F.2d 386, 389 (2d Cir. 1970); United States ex rel. Navarro v. Johnson, 365 F. Supp. 676, 681 n.3 (E.D. Pa. 1973).

⁽²⁾ Annot., 36 A.L.R.3d 276 (1971); Annot., 140 A.L.R. 766 (1942). Counsel is guaran- teed, but there is no constitutional right to the presence of an interpreter. The right of confrontation inherent in due process may at times necessitate the presence of an interpreter. See, e.g., United States ex rel. Navarro v. Johnson, 365 F. Supp. 676, 681 (E.D. Pa. 1973); Markiewicz v. State, 109 Neb. 514, 520-21, 191 N.W. 648, 650-51 (1922); Garcia v. State, 151 Tex. Crim. 593, 602, 210 S.W.2d 574, 580 (1948); State v. Vasquez, 101 Utah 444, 449-52, 121 P.2d 903, 905-06 (1942). But if the defendant has some grasp of English and comprehends the substance of the trial, no interpretation is necessary. See, e.g., United

وتشير هذه الاعتبارات أن حل قضايا الحضور مرتبط في النهاية بتوفير محامين محليين، ومع ذلك، ينبغي أن ألا يعتبر غياب المحامي أثناء المحاكمة دائمًا حاسمًا في تحديد مشروعية الإدانة. على سبيل المثال، حيث تتيح ولاية قضائية أجنبية المتهم بالمشاركة في محاكمته، والمتهم يفهم اللغة المحلية، وإجراءات المحكمة واضحة وعلمت بسهولة، عدم وجود محامى قد لا تنال من مصداقية الاقتناع.

أيضًا الصلة بين ما إذا كان غياب المحامي يجب أن يحول دون استخدام ضمانات الإدانة الأجنبية هو نوع من النظام القانوني في دول أجنبية، وعلى الرغم من أن المحكمة العليا قد أشارت إلى أنه في نظام الخصومة يعتبر حضور المحامي أمر ضروري للحصول على نتائج موثوقة (۱)، فإن أي استنتاج مماثل يمكن تقريره لنظام التحقيق الشفاف، الذي فيه الدفاع أو الادعاء، لا يزال قائمًا، و يفترض القاضي مهام القاضي أو المدعى العام، والمدافع (۱).

ومن الناحية العملية، من المرجح أن أي صعوبات لغوية أو فنية محلية سوف تكون كبيرة بما يكفي لتجعل الإجراءات المتخذة مع غياب المحامي لا يمكن الاعتماد عليها، أما نظام التحقيق الشفاف هو أقل شيوعًا من النظام المختلط المتبع الآن في

=

States v. De Leon, 498 F.2d 1327, 1333 (7th Cir. 1974); Flores v. State, 509 S.W.2d 580, 581 (Tex. Crim. App. 1974); Diaz v. State, 491 S.W.2d 166 (Tex. Crim. App. 1973); State v. Karumai, 101 Utah 592, 126 P.2d 1047 (1942). The government is not bound to provide simultaneous translation.

- (1) Gideon v. Wainwright, 372 U.S. 335 (1963).
- (2) authorities cited note 75 supra

معظم دول القارة (١). وفي مثل هذا النظام، القاضي يسيطر في النهاية على البحث في المعطيات، ولكن محامي المدعي العام والدفاع يلعب دورا مهمًا في تفسير المعلومات التي استقاها من قبل القاضي ". وتشير هذه الاعتبارات في تقييم استخدام ضمانات من الإجراءات التي قد تؤدي إلى السجن (١).

خامساً: محكمة محايدة:

ضمانات المشروعية المتطلبة في جلسات الاستماع الرسمية، وتقديم دفاع اثبات، قد تعتبر في نهاية المطاف أمور جوفاء، إذا كانت مداولات المحكمة الأجنبية ليست محايدة، ومن الصعوبة بمكان تحديد أدلة معينة تشير إلى الحياد في أي محاكمة تؤدي إلى إدانة أجنبية، خاصة وأن المحكمة المحلية ليست في وضع يمكنها من التحقيق في الحالة الذهنية للمحاكمة الخارجية. ولكن هناك دلائل يمكن من خلالها التعرف على ذلك مثل: جدية وانتظام الإجراءات القضائية في الدولة صاحبة الحكم، ومعرفة أن الدولة عمومًا تُعرف بحفظ كرامة مواطنيها ومن ذلك المحاكمات.

(1) Damaska, Evidentiary Barriers to Conviction and Two Models of Crimi- nal Procedure: A Comparative Study, 121 U. PA. L. REV. 506, 555-60 (1973)

^{(2) 13} If imprisonment is not threatened, the potential damage to the defendant through collateral use of the foreign conviction is less, although the reliability of the conviction is still suspect. Consequently, the hesitancy to exclude should not be as great. Cf. Scott v. Illinois, 440 U.S. 367 (1979) (counsel not constitutionally required if defendant not im-prisoned).

وينبغي أن تكون المحاكم المحلية حساسة لوجود دليل على التحيز العام في البلد المضيف، فقد ترى المحاكم الأمريكية أن أحكام الإدانة الأجنبية قد يكون الهدف منها عداء على أسس عرقية أو دينية ، أو حتى سياسية، وتواجه المحاكم الأمريكية بعض الخبرة في هذا النوع من المشاكل في القضايا المحلية ولديها القدرة على التعرف على مثل هذه العداوة عند نشوئها في المحاكم الأجنبية. وتجدر الإشارة إلى أنه، مع ذلك، في المحاكم المحلية يقتصر فحص المحلفين لهذه المسائل مع اعتبار أنه لن يفسد قناعتهم على أساس الوقائع المعروضة، وبطبيعة الحال، فإن أي تحيز قضائي في شكل مصلحة مالية نتيجة المحاكمة يؤدي أيضًا إلى استبعاد الإدانات الناتجة عن ذلك المنحى وعدم التعويل عليها (۱).

ويمكننا القول بأن الدور الذي يلعبه القاضي في نظام التحقيق الشفاف، هو الحياد التام وفي قضية (Middendorf v. Henry) (۱)، رفضت المحكمة العليا، حجة مماثلة في سياق عسكري، ورأت أنه يجب التأكد من دقة ونزاهة عملية المحاكمة، والتأكد من صيانة حقوق الدولة والمتهمين على حد سواء، تحليل مماثل عند تقييم أنظمة تحقيق أخرى، شريطة أن يكون القاضي تحت التزام مماثل، ويؤدي عمله بدون انحياز.

⁽¹⁾ Tumey v. Ohio, 273 U.s. 510 (1927); cases collected in Annot., 72 A.L.R.3d 375 (1976)

⁽²⁾ Schmidt, Introduction to THE GERMAN CODE OF CRIMINAL PROCEDURE at 2 (H. Niebler & M. Pfeiffer trans. 1965); G. WILLIAMS, THE PROOF OF GUILT 30 (2d ed. 1958

اختبار الإدانات الأجنبية

أولاً: الصعوبات العملية والسياسية:

توفر الإجراءات الأجنبية ضمانات كافية من المشروعية هي في المقام الأول ممارسة النظرية على أساس فحص مستنير للأحكام الجنائية الأجنبية ودور الإجراءات المحددة داخلها. ولذلك، فإن إجراء تقييم مناسب للإدانة الأجنبية يمكن أن تتم في المحكمة المحلية بمساعدة الشهود والخبراء والتحقيق الشفاف (۱)، ومع ذلك، فربما تكون الأدلة المتاحة للمحكمة الأمريكية غير كافية لتحديد مشروعية للإدانة من خلال الإجراءات الأجنبية.

وقد تكون مثل هذه المشكلات اللوجستية أكثر تأثيرًا عند تقييم مشروعية محاكمة معينة (٢)، ويمكن توقع أن السلطات الأجنبية تصرفت بشكل غير سليم في

⁽¹⁾ The literature in comparative law on protection of the accused's rights under foreign criminal justice systems is extensive. See, e.g., THE ACCUSED: A COMPARATIVE STUDY (J. Coutts ed. 1966); G. MUELLER & F. LE POOLE-GRIFFITHS, COMPARATIVE CRIMINAL PROCEDURE (1969); 37 REVUE INTERNATIONALE DE DROIT PtNAL 5-318 (1966) (series of articles dealing with rights of the accused in various countries). For the particular techniques used to prove foreign law, see, for example, 0. SOMMEREIGH & B. BUSCH, FOREIGN LAW: A GUIDE TO PLEADING AND PROOF (1959); McKenzie & Sarabia, The Pleading and Proof of Alien Law, 30 TUL. L. REV. 353 (1956); Nussbaum, The Problem of Proving Foreign Law, 50 YALE L.J. 1018 (1941).

⁽¹⁾ For example, apart from considerations of distance and expense, the stenographic trial transcript that an American appeals court would

الحصول على إدانات، وذلك من خلال استعراض إجراءات القانون الجنائي الأجنبي وبيان أنه ربما يكون غير جدير بالثقة في المحاكم الأمريكية، وعادةً، لا يمكن التحقق من مثل هذه الادعاءات أو دحضها دون أدلة متوفرة في الدولة المضيفة.

إن رفض التحديات الروتينية التي تواجه إجراءات جنائية معينة تميل إلى التقليل من شأن تحليل الإجراءات القانونية، يضع عبنًا كبيرًا على المدعى عليه في إثبات أن إدانة مسبقة معينة غير جديرة بالثقة، وهو ما يتنافي مع الحماية ذاتها التي يمنحها حكم قضية "Burgett" وكذلك "الدستور".

بالإضافة إلى المشكلات العملية التي تواجه مراجعة المشروعية، فمن المرجح أن تنشأ صعوبات سياسية، فلا يمكن توقع أن تبالي دول أجنبية بشأن ما تصدره من أحكام، لأنه قد يُعرض على محكمة أميركية وتدقق فيه كقناعة أجنبية محاكمها، بل إن قضاء الدول إذا طلب منه وضع مثل هذه المسألة في الاعتبار فإن ذلك يمثل إهانة لنظام العدالة الجنائية، وقضاتها، والتشكيك في إجراءاتها، ونظام عملها، وتعقب كيفية تكوين الإدانة من الاستجواب والتحقيق مما قد يخلق استياءً كبيرًا في هذا المجال وقد لا تحمله أي دولة (۱).

=

regard as essential for review, see Holmes v. Laird, 459 F.2d 1211, 1214 (D.C. Cir.) (dictum), cert. denied, 409 U.S. 869 (1972), is not ordinarily available in German criminal proceedings, J. LANGBEIN, COMPARATIVE CRIMINAL PROCEDURE: GERMAN

(1) Oetjen v. Central Leather Co., 246 U.S. 297, 304 (1918); Note, Discovery of Documents Located Abroad in U.S. Antitrust Litigation: Recent Developments in the Law Concerning the Foreign Illegality Excuse for Non-Production, 14 VA. J. INT'L L. 747, 748 (1974).

هذه المخاوف السياسية قد ترتفع لمستوى المشكلات الدستورية، فالتحقيقات المتكررة من قبل الدولة والمحاكم الاتحادية في الإجراءات الجنائية لدولة أجنبية قد يؤثر على العلاقات بين الولايات المتحدة وهذه الدولة (۱)، هذا الاستنتاج يكتسب بعض الدعم من قضية (Zschernig v. Miller) (۲)، "الذي أنكرت فيه المحكمة العليا على قانون ولاية أوريجون أنه يحظر الإرث لمن لا يحيا داخل الولايات المتحدة ما لم يتمكن من إثبات، في جملة أمور، أن الدول التي يعيشون فيها لن تصادر مثل هذه الممتلكات، ولاحظت المحكمة أن النظام الأساسي "يؤثر في العلاقات الدولية بطريقة مستمرة

⁽¹⁾ The doctrine requires courts to "refrain from examining the validity of an act of a foreign state by which that state has exercised its jurisdiction to give effect to its public interests." RESTATEMENT (SECOND) OF FOREIGN RELATIONS LAW OF THE UNITED STATES ? 41 (1965). As a rule of law, the doctrine would not prohibit collateral examination of foreign convictions since the "reliability" of the judgment, rather than its "validity," is being exam-ined: a court's disapproval would have no effect on the policies of the foreign country. Fur-thermore, the doctrine principally relates to choice of law and "is applied only in cases in which . . . the settlement of a claim or interest involv[es] the same transaction as that involved in . . . the [foreign] exercise of jurisdiction," id. ? 41, Comment j. As a statement of policy or principle, however, the doctrine does have some significance. "The policy underlying the doctrine is that the courts should abstain from any action that might hinder the executive branch in the conduct of foreign relations." Id. ? 41, Comment c. The necessity of courts to pry into and pass judgment on foreign adjudications may lead to political repercussions that would hinder development of foreign relations.

^{(2) 389} U.S. 429 (1968).

وخفية،" لأنه أنشأ "انتقادات قضائية" لا مفر منها للدول التي تمارس سلطتها بشكل أكثر تعسفًا (١).

ثانياً: اقتراح لفحص الإدانة الأجنبية:

لتصميم نظام دقيق في حالات استخدام الإدانات الأجنبية، يجب أن يستوعب مصالح مختلف الأطراف، في البداية، يجب على الدولة أن تخطر المدعى عليه عن نيتها استخدام الإدانة الأجنبية، وإذا تضمنت القناعة الأجنبية معلومات غير جدية ينبغي التحقق منها في وقت مبكر من المحاكمة، ويجب أن تكون الأدلة مؤيدة بوسائل مشروعة للإثبات (۱)، وكذلك الضمانات الإجرائية العامة، والتحقيق في حيثيات الإدانة، وأن يكون لدى المدعى عليه مكنة تحديد العيوب في الإجراءات الجنائية التي أدت إلى إدانته في الخارج. هذه الادعاءات، التي قد تركز إما على طرق الحصول على الإدانة الأجنبية وأنها غير كافية في ظل الأنظمة المتقدمة، أو أن هذه الإدانة كانت على أساس عرقي أو سياسي أو غيرها من وسائل التمييز والتي هي كفيلة بتحريك الضمير الإنساني.

^{(1) 389} U.S. 440 (1968).

⁽²⁾ The Court in Burgett v. Texas, 389 U.S. 109 (1967), did not assign the ultimate burden of proof for cases involving the use of allegedly insufficient prior convictions. At least one court has noted the continuing silence of the Supreme Court, the Federal Rules of Evidence, and the Uniform Rules of Evidence on the burden of proof in disputes over the collateral use of prior in-state convictions. Reinsch v. Quines, 274 Ore. 97, 104 n.5, 546 P.2d 135, 139 n.5 (1976).

هذا الإجراء يتيح للمدعى عليه أن يبرأ نفسه من خلال استبعاد إدانة لا يمكن الاعتماد عليها، ومن الناحية العملية، فإنه قد يسمح في كثير من الحالات بحل مبكر للقضية، فعندما تعتري الشبهات أي إدانة أجنبية فإن الدولة لن تهدر الوقت والموارد لدعم مثل هذه الإدانة، وبما يضمن اقتصار التحقيقات الخارجية فقط على أهم القضايا.

أهم التوصيات

- تنظيم مكتب دولي للوثائق التشريعية وأحكام القضاء في المواد لجنائية، لمختلف دول العالم، بل أن الجمعية الدولية للقانون الجنائي بإمكانها أن تطلب من أي منظمة دولية القيام بذلك الدور كالمنظمة الدولية لليونسكو.
- ضرورة التوسع في اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر في مدي تطبيق القانون الأجنبي، لحسم المشاكل الناتجة عن تنازع الاختصاص. ويمكن أن تنص الدول على تطبيق القوانين الجنائية الأجنبية في قوانينها الوطنية، على منوال قواعد التنازع، ولا يجب إثارة الجدل من جديد عن توحيد موادها.
- وجوب تطبيق المحاكم الوطنية على مختلف درجاتها للقانون الجنائي الأجنبي المختص، أسوة بما هو متبع في تطبيق القوانين الأجنبية غير العقابية.
- نرى ضرورة الإسراع في توحيد العقوبات المتناظرة في جميع الدول، لتوضع في قائمة واحدة معلنة للجميع، على أن تدرس في مختلف المعاهد القانونية.
- يمكن في اعتقادي- السماح للقاضي الجنائي بالرجوع للقانون الجنائي الأجنبي، للحكم في الدعوى الجنائية المعروضة أمامه، حتى ولو أدي ذلك إلى تطبيق هذا القانون، طالما كان ذلك أفضل لحسن سير العدالة، مع التغلب على فكرة تنازع

السيادات التي تحاول دول كثيرة التمسك بها، وذلك عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية، والنص عليه في القوانين الداخلية.

- لا يجب التذرع بفكرة النظام العام الداخلي لاستبعاد تطبيق القوانين الأجنبية التي تصون في حقيقة الأمر النظام العام الدولي التي قررت في حقيقة الأمر لحماية الأفراد وضمان حقوقهم، بغض النظر عن جنسياتهم أو قوانينهم، فالعدالة أسمى من كل اعتبار.
- في خصوص المحررات الأجنبية يجب الرجوع إلى قانون الدولة الأجنبية لمعرفة ما يعد محرر رسمي من عدمه ، علي أن يرجع القاضي عند الفصل في توافر أركان جريمة تزوير المحرر إلى قانون العقزبات الوطنى لا الأجنبى.
- يكون للحكم الأجنبي قوة الشيء المقضي به في جميع الحالات التي يكون للدولة فيها اختصاص تبعي، وعلى الأقل يجب أن يخصم من العقوبات التي يقضي بها العقوبة التي نفذت في الخارج.
- لا يجوز تنفيذ الحكم إذا كان قد سقط بالتقادم أو العفو في أي الدولتين، التي أصدرته أو يزمع تنفيذه فيها. ويجب أن يكون ممكنا أن يستبدل بالعقوبة المحكوم بها عقوبة أخرى ينص عليها قانون الدولة المنفذة لنفس الجريمة على ألا يكون في ذلك تشديد على المحكوم عليه.
- بالنسبة للأحكام التي تتطلب مراقبة سلوك المحكوم عليه، كوقف تنفيذ العقوبة، والوضع تحت الاختبار، والإفراج الشرطي وغيرها، يجب أن يكون في الإمكان تنفيذها في دولة أخرى كدولة محل الإقامة، وتصدر أحكام الموضوع عند مخالفة الشروط المفروضة على المحكوم عليه من قضاء الدولة التي أصدرت الحكم أو

- التى يجري فيها التنفيذ، ويفضل القضاء الأخير تبسيطاً للإجراءات.
- نوصي بقدر الإمكان تشبيه الأحكام الأجنبية بالأحكام الوطنية فيما يتعلق بتطبيق أحكام العود وتعدد الجرائم والإفراج تحت شرط وغيرها من النظم التي يعرفها كل من الدولتين.
- فيما يتعلق بإجراءات الاعتراف بالحكم الأجنبي، نوصي بترك حرية تقرير الموقف لكل دولة عبر صورة دعوى تنفيذ أو بطريق أبسط. فلا يكون التثبت من صحة الحكم إلا من الناحية الإجرائية دون النظر في الموضوع.